عمادة الدّراسات العليا

جامعة القدس

موانع حرّيّة تنقّل الفلسطينيين في ظلّ أحكام القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان

ليلى علي رمضان شقيرات

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1443 هـ - 2021م

موانع حرّيّة تنقّل الفلسطينيين في ظلّ القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان

المشرف:

د. نجاح دقماق

إعداد

ليلى علي رمضان شقيرات

بكالوريوس حقوق /جامعة القدس- فلسطين.

قدّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام/ كلّيّة الحقوق/ عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس

1443 هـ- 2021م

جامعة القدس

عمادة الدّراسات العليا

برنامج الماجستير في القانون

إجازة الرسالة

موانع حرّيّة تنقّل الفلسطينيين في ظلّ القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان

اسم الطّالب: ليلى علي رمضان شقيرات

الرّقم الجامعيّ: 21520041

المشرف: الدكتورة نجاح دقماق

نوقشت هذه الرّسالة وأجيزت بتاريخ 30/ 8 / 2021 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق التوقيع .....

2. ممتحناً داخليّاً: أ. د. موسى دويك التوقيع .....

3. ممتحنا خارجيّا : د. سعيد أبو فارة التوقيع .....

القدس–فلسطين

1443 هـ– 2021م

الإهداء

بداية الشكر لله عزّ وجّل والحمد له أوّلاً وأخيراً ...

إلى من تستقبلني بابتسامة وتودّعني بدعوة أمي الغالية...

إلى عائلتي الكريمة أبي وإخوتي وأخواتي...

إلى زوجي الغالي رفيق دربي...

إلى أبنائي فلذات كبدي أحمد ومريم ولورا وركان...

إلى وطني الأبيّ الصّامد...

إلى شهداء فلسطين الأبرار...

إلى جامعتي العريقة...

إلى كلّ من ساندني ودعمني في مسيرتي وعلمي ونجاحي...

إلى كلّ من يفكر، ويبحث للارتقاء بالعلم، لنبني مستقبلاً أفضل لوطننا فلسطين..

إقرار

أقرّ أنا معدّة هذه الرّسالة بأنّها قدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها كانت نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تّمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الدّراسة أو أيّ جزء منها لم يقدّم لنيل درجة عليا لأيّة جامعة أو معهد آخر.

التّوقيع:.....

الاسم: ليلى علي رمضان شقيرات

التاريخ: 30/ 8 /2021

الشكر والتّقدير والعرفان

الحمد لله – عزّ وجلّ- الّذي يسرّ أمري ، وحققّ حلمي في الدّراسة ...

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**"

جميلة تلك الكلمات، حينما تسطر للمبدعين، فإنّ الكلمات تعجز، واللسان يسكت، والقلب يتوقف عن شكره الّين ساعدوني في الدّراسة، حيث يبقى الشكر أقلّ مكافأة أبعثها لكلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

يسّرني أولاً أن أتقدم بالشّكر والتّقدير للدّكتورة المشرفة على هذه الدّراسة د. نجاح دقماق الّتي لم تتوان عن تقديم النّصح والإرشاد طيلة فترة إعداد هذه الدّراسة وتقديمها ، والذي أسأل الله تعالى أن يكون فيها إضافة قّيمة لهذا العلم.

كما أتقدم ثانياً بعظيم الشّكر والإمتنان إلى من تجشّم مناقشة هذه الرّسالة وإثرائها بالملحوظات القيّمة الدّكتور ..... والدّكتور .....

كما أقدّم شكري وتقديري أخيراً لكلّ من درّسني وساهم في تعليمي من أساتذة طاقم جامعة القدس الذّين يرجع لهم الفضل بعد الله عزّ وجلّ في تعليمي القانون في كلّيّة الحقوق.

الملخص

تعدّ حرّيّة التّنّقل من الحرّيات الأساسية الّتي نصّت عليها الشّرائع الدّوليّة، وعليه فإنّه لا قيمة للحرّيات إذ لم تُكفل للفرد حرّيته في التّنقّل داخل الدولة وخارجها، وإنّ أيّ انتهاك لهذا الحقّ هو انتهاك صارخ لكثير من الحقوق والحرّيّات الأساسية، لما له من آثار جسيمة على العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافيّة الّتي يكفلها القانون الدّوليّ، بما في ذلك الحقّ في التّعليم، والحقّ في الوصول إلى الرّعاية الصّحّيّة، والحقّ في الزّواج وإنشاء أُسرة، والحقّ في العمل، والحقّ في الغذاء، والحق في العبادة.

بداية كان للشّعب الفلسطينيّ النّصيب الأكبر من انتهاك حقوقه وحرّيّاته، بفعل كافّة أشكال السّياسات والإجراءات الاستعمارية المجحفة في حقه من الاحتلال، ومنعه من ممارسة حرّيّته إلا ضمن حدود وقيود تحدّدها دولة الاحتلال، لتضييق الحياة المعيشيّة عليه ودفعه للهجرة من خلال حجج أمنيّة لا تتناسب مع ممارسات سلطاته التّعسفيّة والعنصريّة المنتهكة لكلّ النصوص والقوانين الدّوليّة التي أكّدت على عدم المساس بتلك الحقوق ومن ضمنها الحقّ في حريّة التّنقّل.

وتكمنُ مشكلة الدّراسة في تحقيق الحماية الدّوليّة للشّعب الفلسطينيّ في ممارسة حقّه في التّنقّل بحرّيّة داخل أراضيه وخارجها بدون القيود الّتي تفرضها السّلطات الإسرائيليّة عليه، ومساءلة دولة الاحتلال الإسرائيليّ عن تلك الإجراءات والسّياسات والقيود الّتي تعيق حركة الفلسطينيين وتنقّلهم لممارسة أبسط أمور حياتهم والتي تظهر تلك القيود من خلال إنشاء الحواجز بين المدن الفلسطينيّة، وإقامة جدار الفصل العنصريّ، والإغلاقات والحصار المستمرّ عليه، وفرض نظام التصاريح حتى يتمكن من التّنقّل في القدس والدّاخل الفلسطينيّ.

وقد تناولت الدراسة في فصلين، الفصل الأول فقد تضمن أساس الحقّ في حرّيّة التّنقّل، حيث قمت بتقسيمه إلى مبحثين ،خصّصت المبحث الأوّل في فهم الحرّيّة في التنقل وتعريفها وتحديد صوره، والطّبيعة القانونيّة لهذا الحقّ، كما خصّصت المبحث الثّاني لحرّيّة التّنقّل في المجتمع الدوّليّ من خلال بيان التّنظيم الدّوليّ والإقليميّ لها، والتنّظيم الدّستوريّ والتّشريعيّ للحقّ في حرّيّة التّنقّل.

أمّا الفصل الثّاني فقد تناولت فيه واقع الحقّ في حرّيّة التّنقّل في الأراضي الفلسطينيّة، حيث تمّ تقسيمه إلى مبحثين، الأوّل يتعلّق بصور انتهاك الاحتلال للحقّ في حرّيّة التّنقّل والتي تكمن في القيود الّتي

يفرضها الاحتلال على الفلسطينيين من حواجز عسكريّة وإغلاقات، والتي تتسبّب بآثار سلبيّة مدمّرة على مجالات الحياة لدى الفلسطينيين في الضّفّة الغربيّة والقدس وقطاع غزّة كافّة ، أمّا المبحث الثّاني فتناولت فيه الضّمانات القانونيّة للحقّ في حرّيّة التّنقّل للفلسطينيين ،والّتي تضّمنت دور المجتمع الدّوليّ في تقديم الحماية للفلسطينيين بممارسة حقّهم في التّنقّل، والدّور الّذي تلعبه في مساءلتها ،وفرض العقوبات عليها ،والإنتهاكات الّتي ترتكبها بحقّ الشّعب الفلسطينيّ، كما تمّت الإشارة إلى بعض التّطبيقات الواقعيّة الّتي تمثّل واقع معاناة الفلسطينيين بشكل يوميّ، وما يواجهونه من ممارسات ظالمة على أرضهم ،ومحاولتهم خنقهم، ومنعهم من التّحرّك في بلدهم.

Obstacles facing Palestinian freedom of movement in shade of the provisions of International Human Rights Law

Prepared by: Layla ali Ramadan shqerat

supervision: Dr.. Najah Duqmaq

Abstract

Freedom of movement is considered one of the basic freedoms، given the importance it occupies as it is one of the urgent necessities freedoms of the human being; it's one the fundamental rights and freedoms، the tremendous effects of economic، economic and cultural resources guaranteed by international law، including the right to education، the right to health care، the right to marry and establish a family، the right to find a job، and the right to worship**.**

The Palestinian people were facing too much violations of all of their rights and freedoms، as a result of unfair colonial policies and measures of the Israeli occupation، as preventing the Palestinians from exercising their freedom except within the limits and restrictions set by the occupying power، in order to restrict their living conditions and push them to emigrate، through security arguments that do not correspond to the arbitrary and racist practices of the occupation authorities، which violate all international texts and laws and have affirmed that these basic rights shall not be violated، including the right to freedom of movement**.**

The problem of the study lies in achieving international protection for the Palestinian people in exercising their right to move freely within and outside their territories without restrictions imposed by the Israeli authorities on them. And accountability of the Israeli occupation state about those procedures، policies، and restrictions that hinder the movement of Palestinians and their movement to practice the simplest matters of their lives، These restrictions are evident through the

construction of barriers between Palestinian cities، And the establishment of the apartheid wall، And the ongoing closures and sieges on him، and the imposition of a permit system so that he can move around Jerusalem and the Palestinian interior**.**

The research covered two chapters، The first chapter contains the basis of the right to freedom of movement، As I divided it into two sections، the first topic was devoted to understanding and defining freedom of movement and defining its image. And the legal nature of this right،

The second topic is also devoted to freedom of movement in the international community، through a statement of its international and regional organization، And the constitutional and legislative regulation of the right to freedom of movement**.**

As for the second chapter، I dealt with the reality of the right to freedom of movement in the Palestinian territories، As it was divided into two sections، the first deals with the

images of the occupation’s violation of the right to freedom of movement، which lie in the restrictions that the occupation imposes on the Palestinians، From military checkpoints and closures، Which is causing devastating negative effects on all areas of life for Palestinians in the West Bank، Jerusalem and the Gaza Strip، As for the second topic، it dealt with the legal guarantees of the right to freedom of movement for the Palestinians، which included the role of the international community in providing protection to the Palestinians by exercising their right to movement، And the role it plays in holding it accountable، imposing sanctions on it، and the violations it commits against the Palestinian people. We have also referred to some realistic applications that represent the reality of the suffering of the Palestinians on a daily basis and the unjust practices they face on their land and their attempt to strangle them and prevent them from moving even in their own home.

المقدمة

الحرّيّة نزعة إنسانيّة أصيلة،وهي من ضرورات حياة الإنسان ووجوده، وهي لا تتحقّق إلّا بوجود قدر من الحرّيّة للشّعوب بشكل خاص، وحماية حقوقه الإنسانيّة وضمانها بشكل عام،و لذلك فقد حرصت الديّانات والحضارات على مرّ العصور أن تعطي الحرّيّة للأفراد، حيث كان أساس الدّعوة الإسلاميّة يقضي بعدم الإكراه في الدّين، بدليل أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم بنى دعوته على الإقناع واللين وعدم الإكراه والإجبار، قال تعالى " **ولو كنت فظّا غليظ القلب لانفضّوا من حولك**"[1]، فالدّعوة الإسلاميّة مبنيّة على الأخلاق وحسن المعاملة وصون الحقوق والحرّيّات وحفظها، وهي دعوة إلى حرّيّة الفكر والتّعبير، قال تعالى:" **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر**"[2]، وقوله تعالى :"**لا إكراه في الدّين قد تبيّن الرّشد من الغيّ فمن يكفر بالطّاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم**".[3]

يعود التّطوّر التّاريخيّ لحرّيّة التّنقّل إلى ما قبل اليونانيّة والفتوحات الرومانيّة، بل إنّهم يرجعونها إلى عصر الفراعنة والعبرانيين في مصر القديمة، كما كان من أوائل القائلين بحرّيّة التّنقّل سقراط، واستمتع بها الرحالة ابن بطوطة وماركو بولو وشاو يوكاوا في غدوهم ورواحهم وترحالهم، واختفت في عصر الإقطاع ، حيث كانت تحتاج لموافقة السّيّد الإقطاعيّ، إذ كانت المحاولة الأولى المقنّنة لحرّيّة التّنقّل قد جرت ضمن الماجنا كارتا، وهي أوّل وثيقة دستوريّة، وهي وثيقة ملكيّة بريطانيّة التزم فيها الملك جون بالقانون الإقّطاعيّ والمحافظة على مصالح النبلاء في عام 1215م [4]،و في المادّة (41)، حيث ضمنت للتجّار الخروج والعودة بسلام سواء في البرّ أو البحر، وفي المادّة (42) ضمنت للأحرار فقط حرّيّة التّنقّل، وتابع تقرير حرية التنقل تلك الدستور الفرنسيّ عام 1791م، وسنّ الكونجرس الأمريكيّ قانوناً عام 1868م بين فيه أنّ الاغتراب هو حقّ طبيعيّ وموروث لكلّ الشّعوب ولا يمكن فصله عن

---

[1] سورة آل عمران، آية 159.

[2] سورة الكهف، آية 29.

[3] سورة البقرة، آية 256.

[4] وليد إبراهيم، الماجنا كارتا، https://www.marefa.org/%D9%85%D8%A7%D8%AC%D9%86%D8%A7_%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D8%A7 ، 2021\9\4 ، 2:26 .

الحياة الطبيعيّة والاستمتاع بها، ويبدو أنّ الهدف من سنّ ذلك القانون كان تشجيع الهجرة للولايات المتحدة الأمريكيّة.[1]

تعدّدت مفاهيم الحرّيّة في المذاهب المختلفة، فالحرّيّة في الإسلام تعني: "منح الإنسان كامل حرّيّته في دائرة واسعة من الأفعال، يطلق عليها في الفقه الإسلاميّ دائرة العفو"[2]، ويعرّفه إعلان حقوق الإنسان الصّادر عام 1789م على أنّه "حقّ الفرد في أن يفعل ما لا يضرّ بالآخرين".[3]

وللحرّيّة أنواع عدّة مثل حرّيّة التّنقّل وحريّة الفكر ،وحرّيّة الدين ،وحرّيّة التّعبير وغيرها، ومنها حرّيّات أساسيّة في حياة الإنسان تجمع الكثير من الحقوق، فحرّيّة التّنقّل تعدّ أساسيّة إذ يعتمد الإنسان عليها في الحصول على العمل ،والذي بدوره يسهّل له الحقّ في الحياة والعيش الكريم الحرّ، فإذا ما سُلبت منه فإنه يصبح عبداً منصاعاً ومنقاداً إلى ما يمليه عليه من حرمه منها.

بعد انتهاء الحرب العالميّة الثّانية خُلقت وكالات للتّسهيل على اللاّجئين مثل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ومنظمة المهاجرين الدّوليّة، وتمّ وضع ميثاق عام 1951م الّذي يتّصل باللاّجئين في العالم ودخل حيز التّنفيذ عام 1954م، ووضع النّظام الأساسيّ لمفوضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين لعام 1950م، وميثاق بشأن عديمي الجنسيّة 1954م، والإعلان المتعلّق بحقوق الإنسان للأفراد الّذين ليسوا من مواطني البلد الّذي يعيشون فيه 1958م.[4]

على الرّغم من كون حرّيّة التّنقّل من الحرّيّات الأساسيّة للإنسان و نصّت عليها الدّساتير والمواثيق الدّوليّة والإقليميّة، إلّا أنّ الاحتلال الإسرائيلي يقوم بالإعتداء على الحرّيّات والحقوق كافّة، والّتي كان من ضمنها حرّيّة التّنقّل من خلال القيود والحواجز الّتي يفرضها على الفلسطينيين، وما يمارسه من إجراءات يوميّة في تقييد الحركة والتّنقّل، إذ يعاني الشّعب الفلسطينيّ معاناة شديدة بسبب ممارسات الاحتلال فمنذ الاحتلال الإسرائيليّ للأراضي الفلسطينيّة عام 1967م، ومارس سيطرته على حركة الفلسطينيين وموجوداته المنتجة بما في ذلك الأرض والمياه والتراث الثقافيّ، في البداية من خلال عمليّات منع التّجوّل، والتّفتيش في بطاقات الهويّة الشخصيّة، والاعتقالات والسّجن كعقوبة على

---

[1] ابراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط1، جامعة القدس، فلسطين ، 2008، ص237 .

[2] رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي والمنار للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص33-34.

[3] مادة رقم 4 ببعض التصرف، إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م.

[4] إبراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص237 .

المخالفات الأمنيّة، وكذلك تقييد إمكانية وصول الفلسطينيين إلى مناطق معينة والّتي أُطلق عليها اسم(مناطق عسكريّة مغلقة).

في عام 1972م بدأت سلطات الاحتلال السّماح للمواطنين الفلسطينيين الدّخول بحرّيّة إلى الأراضي المحتلة عام 1948م، والقدس الشّرقيّة والمرور بين قطاع غزّة والضّفّة الغربيّة، إلا أنّها لم تسمح للفلسطينيين المكوث فيها بين السّاعة الواحدة والخامسة صباحاً، ومع حلول منتصف السّبعينات من القرن الماضي، وفي مخالفة منها للقانون الدّوليّ، بدأت سلطات الاحتلال باستملاك الأراضي ومصادر المياه الفلسطينيّة، ورسمت سياسات للإستيلاء على الاقتصاد الفلسطينيّ بجعله يعتمد على سوق العمل الإسرائيليّ والتجارة الإسرائيليّة.

في عام 1987م، اندلعت الانتفاضة الأولى، ففرضت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ قيوداً أمنيّة طيلة الفترة الأولى من عقد التّسعينيّات من القرن الماضي، أمّا عام 1989م فطبقت السّلطات الإسرائيليّة نظام البطاقات الممغنطة على الفلسطينيّين في غزّة للراغبين في مغادرة القطاع والعمل في إسرائيل، وطبقت نظام نقاط التّفتيش العسكريّ للعمال، وفي عام 1991م أدخلت سلطّات الاحتلال الإسرائيليّ نظام التصاريح الشخصيّة، وفي نفس السنة بدأ العمل على فرض الإغلاقات لفترات طويلة في مناطق معيّنة تصل إلى (62 يوماً)، فدمرت الاقتصاد الفلسطينيّ، وفي عام 1993م اشتدّت قيود سلطّات الاحتلال الإسرائيليّ وفرضت على أهل الضّفّة الحصول على تصاريح للدخول إلى القدس الشّرقيّة[1]،ومن ثم عملت على إقامة الجدار العازل في عام 2002 م ،والّذي أدى لشلّ حركة الفلسطينيّين، كما أدّى إلى خنق حرّيّاته كافّة وتفريق الشّعب الفلسطينيّ وتقسيمه.

أمّا بالنّسبة للوضع الرّاهن فإنّنا نرى أن سلطّات الاحتلال الإسرائيلي تتبع نظاماً ثلاثيّ الأبعاد في تقييد الحركة وإمكانيّة الوصول، وهي أبعاد ماديّة تشمل نقاط التّفتيش، وعوائق الطّرق، والخنادق، وأكوام التّراب الضّخمة والجدار الفاصل. وأبعادٌ مؤسّسيّة وإداريّة، فهي تقيّد إمكانيّة وصول الفلسطينيين إلى قطاعات كبيرة من أراضيهم، كما أنّ التّصاريح والأوامر القانونيّة تحد من حرّيّة الفلسطينيين في نقل أماكن إقامتهم، أو الحصول على عمل، وممارسة نشاطات الأعمال أو الاستثمار في الأعمال، وتطوير مواردهم الخاصة أو إنشاء بيت، والانتقال إلى خارج نطاق الحدود البلديّة التي ينتمون إليها، وفي هذا الصدد لاحظ البنك الدولي وجود صعوبات في التوفيق بين اهتمامات سلطات الاحتلال

[1] البنك الدولي، نقاط التفتيش والحواجز البحث عن سبل العيش في الضفة وقطاع غزة، البنك الدولي،القدس، 2010،ص.21.

الاسرائيلي الأمنية التي لا يمكن إنكارها وبين نظام يقيّد حركة الفلسطينيين وتنقلاتهم، لكنّه يسهل الحركة التي تواجهها العوائق نسبياً للمستوطنين دخولاً إلى الضّفّة الغربيّة وخروجاً منها.[1]

إنّ كلّ هذه الممارسات والقيود التي يفرضها الاحتلال بحق الشّعب الفلسطينيّ لها آثار وخيمة على الحياة العامّة للمواطنين والتي ترتب عليها صعوبات ومعاناة في مجالات الحياة كافّة، وعلى الرغم من المعاناة التي يعانيها الشّعب الفلسطينيّ من تلك القيود التي يفرضها الاحتلال إلاّ أنّ سلطات الاحتلال تبرّر بأنّ إجراءاتها ضروريّة لحماية المستوطنين الإسرائيليين، تلك المبرّرات الّتي تسوقها قوى الاحتلال عند قيامها بفعل الاحتلال والّذي نشأ بشكل غير مشروع، فإنّه أمر واقعيّ وليس قانونياً، فكل مبرّراتها وأسبابها باطلة من الأساس.

من هذا المنطلق فإنّ موضوع الدّراسة سيكون حرّيّة التّنقّل، والتي تعدّ من الحرّيات الرئيسيّة للإنسان، فالإنسان بطبيعته كائن متحرّك من مكان لآخر، ولذلك فإنّ حرّيّة التّنقّل من الحرّيّات الشّخصيّة اللصيقة بالإنسان.

إشكاليّة الدّراسة:

تتحدّث الدّراسة عن موانع حرّيّة تنقّل الفلسطينيين في ظلّ أحكام القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، إذ تكمن إشكاليّة الدّراسة بطرح السؤال الرئيسيّ فيها وهو كيّفية تحقيق الحماية الدّوليّة للشّعب الفلسطينيّ في ممارسة حقّه في التّنقّل بحرّيّة؟

الأمر الذّي يطرح العديد من التساؤلات والّتي من أبرزها:

1- هل الإجراءات والقيود الّتي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي على الشّعب الفلسطيني تتناسب مع ما تبرّره سلطات الاحتلال الإسرائيلي بما يسمى الحفاظ على أمنها على الرغم من انتهاكها للنصوص والقوانين الدّوليّة والإقليميّة والدستوريّة كافّة ، والّتي تؤكد على عدم المساس بتلك الحقوق الرئيسيّة ومن ضمنها حرّيّة التّنقّل والسّفر؟

2- ما الحلول الّتي يجب على المجتمع الدّوليّ تنفيذها لحماية الحقوق والحرّيّات الرئيسيّة للشّعب الفلسطينيّ عامّة وممارسة حقّه في التّنقّل والسّفر خاصة دون فرض قيود صارمة عليه من قبل الاحتلال الإسرائيلي؟

[1] البنك الدولي، نقاط التفتيش والحواجز، مرجع سابق،ص،23.

3- كيفية تعامل المجتمع الدّوليّ مع الاحتلال الإسرائيلي بسبب انتهاكه لحرّيّة التّنقّل والسّفر تجاه الشّعب الفلسطينيّ، وما العقوبات الواجب فرضها على الاحتلال الإسرائيليّ بسبب تلك الانتهاكات؟

أهمّيّة الدّراسة:

1. تظهر أهمّيّة الدّراسة في كونها تتناول موضوعاً على جانب كبير من الأهمّيّة، يتعرض لحرّيّة الإنسان في التّنقّل وفي اختيار مكان الإقامة ومعرفة الضّمانات الدستوريّة والقانونيّة والإقليميّة والدّوليّة لحماية هذه الحرّيّة.

2. تعدّ حرّيّة السّفر والتّنقّل من الحرّيّات الرئيسيّة بل من الضّروريّات المهمّة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وحقاً من أهم حقوقه الطبيعيّة، حيث يعدّ حرمانه منه أو تقييده به، من أكبر الانتهاكات في حقه، إذ نناقش في هذه الدّراسة إحدى صور الحرّيّة الفرديّة، ولكن بالرغم من ذلك لم تحظ هذه الحرّيّة بالأهمّيّة والبحث الكافي في الدّراسات الدّستوريّة والقانونيّة مما يتطلب العناية الواضحة لمثل هذه الحرّيّات من خلال الاطلاع على مدى ما تتمتّع به الشّعوب من حريّات شخصيّة ،وما شرّعته من ضمانات لممارستها في ظلّ دساتيرها وتشريعاتها الوطنيّة الخاصة ،ومدى المساواة بين فئات المجتمع المختلفة في ممارسة تلك الحرّيّة.

3. كما تكمن أهمّيّة الدّراسة في إلقاء الضّوء والتّركيز على حماية حق الشّعب الفلسطينيّ في حريّته في التّنقّل والسّفر، وتوسيع رقعة الضّمانات لممارسة حقّه في تلك الحريّات والحقوق كما نص القانون الدّوليّ والإقليميّ من الناحية التّطبيقيّة أيضا، ومنع انتهاكها من قبل الاحتلال الإسرائيليّ.

أهداف الدّراسة

1- التّعرّف على الإجراءات والقيود الّتي يفرضها الاحتلال الإسرائيليّ على الشّعب الفلسطينيّ بما يتناسب مع ما تبرره سلطات الاحتلال الإسرائيليّ بما يسمى الحفاظ على أمنها.

2- التّعرّف على الحلول التي يجب على المجتمع الدّوليّ تنفيذها لحماية الحقوق والحريّات الأساسيّة للشّعب الفلسطينيّ عامّة وممارسة حقّه في التّنقّل والسّفر خاصة دون فرض قيود صارمة عليه من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

3- التّعرّف مقترحات المجتمع الدّوليّ للتعامل مع الاحتلال الإسرائيلي بسبب انتهاكه لحرّيّة التّنقّل والسّفر تجاه الشّعب الفلسطينيّ، وما العقوبات الواجب فرضها على الاحتلال الإسرائيلي بسبب تلك الانتهاكات.

منهج الدّراسة:

تمّ اتّباع المنهج التّحليليّ والمقارن لموانع حرّيّة تنقّل الفلسطينيين في ظلّ أحكام القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان من خلال تحليل القوانين الدّوليّة والإقليميّة والدّستوريّة من الناحية النّظريّة والواقعية ومقارنة الناحية النّظريّة ومدى تطبيقها من الناحية الواقعية من خلال تحليل التّطبيقات الواقعيّة للشّعوب عامّة والشّعب الفلسطينيّ خاصة.

خطّة الدّراسة:

يتكون جسم الدّراسة من فصلين كل فصل منهما يتكون من مبحثين: الفصل الأول: أساس الحقّ في حريّة التّنقّل وهذا الفصل مقسوم إلى مبحثين: المبحث الأوّل مدخل إلى فهم الحريّة في التّنقّل، وأمّا المبحث الثّاني فتحدثت فيه عن حقوق الانسان في حريّة التّنقّل بالمجتمع الدّوليّ.

الفصل الثّاني: واقع الحق في حريّة التّنقّل في الأراضي الفلسطينيّة، وهو مقسوم إلى مبحثين، المبحث الأوّل يتّحدث عن صور انتهاك الاحتلال للحقّ في حريّة التّنقّل، وأمّا المبحث الثّاني فتحدّثت فيه عن الضّمانات القانونيّة للحقّ في حريّة التنقّل للفلسطينيين.

أساس الحقّ في حريّة التّنقّل

إنّ الحقوق والحرّيّات العامة، تعدّ من الركائز التي يقوم عليها النّظام الدّيمقراطيّ في العصر الحالي، والّذي قام من خلال تطوّره الفكريّ، وبسبب ثورات الشّعوب على استبداد الحكام، فالاعتراف بالكرامة المتجذّرة بالفطرة البشريّة وحقوقهم المتساوية الثّابتة هو أساس الحريّة والسّلام في العالم والّذي لا يكون إلاّ باعتراف وضمان شيء واحد هو الحقوق والحريات.

كما أنّ موضوع الحريّات العامّة موضوع قديم تناولته الشّرائع السّماوية، والإتجاهات الفكرية والفلسفيّة المختلفة، وفي العصر الحديث تم تناوله بدقة واهتمام بالغ في لوائح وإعلانات وقوانين وضعيّة في مختلف النظم السياسيّة والقانونيّة الحديثة، سواء على مستوى العلاقات الدّاخليّة أو على مستوى العلاقات الدّوليّة سواء من قبل الفقه الدّوليّ، أو من جانب الدول أو المنظمات الدّوليّة.

إنّ مصطلح حقوق الإنسان هو مصطلح حديث، ولكن المبدأ الذي يستند إليه يتزامن مع عمر البشريّة، وهذا يعني أنّ هناك حقوقاً وحريّات تعد أساسيّة لبقاء البشر، وهي استحقاقات أصيلة لكل شخص نتيجة كونه إنساناً، وتقوم على أساس احترام كرامة كل فرد وقيمته، ولأنّ أهمّيّة حقوق الإنسان تنبع من تدخّلها في حياة الإنسان اليوميّة، وفي نشاطاته المختلفة وعلاقته الفرديّة والذهنيّة بالآخرين وبالسلطة القائمة على أمر الجماعة، فإنّ أي إنكار لتلك الحقوق هو في النهاية إنكار لوجود الفرد ولكرامته، ونفي لشرعيّة وجود الدّولة نفسها[1].

نظراً لخطورة حقوق الإنسان فإننّا نجد أنّ المواثيق والاتّفاقيّات الدّوليّة لم تضع تعريفاً لها، فنجد أنّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان قد اقتصر في مضمونه على التّأكيد بأنّ الاعتراف بالكرامة المتأصّلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحق والعدل والسلام في العالم، كما تنقسم الحقوق إلى ثلاثة أجيال وهي: الجيل الأوّل يتمثل بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، أمّا الجيل

[1] مبارك بن السيحمو، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة، عدد 41 ، جامعة احمد دراية ادرار، 2017م، ص110.

الثّاني فيشمل مجموعة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وهذان الجيلان يختلفان تبعاً لمفهوم الدّيمقراطيّة السّائدة(ديمقراطيّة ليبراليّة أو ديمقراطيّة اقتصاديّة واجتماعيّة)، ويتمثّل الجيل الثّالث بمجموعة حقوق جديدة لم يعهدها الإنسان من قبل وصار الحديث عنها والتّأكيد عليها أمراً لازماً في ضوء التّطورّات الدّوليّة والتّكنولوجيّة والبيئيّة الراهنة، ويطلق عليها تسمية حقوق الجماعات أو حقوق التّضامن.

إنّ موضوع الحقوق المدنيّة والسياسيّة والتي يتفرع منها الحقّ في التّنقّل واختيار محلّ الإقامة تشمل أنواعاً عديدة أخرى منها الحق في الحياة، والحق في السلامة الشخصيّة، والحق في حرمة المسكن، والحق في حريّة العقيدة والعبادة، والحق في حرية الرّأي والتفكير، والحق في حريّة الاجتماع وحق التّجمع، والحق في حماية الحرية الشّخصيّة،و الحق في احترام الحياة الخاصة لكل فرد، والحق في أن يُعترف للفرد بشخصيته القانونيّة، والحق في المعاملة الجنائيّة العادلة، والحق في الحماية القضائيّة والحق في طلب اللجوء السّياسيّ، وتحريم التّعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانيّة أو المهينة.[1]وهذه الحقوق المدنيّة على اختلاف أنواعها خاضعة جميعها لمبدأ المساواة لأنّ النّاس جميعاً ولدوا أحراراً متساوين بالفطرة منذ ولادتهم.

إنّ الحقّ في حريّة التّنقّل هو من الحقوق المدنيّة والسياسيّة، فهو حق مكفول ومحميّ في النّظام القانونيّ الوضعيّ، وذلك من خلال الإقرار بهذا الحق، وكيّفية ممارسته، وآليّات الحماية في كل الوثائق الدّوليّة العالميّة والإقليمية وحتى الوطنية، والاتّفاقيات الدّوليّة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتي تندمج في النّظام القانونيّ الداخليّ للدول وفقاً لما نصت عليه وثائقها الدّستورية، في الدّساتير والقوانين، وفيما أصدره القضاء من أحكام.

إنّ كفالة جميع القوانين لهذا الحق تنبع من أهمّيّته الإنسانيّة وتأثيره على مجالات حياة الإنسان كافّة، فالحقّ بالتّنقّل على سبيل المثال مرتبط بطبيعة الإنسان وفطرته التي فطره الله عليها، وهي السّعي للبحث عن الأمن والرّزق والحريّة والاستقرار، ونفوره من الظّلم والتّعسف والاستيلاء على حقه، كما أنّ للإنسان غريزة الاستكشاف، والتّطور لذلك يُعتبر حقّ التّنقّل والسّفر حقّاً شخصيّاً وفرديّاً، لذلك نجد بأنّ

[1] علي اسود، تأثير الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2014، ص30.

معظم الدّراسات التي تناولت وعالجت أساس هذا الحقّ ونطاقه وحدود الاعتراف به للمواطنين والأجانب، لم تكن على قدر كبير، بل كانت الدراسات التي تناولت الموضوع ضئيلة.

لقد لاحظنا أنّ الشّريعة الإسلاميّة اهتمّت وتناولت موضوع الحقّ في التّنقّل، وقامت بصيانته وحمايته ،حيث رأت الشّريعة الإسلاميّة بأنّ صيانة الحقوق والحريّات العامّة مرتبطة أساساً بالإنسانيّة وكرامة الإنسان، وذلك استناداً لقوله تعالى" **ولقد كرمنا بني آدم...**"[1]. ونستنتج من الآية الكريمة أنّ الشّريعة الإسلاميّة اعترفت بالحريّات كافّة، ومن ضمنها حريّة التّنقّل، فحمى الإسلام حريّة الإنسان في الإقامة والتّنقّل من مكان لآخر أو من بلد إلى بلد داخل حدود الدّولة الإسلاميّة، كما سمح له بالسّفر إلى خارجها وضمن حقّه في العودة إليها لقوله تعالى" **هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النّشور**"[2]. يتّضح من الآية الكريمة أنّ الله تعالى سخّر لعباده التّنقّل والسّفر في الأرض لإيجاد الرّزق، فالإنسان خُلق ليستخلف في الأرض من خلال السّعي والتّنقل.

كما أنّ هناك أغراضاً أخرى للتنقل، فكان التّنقل لدى المسلمين هرباً من الظّلم والإضّطهاد الذي تعرّض له المسلمون وحماية أنفسهم من أذى المشركين، فقال تعالى" **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظّالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليّاً...**" [3]

إنّ الشّريعة الإسلاميّة لها نظام مبني على الموازنة بين مصلحة المجتمع الإسلاميّ والمصلحة الفرديّة، وذلك عند ممارسة الحريّات كافّة، فغلبت المصلحة العامّة عند ممارسة الحقّ في حريّة التّنقّل، ومثال ذلك، قول رسول الله صلّى الله عليه وسلم" إيّاكم والجلوس في الطّرقات فإن كان ذلك فأعطوا الطريق حقّها، قالوا وما حقّها؟ قال غضّ البصر، وكفّ الأذى، ورد السّلام، والأمر بالمعروف والنهيّ عن المنكر"[4]. فالشّريعة الاسلاميّة سبقت التّشريعات الوضعية كافّة في إقرار الأحكام الخاصّة بالحقّ في حريّة التّنقل سواء بالنّص عليها صراحة في القرآن أو في السّنة النّبوية[5].

---

[1] سورة الاسراء، آية 70

[2] سورة الملك، آية 15.

[3] سورة النساء، آية 75.

[4] حديث نبوي، عن ابي سعيد الخدري، متفق عليه.

[5] محمد دفع الله، حقوق الانسان في حرية الحركة والتنقل في الشريعة الإسلامية، والدستور والقانون والاتفاقيات الدولية، جامعة سنار، مجلة العدل، العدد. 35 ، السنة الرابعة عشر، ص129 .

والسؤال الّي يطرح نفسه هنا هو: ما المقصود بالحق في حريّة التّنقل في التّشريعات الوضعيّة والدّوليّة؟ وما هي حقوق الإنسان في حريّة التّنقل في المجتمع الدّوليّ؟

المبحث الأوّل: مدخل إلى فهم الحريّة في التّنقل

إنّ التّطور الحضاريّ لمجتمع ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتّطور العلميّ والسّياسيّ والفكريّ على حد سواء، وإن قياس مستويات هذا التّطور يكون بمدى الإحساس بهامش الحرّيّة في ممارسة الإبداع والتّعبير، فتقليص هامش الحريّة يحول دون هذا التّطور، ويقف حجر عثرة أمام النّمو الفكريّ لأفراد المجتمع، وبالتالي الزّيادة في معدل الأميّة والتّخلف والجّريمة والجّهل والصّراع الطّبقيّ والدّينيّ والقيميّ والثّقافيّ، لذا يجب توعية المجتمع بحقوقه وواجباته وحفاظه على قيمته المتميّزة التي لا تنافي القيم الإنسانيّة المتوارثة على مرّ العصور، والحفاظ على التّماسك الاجتماعيّ والإنسانيّ بين البشر في العالم، وتتجلى كذلك في القدرة على تحقيق التوازن الثّقافيّ والاجتماعي داخل المنظومة الإنسانيّة، لأنّ أغلب المفاهيم الرّاهنة حول ممارسة الحريّة في المجتمعات العالميّة تختلف بحسب القناعات الفكريّة والسّياسيّة والدّينيّة التي تتنوع بين الشّعوب، وبذلك فإنّ هناك شرخاً كبيراً أحدثته المفاهيم المغلوطة عند أغلب شعوب العالم حول الحريّة، ورفعت من حدّة الصّراع بين هذه الشّعوب وحكوماتها، فأخلّت بالتّماسك البشريّ الّذي جاءت به الرّسالات السّماويّة.

ترتبط الحريّة بالحياة اليوميّة والمجال السّياسيّ العموميّ على اعتبار أنّ الحريّة حقّ يشترك فيه جميع النّاس، ما يعني توفّر نظام سياسيّ وقوانين تنظّم هذه الحريّة، وتحدّد مجال تعايش الحرّيّات، حيث يرى مونتسكيو أنّ الحريّة تنطوي على العديد من المعاني والدّلالات، وتقترن بأشكال مختلفة من الممارسات السّياسيّة، فالحريّة في نظره ليست هي الإرادة المطلقة، وإنّما الحقّ في فعل يخوله له القانون دون المساس بحريّة الآخرين[1].

واستناداً لذلك تعدّ الحريّة أساس العيش بكرامة وإنسانيّة وأساس تطور المجتمعات والانطلاقة الحضاريّة ومنافسة المجتمعات المتطوّرة، فحفظ الحقوق والحريّات وصيانتها تجعل المجتمع يشعر بالأمان والكرامة والإنسانيّة، فيبدع بالمجالات كافّة، و بدونها يصبح الإنسان عبداً منقاداً ومأموراً بما يُملى عليه، لا يستطيع التّنقّل والسّفر، ولا يكون له حريّة في الإقامة بالمكان الّذي يناسبه، ولا يمكنه التّعبير عن رأيه، ولا يمكنه اختيار عمله أو مجال دراسته، ولذلك فإنّ تلك الشّعوب الّتي تغيب الحريّة

[1] عزيز العرباوي، مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، المغرب، 2016، ص22.

عن مجتمعها، وتكون سلطات مستبدّة تُحكم قبضتها على شعوبها، والّتي نجدها شعوبا متخلّفة مغيّبة لا تفقه شيئا سوى ما يُملى عليها، تنتشر فيها الجريمة والجهل والتّفكّك والتّخلّف.

وعلى الرغم من أنّ الحقّ في حريّة التّنقّل والسّفر هي من الحقوق الأساسيّة إلا أنّها ليست مطلقة في القوانين والتّشريعات الوضعيّة كافّة فهي تخضع لتنظيم تسمح للأفراد فيه بالتّمتّع بها دون أن يكون هناك مساس بالمصلحة العامة للمجتمع.[1]

فما هو الحقّ في حريّة التّنقّل؟ وما هو التّنظيم القانونيّ للحقّ في حريّة التّنقّل؟ هذا ما سأتناوله في هذه الدّراسة.

المطلب الأول: ماهيّة حريّة التّنقّل

تعرّف معاجم اللغة السّفر بأنّه جمع أسفار، والسّفر قطع المسافة، والمسافر كثير الأسفار، أمّا التّنقّل فيعني التّحول، أي تحويل الشّيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلاً، فانتقل، والانتقال ضرب من السّير وهو المداومة عليه، ويقال سار سيراً سريعا[2].

ويقال حريّة الذّهاب والإياب، إحدى مكونات الحريّة الفرديّة، وهي ضروريّة لأمن الإنسان الشّخصيّ ولحياته العائليّة، ويمكن التّمييز بين أنواع التّنقّل المختلفة كالتّنقّل الجويّ والبحريّ والبريّ، إلاّ أنّ أكثر الأنواع وضوحاً وانتشاراً هو التّنقّل البريّ الّذي يتمّ بصور شتى وطرق مختلفة كالسّير على الأقدام أو التّنقل على صهوة جواد أو داخل سيّارة، وأكثرها أهمّيّة هو التّنقّل سيراً على الأقدام ،لأنّه يتطلّب قدراً أكبر من الحرّيّة، ويرتبط بالحركة الطبيعيّة للإنسان.

تعرّف اصطلاحاً حسب الفقه الدّستوريّ بأنّها "حق الانتقال من مكان لآخر، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلاّ وفقا للقانون،". أو "حريّة المواطن في التّنقّل داخل بلده من جهة وحقّه في مغادرته من جهة أخرى"[3].

كما ويقصد بحريّة التّنقّل أن يكون لكل فرد حق الانّتقّال من مكان إلى آخر، سواء داخل الدّولة الواحدة أو من دولة لأخرى غير خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد إلاّ ما يفرضه القانون، وعرفها بعضهم بأنّها

---

[1] سيفان باكراد، حرية التنقل والسفر، جامعة الموصل ،مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، عدد 42، 2009، ص241

[2] سيفان باكراد، حرية التنقل والسفر، مرجع سابق، ص.242 .

[3] سيفان باكراد، حرية السفر والتنقل، مرجع سابق،ص.242 .

إمكانيّة تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته، والذّهاب والعودة لبلده حيث يشاء، والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامّة، وقد أسماها بعض المعاصرين بحريّة الحركة، أو حريّة الذّهاب والإياب، بينما أطلق عليها آخرون "حريّة الغدو والرّواح".[1]

أمّا على الصعيد الدّوليّ، فتؤكد المادّة(2) من البروتوكول الرّابع للاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادّة (12) من العهد الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسّياسيّة بتعابير مشابهة أنّ "لكل شخص مقيم بصفة شرعيّة على إقليم دولة ما الحقّ في حريّة التّنقّل وفي حريّة اختيار مكان إقامته على ذلك الإقليم، وبالإضافة إلى حقّ التّنقّل داخل إقليم الدّولة، تنطوي حريّة الذّهاب والإياب على حقّ مغادرة هذه الدّولة كما نصت الفقرة الثّانية من المادّة (2) للعهد الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسّياسيّة على أنّ "لكلّ شخص حريّة مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.[2]

وأخيراً تنطوي حريّة التّنقل على حقّ الانسان بالدّخول إلى بلده كما نصت في الفقرة الرّابعة من المادّة (14) من العهد المذكور، إذ تستعيد ما ورد في المادة(3) من البروتوكول المذكور، وتؤكّد على أنّه لا يجوز حرمان أي أحد بشكل تعسفيّ من حق الدّخول إلى بلده، وتتوقف مكونات حريّة التّنقّل عند هذا الحدّ، ولا تتضمن حقّ الإنسان بالدّخول إلى بلد أجنبيّ والإقامة فيه بخلاف العهد والاتفاقيّة، فقد جاءا صامتين في هذا الشّأن، بل إنّهما يستبعدان بوضوح حقّ الإقامة في دولة أجنبيّة مع الإشارة إلى إمكانيّة إبعاد الأجنبيّ، حيث تنص المادّة(13) من العهد المذكور على أنّه " يجوز إبعاد الأجنبيّ المقيم بصفة قانونيّة في إقليم دولة طرف في العهد الحالي فقط استناداً إلى قرار صادر طبقاً للقانون.[3]

إنّ التّعريفات السّابقة لحريّة التّنقّل توضح بأنّ لكلّ شخص الحقّ في التّنقّل من مكان لآخر بأيّ وسيلة من وسائل النقل في داخل حدود دولته الّتي يقيم فيها، واختيار مكان إقامته، أو مغادرته لها، أو السّفر إلى دول أخرى والعودة إلى بلده وفق القانون.

---

[1] موفق شريف وآخرون، حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية، مقال، جامعة إدرار ،ص.259 .

[2] م. 12، 2،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة، 1966،.

[3] سعيفان، احمد سليم، الحريات العامة وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص.98 –99

وبناء على ما سبق تبيّن لنا من التّعريفات المختلفة أنّ هناك صورا متعدّدة لحريّة التّنقل، فما هي الحريّة ؟وما هي صور حريّة التّنقّل؟

الفرع الأوّل: مفهوم الحرّيّة

الحرّيّة لغة: اسم من حرّ، فيقال: حرّ الرّجل يحرّ حرّيّة، إذا صار حرّاً، والحّر من الرّجال: خلاف العبد، وسمّي بذلك لأنّه خلص من الرّقّ.

أمّا اصطلاحاً: فإنّها استعملت في عدّة معان، لأنّه من الصّعب تحديد معنى للحريّة؛ إنّما هو بيان استعمالات هذه الكلمة على مرّ التّاريخ البشريّ من قبل الشّعوب والأفراد، وهذه المعاني هي:

أولّاً: الخلاص من الخضوع للشهوات ومن العبوديّة للمخلوقات، فالحرّيّة في اصطلاح أهل الحقيقة هي الخروج عن رقّ الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرّيّة العامة عن رقّ الشّهوات، وحريّة الخاصة: عن رقّ المرادات لفناء إرادتهم في إرادة الحق الله عز وجل.[1]

ثانياً: عدم الاسترقاق: وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم للفظين مشتقين من الجّذر الذي اشتقت منه كلمة الحرّيّة ، وهما كلمة الحرّ بمعنى غير الرقيق، وكلمة تحرير المقترنة بكلمة "رقبة" بمعنى إعتاق الرّقيق، وعدم الاسترقاق هو المعنى السّائد لكلمة الحرّيّة في العصور القديمة.

ثالثاً: التّحرّر من القيود الاجتماعيّة وعدم الالتزام بها ففي مفهوم بعض النّاس الحرّيّة تعني: أنْ يفعل الإنسان ما يشاء دون الالتزام بقانون أو عرف أو دين، ودون تدخل من الآخرين، فمثل هؤلاء النّاس قد يقتلعون جذور القيم الإنسانيّة، ويحلون الفوضى محل النّظام والاستقرار وذلك باسم الحرّيّة.

رابعاً: تقرير السّيادة الخارجيّة للدولة والشّعوب، حيث تستعمل كلمة الحرّيّة كمرادف لكلمة الاستقلال فقد ترتّب على قيام الغالبيّة العظمى من دول أوروبا في العصر الحديث باحتلال العديد من دول العالم وتكبيل شعوبها بالأغلال أن اكتسب لفظ الحرّيّة مفهوماً جديداً ، فأصبح الحديث عن الحرّيّة والتّحرّر لدى هذه الشّعوب المعتدى عليها يعني تحرير بلادهم من المحتل الغاصب ونيل الاستقلال.

[1] هاني سليمان، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط.1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 2006 ، ص.21

خامساً: القدرة على التّصرف في الأمور الخاصة، والحرّيّة بهذا المعنى ملكة خاصة يتمتع بها الإنسان من حيث هو كائن موجود عاقل، تصدر أفعاله تبعاً لإرادته، لإرادة غريبة عنه، وذلك في شتّى مجالات حياته: العقديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة وغيرها.

سادساً: الحقوق الأساسيّة التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها ويصونها لهم ضد التّجاوزات، ومختلف ضروب التّعسف التي قد يتعرضون لها سواء من قبل الأفراد أو السّلطة، وهي الحقوق المعروفة باسم الحرّيّات العامّة[1].

إنّ الاستعمالين الأخيرين لكلمة "الحرّيّة" هما أقرب المفاهيم المطروحة في أغلب دساتير الدّول المعاصرة، فلا تخلو أيّ وثيقة إقليمية أو دوليّة من هذه الكلمة التي أصبحت تتضمن في عرف أهل القانون والسّياسة حرّيّة الشّخص في التّصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون، كما يتضمن حرّيّته في اعتقاد ما يراه صواباً، وفي إبداء رأيه بكل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه، وكل ما يصدر عن السّلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات.

إنّ الحرّيّة جذر متأصل في كيان البشريّة، وذلك لأن الإنسان يسعى بشكل حثيث في البحث عن الحرّيّة والتّحرّر من القيود، فهي من النّزعات المتعمقة في وجوده، حيث أنّ الإنسان السّوي لا يقبل الأسر، والأغلال، والقيود، لذا نجد معظم الشّعوب حاربت وناضلت كثيراً للوصول إلى حرّيّتها كي تتحرر من الظّلم والاستبداد، والتّعسف، والاستعمار والاحتلال.

كما أنّ الإسلام حارب العبوديّة، وحرر الشّعوب من أشكال الانقياد والخضوع والانسياق كافّة وحرّرها بشكل رئيسي من الضّغوطات والأهواء والشّهوات، وجعل طريق الحرّيّة الإنسانيّة يبدأ بالإيمان والعبوديّة المطلقة لله عزّ وجلّ،[2]ودعا الى الحرّيّة وعدم الإكراه والسّيطرة لقوله تعالى "**أفأنت تكره النّاس حتى يكونوا مؤمنين**"[3]. إلا أنّ الإسلام نظّم تلك الحرّيات بالتزام الفرد بحرّيّته واحترامه لحرّيّات الآخرين.

---

[1] هاني سليمان، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص22-30

[2] محمد محفوظ، في معنى الحرية، مقالة منشورة في موقع مكتبة جامعة القدس6:57،15\2\2021.
https://search.emarefa.net/en،

[3] سورة يونس، آية 99

أما بالنّسبة لتطوّر الحرّيّات في الأزمنة القديمة فإنّنا نجد بأنّ الحرّيّة لم تكن معروفة بمعناها الحديث، ففي الدّيمقراطيّات اليونانيّة القديمة، كانت السّيطرة تامّة للحكّام، وكان المواطنون يخضعون للدولة في كل شيء.

إنّ المجتمعات القديمة كانت تقبل العبوديّة كوسيلة لتملّك الإنسان والإفادة منه، لتحقيق الرّفاهيّة والمنافع الاقتصاديّة كما في الحضارات القديمة كالبابليّة، واليونانيّة، والفارسيّة، والتي افادت من الرّقّ لبناء صروحها وتحقيق منجزاتها، فالحضارات اليونانيّة كانت لا تعطي العبيد أيّ حقوق اجتماعيّة وكان يمارس عليهم ظلم كبير ممّا دفع العبيد إلى الثّورة المعروفة بثورة العبيد، ومن هنا برزت فكرة قضية الحرية، وكان الفكر الإغريقيّ أول من نجح في جعل الحرّيّة مساراً في التّاريخ الإنسانيّ.[1]

إنّ مفهوم الحرّيّة في الأزمنة القديمة، وحتى العربيّة قبل الإسلام، بقي محتفظاً بمعناه البسيط الّذي يدلّ على الحالة المقابلة للرّقّ إلى أنْ جاء الإسلام بفكره التّحرّري والّذي وسّع دائرته الاجتماعيّة التي عالجت دائرة الحقوق الفرديّة، وقامت بتغيير الكثير من الأفكار المتوارثة قبل الإسلام[2]،وبظهور المسيحيّة ظهر مبدأ خضوع الدّولة للقانون حينما دعت لحرّيّة العقيدة، وميّزت بين الفرد بوصفه إنساناً ووصفه مواطناً[3].

ومع بداية عصر النّهضة، في بداية القرن السّادس عشر، تولدت الأفكار عن الحريات الفرديّة، والّتي حدّت من سلطات الحاكم الّذي تمّ إخضاعه لقواعد عليا تقيّده، وبعد ذلك قامت الثّورة الفرنسيّة عام 1789 الّتي تأثرت بالمذهب الفرديّ، حيث عّدّت أنّ الحرّيّات حقوقاً طبيعيّة وفرديّة، وتم تسجيل ذلك في وثيقتها المشهورة "إعلان حقوق الإنسان" ، و تلا ذلك الأفكار الاشتراكيّة والشّيوعيّة في بداية القرن العشرين، والتي لم تقتصر على الالتزام باحترام الحقوق والحرّيّات الفرديّة، وإنّما فرضت احتراماً للحقوق الاجتماعية للأفراد.

[1] عبد الله الفريجي، الحرية جذور المفهوم، النبأ، العدد 29-40 شعبان، رمضان 1420 ،8:47، 14\2\2020.

[2] معن زيادة، مفهوم الحرية في الإسلام، ط1، معهد الإنماء العربي، لبنان، 1978، ص15.

[3] إيليا حريق، الديمقراطية وتحديات الحداثة بين الشرق والغرب، ط1، دار الساقي، لبنان، 2001، ص158-159.

وتبعاً لذلك، فقد تمّ إنشاء منظّمة الأمم المتّحدة في عام 1945م، والتي زادت الاهتمام بقضيّة حقوق الإنسان وحرّيّاته من خلال جهود دوليّة وإقليميّة، وتم عقد المؤتمرات والنّدوات، وإنشاء العديد من العهود والمواثيق والاتّفاقيّات الدّوليّة والإقليميّة لحماية حقوق الإنسان.[1]

أمّا في اللغة اللاتينية والفرنسيّة والانجليزيّة، فالحريّة هي حرّيّة إرادة عتق واستقلال تحرّر من العبوديّة.

وعند تعريف الحقّ في الحرّيّة فإنّنا نجد أنّ هناك اختلافاً بين المذاهب في إيجاد معنى دقيق وواضح لكلمة الحقّ إلاّ أنّ هذا الاختلاف يكاد يُجمع على أنّ الحقّ هو تلك المصلحة المشروعة التي لا يمكن لأيّ فرد أن يمنع آخر من الحصول عليها، ومن أهم تلك الحقوق الحقّ في الحرّيّة، فالحرّيّة تعني قدرة الفرد على ممارسة مجموعة من الأفعال المبررة والمشروعة دونما قيود فكريّة أو جسديّة تفرض عليه.[2]

وفي تعريف الحرّيّات عرّفت بأنّها مجموعة من الحقوق المعترف بها، ووجب أن تتمتّع بحماية قانونيّة خاصة تكفلها لها الدّولة. وذهب رأي آخر إلى أنّ الحريّات العامّة تشكّل مجموعة من الوسائل القانونيّة ليشكل حياته الخاصة، ومشاركته بالمجتمع. وذهب رأي آخر في تحديد معنى الحرّيّة على أنّها مراكز قانونيّة للأفراد تمكّنهم من مطالبة السّلطة الامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات، وأنّ الحرية مرهونة بالقانون والنشاط الانسانيّ إلا أن الأخير لا يرقى إلى مستوى الحرية إلا إذا كان التنظيم القانوني لا يتعارض مع الحرية، وهناك رأي فقهي يرى أن الحرّيّات هي إمكانات يتمتّع بها الفرد بسبب طبيعته البشريّة، واعتباره فرداً بالمجتمع. ومنهم من يرى الحرّيّة بأنّها مطلقة بحيث يمكن للفرد القيام بأيّ تصرف والامتناع عن القيام به بصفة مطلقة.[3]

وبناء على ما سبق، فإنّه يمكن القول إنّ هناك صعوبة في وضع تعريف محدّد لمعنى حريّة الإنسان، فالمقارنة بين تلك المصطلحات على مستوى التّعريفات والمضامين، يتطلب معرفة واسعة بحيثيات نحتها، وسياقاتها التّاريخيّة والحضاريّة التي ولدت ونشأت وترعرعت فيها، وكيف تسربت إلى جغرافيا جديدة مغايرة وأخذت مكانها في منظومتها الفلسفيّة والمعرفيّة، فهل أضيف لها أم أسقط منها؟ أم قبلت على ما هي عليه؟، ومن ثم فإنّ تلك القيم هي بطبيعتها كونيّة من المشترك الإنسانيّ، علماً بأنّ السّجال التّاريخيّ لم يتوقف لحظة، فمثلاً القيم التي تحكم حقوق الانسان، مثل الحريّة والمساواة، وعدم

---

[1] أحمد منصور، الحماية القضائية، لحقوق الانسان، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص.25.

[2] هداية مرزوق، مفهوم الحق في الحرية، 2020\13\4:42،2، www.mawdoo3.com.

[3] محمد محفوظ، في معنى الحرية، https://search.emarefa.net/en، مرجع سابق

التّمييز، والتّسامح هي عامّة نسبيّة ومتطوّرة، بحسب الثّقافات والسياق الاجتماعيّ، وخاضعة للتّحوير تبعاً للمجتمعات والحقب الزّمنيّة.[1]

لقد كانت الحريّة ولا تزال هاجس الشّعوب في الوصول إليها، حتّى في عصرنا الحالي رغم التّطّور التّقنيّ والتّكنولوجيّ الذي وصل إليه العالم إلاّ أنّه لا زالت الشّعوب تبحث عن حرّيّتها، وتكافح للتّحرّر من الاستبداد، فالثّورات العربيّة تارة، والنّضال ضدّ الاحتلال كما يحصل الآن في فلسطين المحتلة. وعلى الرغم من التطور والوعي الذي وصل إليه العالم، وعلى الرّغم من وجود القوانين كالقانون الدّوليّ، إلاّ أنّ الواقع يؤكد عكس ذلك من حيث الالتفاف على هذه القوانين والتّحايل عليها وعدم تطبيقها[2]

الفرع الثاني: صور الحق في حرية التنقل

يقول الآركيولوجيون والأنثروبولوجيون أنّ الإنسان بدأ حياته متنقّلاً طلباً للطّعام، ومع ظهور القرى والمدن وحياة الاستقرار بدأ تجوال الإنسان من مكان إلى آخر يقل بتحديد حضارات المدن له. فقد حدّت الحاضرة اليونانيّة من الهجرة إلى مدنها، إلاّ أنّ ظهور الإمبراطوريات قد سمح بالتّنقّل والهجرة داخل أراضي الإمبراطوريّة، وقد عرف العصر الهلينستي والإمبراطوريّة الرّومانيّة الهجرة والسّماح للناس بالتّجوال والارتحال على نطاق واسع، حيث وصلت نسبة الأجانب في عهد الإمبراطوريّة إلى 90% من سكان روما. ولكن حريّة التّنقّل والهجرة كانت مقصورة فقط على الأحرار. وأما العبيد فقد منعوا من حريّة الحركة والتّنقّل, وتميزت فترة العصور الوسطى بالإقطاع الذي قام على الرّقّ. وبطبيعة الحال فقد اقتصرت الحركة والتّنقّل على أولئك الذين لا يعملون في القطاع الزّراعي، وعلى ذلك فقد كانت تنقلات الأرقاء مقيّدة، بينما سمح النظام القائم بتنقل سكان المدن بحريّة تامّة، إلا أنّ هذا الوضع كان قد تغيّر تغيّراً جذريّاً عند انهيار العصور الوسطى، وبظهور الدّولة القوميّة ذات السّيادة على الإقليم الجّغرافي بما فيه الشّعب. وأضحى الشّعب مرتبطاً بسيادة الدّولة الّتي أقرّت له الحقّ في أن

[1] محمد الفاضل، الحرية والمسؤولية حقوق الإنسان وآفاق حدود الحرية،مجلة التنوير، العدد السابع، 2009، ص23 .

[2] صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009، ص262.

يكون مواطناً في الدّولة من خلال منحه الجنسيّة، أضف إلى ذلك فإنّ الدّولة نظّمت تنقّلات الأفراد من جهة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر.[1]

كما حدّدت الاتفاقيات الدّوليّة العامّة لحقوق الإنسان نصوصاً مختلفة بين المواطنين والأجانب بالنّسبة للحقّ في حريّة التّنقّل، واقتصر الحقّ في الدّخول إلى إقليم الدّولة والبقاء فيه على مواطنيّ الدّولة دون الأجانب، فلا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من حق الدخول إلى بلده أو العودة إليه، أمّا فيما يتعلق بالأجانب المقيمين بصفة قانونيّة داخل إقليم دولة ما فلهم الحقّ في حريّة التّنقّل وحريّة اختيار أماكن إقامتهم في نطاقه، كما يستوي الأجانب والمواطنون في التّمتع بالحقّ في مغادرة أيّة دولة، فلا يجوز حرمان أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو دولة جنسيّته[2]، وقد تتنوع حريّة التّنقل تبعاً لتنوع الظّروف والأغراض والوسائل والميادين، فتشمل التّنقل في الحالات العاديّة والاستثنائيّة لأغراض اقتصاديّة أو مهنيّة، سيراً على الأقدام أو بالسّيارة أو بأيّة وسيلة أخرى في الدّاخل والخارج.

نستنتج ممّا سبق ومن خلال التّعريفات السّابقة لحريّة التّنقل والسّفر عدّة صور تشكّل أهم المرتكزات الأساسيّة التي تستند عليها حريّة السّفر والتّنقل منها:

1- حريّة الحركة: يقصد بها حريّة التّنقّل في داخل نطاق الدّولة الإقليميّ، فالإنسان بطبيعته كائن متحرك، وفي ذلك حماية صحته الجسديّة والنفسيّة، فمن أشدّ الأمور قسوة منع الإنسان من التّحرك وتقييده في مكان معيّن ومنعه من مغادرته، فحركة الإنسان وتنقّله أمر طبيعيّ ملازم للحياة، ومن ضروراتها.

وقد أكدّت الدّساتير على ذلك كالدّستور المصريّ لسنة 1971 في المادة(41) "إنّ الحرّيّة الشّخصيّة حق طبيعيّ وهي مصونة لا تمس"[3].ونصّ القانون الأساسيّ الفلسطينيّ على ذلك في المادّة (10) على أنّ "1-الحرّيّة الشّخصيّة حقّ طبيعيّ ،وهي مكفولة لا تمسّ 2-لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه او تقييد حريته بأيّ قيد أو منعه من التّنقّل إلّا بأمر قضائيّ..."[4]

[1] أحمد ظاهر، حقوق الإنسان، مكتبة صامد، فلسطين،1993، ص.214 .

[2] محمد علوان ومحمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج.2 ،دار الثقافة، عمان، 2011 ، ص.221 .

[3] المادة 41 ، دستور مصر 1971.

[4] المادة 10، القانون الأساسي الفلسطيني، 2003.

يلاحظ من هذه النصوص أنّها أوردت بشكل عام حرّيّة التّنقّل وهي بطبيعة الحال تشمل حريّة التّنقّل الدّاخلي، أمّا الدّستور الفرنسيّ لسنة 1958 فاعتمد الدّيباجة التي وردت في ديباجة دستور عام 1946 ،حيث أقرّت باحترام الحقوق والحرّيّات العامّة دون الإشارة إلى أنواع تلك الحريّات، وكذلك الأمر بالنّسبة للدستور الأمريكيّ لعام 1787م في التّعديل(14) .[1]

إنّ لحريّة التّنقّل الدّاخلي عدّة أشكال تختلف باختلاف كون الظّروف عاديّة أو استثنائيّة، ففي الظّروف العاديّة يتمتّع الإنسان بحرّيّة واسعة في التّنقّل في أي وقت يشاء وفي أي مكان في البلد الذي يقيم فيه وبأيّة وسيلة كانت، شرط عدم اعتدائه على ملكيّة ما ،وغير ممنوع من التّنقّل لسبب شخصيّ (كالحكم الجزائيّ). أمّا في الظّروف الاستثنائيّة كحال الحصار وحالة الحرب وحالة الطّوارئ، فقد فرضت قيود على حرّيّة التّنقّل وعلى حركة جميع المواطنين. وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الضّابطة تتمتّع بسلطات واسعة تجاه المهن التي تستخدم الأملاك والطّرقات العامّة، وتكمن أهمّيّة هذه السّلطات في الحفاظ على هذه الأملاك وحماية المستفيدين منها، إلا أنّ القيود المفروضة على حرّيّة ممارسة التّجارة في نطاق هذه الأملاك والطّرقات يجب أن لا تؤدي إلى إلغاء هذه الحرّيّة... بشكل عام يكون التّنقّل الدّاخلي إمّا سيراً على الأقدام وإما بوساطة المركبات.

إنّ التّنقّل سيراً على الأقدام يكون على قدر كبير من الحرّيّة، ويعد من أوسع أشكال حرّيّة التّنقّل، إذ لا يخضع لأيّ قيد سوى الناتج عن حكم جزائيّ أو في حالة الظّروف الاستثنائيّة، فهي ليست مطلقة على الرّغم من اتّساعها، ذلك أنّه إذا كانت هذه الحرّيّة تأخذ في القرى والأرياف شكلاً أكثر بساطة حيث ينتقل النّاس بحريّة دون قيود سوى التي يفرضها النّظام العام، فإنها تخضع في المدن لبعض القيود كالإشارات الضّوئية والممرات المخصّصة للمشاة، وذلك تأميناً لسلامة الأفراد وانتظام حركة مرور المركبات. وهذا ما قررته المحاكم الفرنسيّة، كما أُعترف لرئيس البلديّة في المناطق الريفية بإمكانيّة تحديد اتّجاه السّير في المواقع السّياحيّة التي يرتادها النّاس بشكل شائع.

أما التّنقّل بوساطة المركبات: تخضع حريّة التّنقّل بوساطة المركبات إلى تنظيم دقيق يفرض قيوداً على السّائقين والمركبات الآليّة في استعمال الطّرقات العامّة بغية التّخفيف من المآسي النّاتجة عن هذا الاستعمال. فمثلاً يفرض قانون السير في فرنسا قيوداً يجب احترامها، فكل مركبة آليّة وزنها

[1] ياسر الزبيدي، الحق في حرية التنقل، مركز الفرات والدراسات الاستراتيجية ، جامعة كربلاء، المجلد 2008 ، العدد.4 ،مقالة في موقع المعرفة، ص.4 .

الإجمالي مع الحمولة 500 كلغ يتم وضعها تحت الاختبار لدى دائرة المناجم بهدف التّأكد من مطابقتها مع القواعد الفنيّة المرعيّة، كما يفرض القانون على صاحب المركبة الآليّة أن يحصل على شهادة تسجيل مسماة "البطاقة الرّماديّة" التي تهدف بهذه الشّكليّة إلى تسهيل مهمّة رجال الأمن في تحديد هويّة مرتكبي الانتهاكات بسهولة، كما أن قانون التّأمينات يفرض بدوره إجراء تأمين إلزاميّ على المركبات بهدف تسهيل التّعويض عن ضحايا حوادث السّير.[1]

2- حرّيّة اختيار مكان الإقامة: وتعدّ هذه من أساسيّات حريّة التّنقّل، فللأفراد الحريّة في تحديد مكان إقامتهم دون إلزام، لذلك فإنّ فرض الإقامة الجبريّة، يعدّ قيداً على حريّة التّنقّل واختيار المكان، إلاّ إذا كان هناك أسباب تمنعه من الإقامة في مكان معيّن من جهة معيّنة على أن يكون حرماناً مؤقّتاً.

وعليه فقد أقرّت بعض الدّساتير هذا الحقّ، ومنها الدّستور التونسي لسنة 1959 الّذي لا يجيز فرض الإقامة الجبريّة على الأفراد بسبب ممارسة الحرّيّة، كذلك الأمر بالنسبة للدّستور المصريّ عام 1971 المادّة (50) ،إذ نصّت على عدم جواز حرمان الأفراد من الإقامة في أي مكان إلا في حدود القانون[2]. ونصّ القانون الأساسيّ الفلسطينيّ لعام 2003 على حريّة اختيار مكان الإقامة في المادّة (20)، إذ نصّت المادّة على أنّ حريّة الإقامة والتّنقّل مكفولة في حدود القانون...وغيرها من الدّساتير العربيّة والغربيّة التي كفلت هذا الحقّ.

وعلى الرّغم من ذلك فإنّ الشّعب الفلسطينيّ يعاني كثيراً من حقّه في اختيار المكان الذي يسكن فيه، وذلك بسبب الاحتلال الإسرائيلي والقيود والإجراءات التي يفرضها على الفلسطينيين، من انتهاك للحقوق والحريّات كافّة المحميّة بالدّساتير والقوانين الدّوليّة، فموضوع الإقامة الجبريّة والتضييق على الفلسطينيين لممارسة حقّهم في الحركة والتّنقّل عانى منها مواطني القدس خاصة ومواطني الضّفّة الغربيّة وقطاع غزّة عامّة، فالمواطنون الفلسطينيون في مدينة القدس، اعتبروا بمثابة "مقيمين دائمين" وليسوا مواطنين حسب القوانين الإسرائيليّة، فأصبحوا يقيمون في المدينة على أساس تصريح بالإقامة الدّائمة، ممنوح لهم بموجب قانون الدّخول لسلطات الاحتلال الاسرائيلي لعام 1952م، هذا القانون الذي عدّل عام 1974م، لكي يمتد تطبيق شروطه على مواطني مدينة القدس العربيّة، وبذلك أصبح

[1] سعيفان، أحمد سليم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص102 .

[2] المادة 50، دستور مصر 1971، https://manshurat.org/node/1688 ، 7:17 ، 2021\8\17 .

دخول المواطن الفلسطينيّ وخروجه من المدينة مرتبطاً بذلك القانون...[1]وعليه فإنّ المواطن الفلسطينيّ لا يستطيع اختيار مكان إقامته بحريّة، لأنّه محكوم بقيود وإجراءات وقوانين من قبل الاحتلال الإسرائيليّ تقيّده باختيار مكان إقامته، وتجبره على الإقامة في الأماكن التي يحدّدها له الاحتلال الإسرائيليّ.

3- حرّيّة الخروج من الدّولة: أي حرّيّة الفرد في الخروج من البلاد بصفة مؤقّتة؛ وهو ما يسمّى بحرّيّة السّفر، أي حقّ المواطن في السّفر إلى الخارج، ما دام السّفر لا يمثّل خطراً على أمن الدّولة وسلامتها، أو الخروج من الدّولة دون عودة وهو ما يسمى بالهجرة. وإن كان هذا أو ذاك فإنّ الدّساتير كافّة كفلت هذا الحقّ، وعدّته حقا طبيعيّاً للأفراد، مثل دستور مصر عام 1971م ،حيث نصّ في المادّة (52) على أنّ للمواطنين حقّ الهجرة الدّائمة أو المؤقّتة إلى الخارج. كما أكد الدّستور المصريّ على عدم جواز الإبعاد، فنصّت المادّة(51) على أنّه "لا يجوز إبعاد أيّ مواطن عن البلاد..."، ودستور اليمن لعام 1991م، حيث نصّ على أنّ"...حرّيّة الدّخول إلى الجمهوريّة والخروج منها ينظّمها القانون..."، ونصّ على ذلك دستور إيطاليا لعام 1947م حيث نصّ على أنّ "... كلّ مواطن حرّ في أن يغادر أراضي الجمهوريّة."[2]

وتقرّ الفقرتان الثّانية والرّابعة من المادّة(12) من العهد الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسّياسيّة "لكل شخص حريّة مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده،" و "لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفيّ من حقّ الدّخول إلى بلاده" إلا أن هذا التّنقل الذي يكون لأغراض مختلفة – مرور إقامة دائمة أو إقامة مؤقّتة، يستوجب شروطاً معيّنة، كونه يفترض تغييراً في الأوضاع القانونيّة للشخص بانتقاله من وضع تطبق قوانين الدّولة التي يحمل تابعيّتها إلى وضع آخر تطبق فيه قوانين وأنظّمة دولة أخرى، وهناك شروط وقيود تتعلق بالتّنقّل الخارجيّ فيما يخصّ المواطنين والأجانب.

تشترط قوانين الدّول على كلّ مواطن يرغب في مغادرة بلده والدّخول إلى بلد آخر الحصول على وثيقة أو جواز سفر يسمح له بموجبه مغادرة بلده والعودة إليه، وجواز السّفر هو وثيقة تثبت فيها هويّة الشّخص ،وتسمح له بالسّفر إلى هذا البلد أو ذاك.

---

[1] موسى دويك، القدس والقانون الدولي، ط3، دار الفكر، فلسطين، 2012، ص56 .

[2] ياسر الزبيدي، حرية التنقل والسفر، مقالة ، مرجع سابق،ص.3.

إنّ الحصول على جواز سفر هو حقّ لكل مواطن يرغب في مغادرة البلاد والعودة إليها، إلا أنّ هذا الحقّ ليس مطلقاً، فهو يخضع أسوة لحريّة التّنقّل واختيار الإقامة في الإقليم الوطنيّ إلى." القيود المنصوص عليها في القانون والتي تعدّ ضروريّة لحماية الأمن الوطنيّ والنظّام العام أو الصّحّة العامّة أو الأخلاق أو حقوق وحرّيّات الآخرين"كما نصّت الفقرة (3) من المادّة (12) من العهد الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسّياسيّة"، لذلك "يجوز لمدير عام الأمن العام أن يرفض إعطاء جواز سفر إذا اتّضح له أنّ سفر المستدعي يضرّ بأمن البلاد، كما يجوز له في هذه الحالة منعه من السفر ولو كان حائزاً على جواز صالح، ولا يصبح قرار مدير عام الأمن العام بالرّفض نافذاً إلا بعد تصديقه بالإجماع من قبل مجلس قيادة الأمن العام.[1]

كما أنّ نصّ القانون الأساسيّ الفلسطينيّ لعام 2003، المادّة (28) الّذي جاء فيه " على أنّه لا يجوز إبعاد أيّ فلسطينيّ عن أرض وطنه أو حرمانه من العودة إليها أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسيّة أو تسليمه لأيّة جهة أجنبيّة.."[2] لذلك كفل القانون الأساسيّ الفلسطينيّ حق السّفر والعودة إلى الدّولة وكذلك منع الإبعاد عن أرض الوطن ، ومع ذلك فإنّ الشّعب الفلسطينيّ يعاني كثيراً من السّفر والعودة أحياناً إلى أرض الوطن، وذلك بسبب القيود والإجراءات التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي على الشّعب الفلسطينيّ في موضوع السّفر، وخاصة مواطني القدس إذا رغب المواطن المقدسيّ بالسّفر إلى الخارج عن طريق الأردن (عبر جسر اللنبي) يتعيّن عليه الحصول على "تصريح خروج" من وزارة الدّاخليّة الإسرائيليّة، مدته 3 سنوات، وإذا انتهت المدّة دون تجديد للتصريح، فإنّه يفقد حقّه في العودة إلى المدينة، أمّا إذا كان المواطن المقدسيّ يرغب بالسّفر إلى الخارج عن طريق المطار "مطار اللّد" فإنّه يتعيّن عليه أن يحصل على وثيقة للسّفر من مكتب الدّاخليّة الإسرائيليّة تسمح له بذلك والتي تسمى (لاسية باسيه)، وهذه الوثيقة حسب القوانين الإسرائيليّة بالبداية كانت صالحة لمدة سنة، ولكن تم تعديل القانون وأصبحت سارية لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديدها مرة أخرى،أما بالوقت الحالي فهي أصبحت سارية لمدّة 5سنوات، وإن كان المواطنون الفلسطينيون يفشلون في التّجديد أثناء وجودهم في الخارج بسبب ممارسات موظفيّ السّفارات والقنصليات الإسرائيليّة في الخارج.[3]

---

[1] سعيفان، احمد سليم، الحريات العامة وحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص118

[2] المادة 28 ، القانون الأساسي الفلسطيني، 2003 .

[3] موسى دويك، القدس والقانون الدولي. مرجع سابق، ص52 .

4- حريّة العودة إلى الدّولة: إذا كان للأفراد حرّيّة الخروج من الدّولة سواء كان بشكل دائم أو مؤقّت، فإنّه بالمقابل لهم حقّ العودة إليها، وهذا ما أيدته وكفلته الدّساتير كدستور مصر لسنة 1971م فقد ورد نصّ في المادّة (51) على أنّه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد ومنعه من العودة إليها، وكذلك الأمر بالنّسبة للدّستور العراقيّ والتّونسيّ والفرنسيّ والقانون الأساسيّ الفلسطينيّ.[1]

5. - حقّ التّنقّل طلباً للجوء: ضمن القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان الحقّ في طلب اللجوء إذا ما تعرض الإنسان للإضّطهاد والملاحقة داخل بلده، فقد نصّت المادّة (14) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على أنّ "لكل فرد حقّ التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتّمتّع به خلاصاً من الاضطهاد". بشرط أن لا تكون هذه الملاحقة ناشئة عن جريمة غير سياسيّة أو عن أعمال تتناقض مع مقاصد الأمم المتّحدة، حيث نصّت الفقرة (2) من نفس المادّة السّابقة على أنّه" لا يمكن التّذرع بهذا الحقّ إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسيّة، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتّحدة ومبادئها".[2]

وبدورها فقد نصّت الفقرة (2) من المادة (12) من الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب على أنّ "لكّل شخص الحقّ عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبيّة طبقاً لقانون كل بلد والاتفاقيات الدّوليّة".[3]

6- حرّيّة تنقّل الأجانب: اتفقت العهود والمواثيق والإعلانات على أنّ الأجنبيّ يتمتّع بحريّة التّنقّل خارج بلده وإن لم تكن بنفس القدر الذي يتمتّع به المواطن بفعل القيود التي تفرضها الأنظّمة واحتياطات الأمن لدى البلد المستقبل، فبدأت أولا بحقه في الدّخول والخروج من وإلى بلده، حيث نصّت الفقرة الثّانية من المادّة (13) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على أنّ "لكل فرد الحقّ في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، ونصّت الفقرة (2) من المادّة (12) من العهد الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسّياسيّة على أنّه "لكل فرد حريّة مغادرة أي بلد بما في ذلك، كما ونصّت الفقرة 4 من نفس المادّة على حقّ الانسان في "الدّخول الى بلده وعدم التّعسف في حرمانه من ذلك ".[4]

---

[1] المادة51، دستور مصر، 1971 ، https://manshurat.org/node/1688 ، 7:20، 17\8\2021 .

[2] م.14، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام 1948.

[3] م.12، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، عام 1981.

[4] م.12، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، عام 1966.

أمّا على المستوى الإقليميّ فقد نصّت الفقرة (2) من المادة (1) من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان على أن" لكل شخص حريّة الخروج من أي دولة بما في ذلك دولته". وبدوره فقد نصّ الميثاق الإفريقيّ لحقوق الانسان على هذا الحقّ إلاّ أنّه جعله مقيّداً بإجراءات حماية الأمن القوميّ والنظّام العام والصّحّة والأخلاق العامّة، إذ نصّت الفقرة (2) من المادّة (12) من هذا الميثاق على أنّ " لكل شخص الحقّ في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أنّ له الحقّ في العودة إلى بلده، ولا يخضع هذا الحقّ لأي قيود إلاّ إذا نصّ عليها القانون وكانت ضروريّة لحماية الأمن القوميّ، والنظّام العام، والصّحّة، أو الأخلاق العامّة"، كما نصّت الفقرة (4) من نفس المادّة على منع طرد الأجنبيّ الّذي دخل بصفة قانونيّة إلى أراضي دولة ما وهي طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون، كما منعت من خلال الفقرة (5) " الطّرد الجماعي للأجانب الذي يستهدف مجموعات عنصريّة، عرقيّة أو دينيّة. أمّا على المستوى العربيّ فقد نصّت الفقرة من المادّة (26) للميثاق العربيّ لحقوق الإنسان 2004 على أنّه "لا يجوز لأيّة دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيّتها عند وجوده بصورة شرعيّة على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون، وبعد تمكينه من عرض تظّلمه على الجهة المختصّة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطنيّ خلاف ذلك، و في كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعيّ".[1]

والآن وبعد عرضنا مفهوم الحرّيّة وحرّيّة التّنقّل وصور حريّة التّنقّل، فما هي الطبيعة القانونيّة لحريّة التّنقّل؟

المطلب الثّاني: الطّبيعة القانونيّة لحرّيّة التّنقّل

إنّ الطّبيعة القانونيّة لحريّة التّنقّل والسّفر تتطلب التّدقيق بأمرين لتحديد تلك الطّبيعة القانونيّة لحرّيّة التّنقّل، وهما: النّظر إلى ما طرحه الفقه الدّستوريّ من آراء حول ذلك، والأمر الثّاني موقف القضاء وما يصدره من أحكام بخصوص ذلك.

الفرع الأول: موقف الفقه الدستوري من الطبيعة القانونية لحرية التنقل

عدّ الفقه الدّستوريّ أنّ الطّبيعة القانونيّة لحريّة السّفر والتّنقل من الحقوق الشّخصيّة الأساسيّة باعتبار أنّ وجودها لازم لوجود وقيام الحقوق والحريّات العامّة الأخرى، إذ يرى جانب من الفقه الدّستوريّ أنّه لا قيمة لتقرير حقّ الانتخاب مثلاً إذا لم يكن للفرد حقّ في التّنقّل ما يعني عدم جواز القبض عليه أو

[1] موفق شريف وآخرون، حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية، مرجع سابق، ص206 .

حبسه أو إبعاده بغير مسوغ قانونيّ، فعلى سبيل المثال إذا حرمت أي سلطة إداريّة مواطنيها من التّنقّل بالقبض عليهم أو إبعادهم فهذا يخولها حرمانهم من حقّهم في الانتخاب من خلال منعهم من الذّهاب إلى المراكز الانتخابية، كما أنّ حقّ الأفراد في الصّناعة والتّجارة لا قيمة له إذا لم يمارسوا حقّهم في التّنقّل، حيث وضع "بلامينتيز "الحقوق الشّخصيّة في مكانة خاصة، فقال "إنّ الحقوق الشّخصيّة أكثر ضماناً في البلاد التي تمارس فيها الحقوق السّياسيّة، ولا يمكن مباشرة الحقوق السّياسيّة بفعالية إلاّ إذا كانت الحقوق الشّخصيّة كذلك"[1]. ويرى جانب من الفقه أنّ النّصوص الدّستوريّة المتعلقة بالحق في التّنقّل والسّفر من النّصوص الدّستوريّة التّقريريّة، ويكون التزام المشرّع بها التزاماً قانونياً يقضي بعدم مصادرتها، فإذا صدرت قوانين تخالفها كانت غير دستوريّة، وهناك من يقول إنّ حريّة السّفر والتّنقّل من الحريّات النّسبيّة، أيّ ليست مطلقة، أيّ أنّ هناك قيوداً تفرض على حرّيّة التّنقّل تراعى بها قوانين الدّولة وحماية النظّام العام واحترام الحقوق والحرّيّات العامّة.

وعلى العموم فإنّ الحرّيّات تعدّ نسبيّة بحسب رؤية كل فرد لها، فبعضهم يرى أنّ الحقّ في الأمن على قمّة الحرّيّات، وبعضهم الآخر كالعاملين في مجال التّجارة والاستثمار يرى أنّ حرّيّة التّنقّل هي الحريّة الأساسيّة، بينما يرى الأدباء والكتّاب بأنّ حرّيّة الرّأي والتّعبير لها أهمّيّة أكبر من غيرها.

إنّنا نستنتج ممّا سبق أنّ حرّيّة التّنقّل تعتبر من الحرّيّات الشّخصيّة اللصيقة بشخصيّة الإنسان وبوجوده، وهي حريّة نسبيّة، والحريّة الشّخصيّة بمعناها القانونيّ ليست سوى مركز يتّمتّع به الأفراد يمكنه منع السّلطة من التّعرض لممارسة بعض نشاطاتها الأساسيّة والملازمة للطّبيعة البشريّة، فممارسة الفرد لحريّته في التّنقّل تعد ضرورة أساسيّة لا يمكن للفرد الاستغناء أو التّنازل عنها بأيّ شكل.

وبالنّسبة لموقف القضاء الدّستوريّ، فقد نصّت كثير من أحكام القضاء الدّستوري على تحديد الطّبيعة القانونيّة لحريّة التّنقّل والسّفر، ومن ذلك ما جاءت به المحكمة العليا الأمريكيّة بالتّأكيد على أنّ حرّيّة السّفر هي من الحرّيّات المكفولة في الدّستور، وتعدّ من الموروثات التي يعتز بها الشّعب الأمريكيّ. وهذا ما أقرّه أيضاً حكم المحكمة الدّستوريّة العليا المصريّة التي عدّت بموجبه حرّيّة التّنقّل والسّفر من العناصر الأساسيّة التي ترتكز عليها الحرّيّات الشّخصيّة الأخرى. أمّا في العراق فقد ضمن القضاء الدّستوريّ حريّة السّفر للمواطن العراقيّ، حيث أكّدت المحكمة الاتّحاديّة العليا بأحد قرارتها على كفالة

[1] سبفان باكراد، حرية السفر والتنقل، مرجع سابق، 98 .

حريّة المواطن العراقيّ بالسّفر والتّنقل داخل العراق وخارجه دون قيّد أو شرط، وبيّنت عدم جواز تقييد هذه الحريّة بنصّ في القانون أو النّظام أو التّعليمات، وذلك استناداً إلى أحكام المادّة (2\أولا\ج) من الدّستور العراقيّ عام 2005 .[1]

وبهذا فقد ضمن القضاء الدّستوريّ حرّيّة الأفراد في السّفر والتّنقل، وبدون وجود القضاء الدّستوريّ لا يمكن حماية حقوق الإنسان وحرّيّاته حماية فعالة، فالقضاء الدّستوريّ هو حامي الدّستور، وهو الّذي يقف بوجه كلّ اعتداء على الحقوق والحرّيّات.

الفرع الثاني: موقف القضاء الإداريّ من الطّبيعة القانونية لحرّيّة التّنقّل

إنّ أهمّ الوظائف الّتي تضطلع الدّولة بممارستها هي وظيفة الأمن، حيث تتركز وظيفتها في حماية أفرادها من أي شكل من أشكال الاعتداء، ووظيفة القضاء، حيث تسهر على ضمان المساواة في الحصول على الحقوق لكلّ من يدعي حقّاً معيناً ومعاقبة كل من يخالف قوانينها وتنظيماتها، وفي سبيل ذلك فهي تمارس عمليّة الضّبط، الّتي تنجم عنها للحد من ممارسة بعض الحرّيّات بشكل مطلق، وحرّيّة التّنقّل والإقامة للمواطنين بشكل عام والأجانب بشكل خاص من الحرّيّات المكفولة لكن دون إطلاق، فالدّولة نظرا لسلطتها على إقليمها واطّلاعها بحمايته فهي تضبط هذه الحرية، وتنظمها بموجب النّصوص والقوانين[2].

وعليه، فإنّ رقابة القضاء الإداريّ تعد من أهمّ صور الرّقابة القضائيّة الحامية للحقوق والحرّيّات العامّة؛ لاتّصالها الوثيق بالرّقابة على تصرفات السّلطة العامّة ومدى تجاوزها لمبدأ المشروعيّة، بما قد ينتهك هذه الحقوق والحرّيّات بصورة مؤثّرة وعميقة، مما يجعل رقابة القضاء الإداريّ تّتسم بطبيعة خاصة تميّزها عن غيرها من أنماط الرّقابة القضائيّة الأخرى فطبيعة الرّقابة التي يفرضها القضاء الإداريّ تستدعي أن يتدخّل القاضي الإداريّ، بما لديه من سلطة منشئة وخلّاقة لسدّ ثغرة امتلاك الإدارة سلطات واسعة للقيام بتصرّفاتها، والتي قد تؤدّي إلى انتهاك الحقوق والحرّيّات العامّة، فكانت الرّقابة هي من تؤدّي إلى حماية تلك الحقوق والحرّيّات.

---

[1] سارة معمار، حرية السفر في العراق، رسالة ماجستير، بغداد، 2012، ص54-56 .

[2] ياسين زروالي، الحماية القانونية لحرية تنقل وإقامة الأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، 2019، ص31 .

وبذلك فإنّ قيام السّلطة القضائيّة بمراقبة أعمال الإدارة تكون من أجدى الوسائل واهمّها؛ فهي الضّمان الفعّال لكفالة الحقوق والحرّيّات الشّخصيّة التي يهرع الأفراد إليها عندما تتجاوز الإدارة حدود سلطتها وتلجأ إلى التّعسف في استعمالها، كما وتعدّ هذه الرقابة أداة فعّالة لإجبار الإدارة على احترام مبدأ المشروعيّة بما يوجبه القانون في تصّرفاتها.

وهنا لا يكفي لحماية الحقوق والحرّيّات أنْ تتحقّق سيادة القانون، وإنْ كان قيام دولة تخضع للقانون شرطاً رئيساً لقيامها بحرّيّات الأفراد وحقوقهم، ولكن الأهم من ذلك أنْ يكون هناك رقابة قضائيّة على مشروعيّة أعمال الإدارة ومدى التزامها بتلك القواعد القانونيّة.

ولعلّ أهمّ التّطبيقات على حماية القضاء الإداري للحقوق الشخصية تجربة القضاء الإداريّ المصريّ، ذلك أنّه مارس اختصاصه في ظل قانون الطّوارئ، إلاّ أنّ القضاء الإداريّ المصريّ، ورغم ذلك، أبدى قدرة جيّدة على حماية الحقوق والحرّيّات العامّة باتّجاه حماية الحقّ في الحريّة الشّخصيّة وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة متجاوزا حالة الطّوارئ، وفي هذا نجد أنّ مجلس الدّولة المصريّ قد قرر مبدأً عاماً يقضي بأن تصرفات الادارة في ظل قانون الطّوارئ خاضعة لرقابة القضاء، وذلك على قاعدة التّفسير الضّيق للاستثناءات التي جاء بها الدّستور لإقرار حالة الطّوارئ. كما جاءت أحكام القضاء الإداريّ على تحديد الطّبيعة القانونيّة لحرّيّة التّنقّل والسّفر، وأكّد مجلس الدّولة المصريّ على أنّه" حق التّنقّل هو فرع من الحرّيّة الشّخصيّة للفرد، ولا يجوز مصادرته بغير علّة ولا مناهضته دون مسوغ أو تقييد بلا مقتضى".[1]

كما قضت المحكمة الإداريّة العليا المصرية في حكم لها مفاده أنّ حرية التنقل من الحريات الأساسية للإنسان المصري التي كفلها المشرع الدستوري فلا يجوز للمشرع تقييدها أو إلغاؤها.

أمّا القضاء العراقي فقد جاءت قرارات محكمة القضاء الإداريّ على بيان طبيعة حرّيّة السّفر والتّنقّل " ،وأنّ أيّ قرارات صادرة من الإدارة تسبّب ضرراً للأفراد وحقوقهم وحرّيّاتهم فإنّ المحكمة تتصدى لها عن طريق إلغاؤها إذا كانت مخالفة للقانون"...وجاءت المحكمة الإتّحاديّة العليا بأحد قراراتها بالقول" تجد المحكمة أنّ الدّستور قد كفل الحرّيّة للعراقيين بالسّفر والتّنقّل داخل العراق وخارجه دون قيد أو شرط.

[1] احمد الاشقر، الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين ، ديوان المظالم، سلسلة تقارير سنوية.80 ، رام الله، 2013، ص48-49 .ص.54.

ولقضاء محكمة العدل العليا الفلسطينيّة دور بارز في حماية هذا الحق من خلال فرض رقابة صارمة على إجراءات الاعتقال التّعسفي، وقد صدرت العشرات من الأحكام عن محكمة العدل العليا بهذا الصدد، ومنه ما قضت به محكمة العدل العليا في حكم لها بأنّه" لا يجوز القبض على الأشخاص وتوقيفهم إلاّ بأمر من السّلطات المختصّة[1]...وفي حكم آخر لها حكمت بإلغاء الاعتقال لأنّه اعتقال تعسفيّ يخالف أحكام القانون الأساسيّ، وقضت بالإفراج عن الشّخص الموقوف فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لسبب آخر...كما أكدّت المحكمة صراحة على حظر الاعتقال السّياسيّ، وهو ما يمكن عدّه انتصاراً للحق في الحرّيّة الشّخصيّة وتكريساً لحق المشاركة السّياسيّة.[2]

وبناء على ذلك فإنّ الأحكام سواء أكانت القضائيّة دستوريّة أو صادرة عن القضاء الإداريّ فحريّة السّفر من الحرّيّات الدّستوريّة الأساسيّة اللصيقة بشخصيّة الإنسان، وتمثل المحور الأساسيّ الذي ترتكز عليه سائر الحقوق والحرّيّات العامة.

وأخيراً فإنّنا بعدما تطرقنا إلى مفهوم حرّيّة التّنقّل والطّبيعة القانونيّة لحريّة التّنقّل وموقف الفقه الدّستوريّ والقضاء الإداريّ، فإنّه لا بد لنا من التّطّرق إلى حقوق الإنسان بالنّسبة لحريّة التّنقّل في المجتمع الدّوليّ.

[1] المادة 11 ، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، 2003 م.

[2] احمد الاشقر، الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، مرجع سابق،ص.50 .

المبحث الثّاني: حقوق الإنسان في حرّيّة التّنقّل في المجتمع الدّوليّ

كانت فكرة القانون موجودة في كلّ العصور ابتداء من الكهوف إلى عصر التّكنولوجيا الحالي، حيث أنّ فكرة القانون نبعت من النظّام الذي يؤدّي إلى الاستقرار والعدالة، وبناء على ذلك فإنّنا نجد بأنّ كلّ مجتمع خلق لنفسه مجموعة من المبادئ والقواعد الّتي يمكن أن يتطوّر من خلالها، ويقوم كلّ مجتمع على قيم ومعايير مشتركة، كما أنّه يفرض جزاءات في حالة خرق هذه المعايير والقيم. وينطبق ذلك على المجتمع الدّاخليّ وعلى المجتمع الدّوليّ مع فارق أساسيّ وهو أنّ الأشخاص الأساسيين للمجتمع الدّوليّ هي الدّول وليس الأفراد؛ لأنّ الوظيفة الأساسيّة للقانون الدّوليّ هي تنظيم العلاقات فيما بين الدّول، حيث أنّ القانون الدّوليّ ينظم حقوق وواجبات الدّول فيما بينها، وبناء على ذلك فإنّه يمكن تعريف القانون الدّوليّ العام بأنّه " مجموعة القواعد القانونيّة الوضعيّة التي تحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدّوليّ أو الجماعة الدّوليّة[1].

فالمجتمع الدوليّ تحكمه الأخلاق الدّوليّة من خلال قواعد يمليها الضّمير العام أو الأخلاق المثلى. ورغم أنّ القانون الدّوليّ قانون ملزم ووضعي فهو مجموعة من القواعد القانونيّة الملزمة والوضعيّة التي ارتضتها الدول لحكم العلاقات المتبادلة فيما بينها وتحديد حقوق كل منها وواجباتها تجاه الآخر، بحيث أنّ جميع قواعد السّلوك هذه تشترك في الغرض الذي تتوخّاه، والمتمثّل في تحقيق الخير العام للمجتمع الدّوليّ ككّل.[2]

تتفاوت حقوق الإنسان الواردة في الشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان تفاوتاً كبيراً وفق الزّاوية الّتي ينظر إليها منها، فهي تتراوح بين حقوق فرديّة وحقوق جماعيّة، وحقوق إيجابيّة وسلبيّة، وأخرى اجتماعيّة واقتصاديّة وثقافيّة ومدنيّة وسياسيّة، وحتى الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وميثاق الحقوق المدنيّة، والسياسيّة لعام 1966 وميثاق الحقوق الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة لعام 1966، لم تقسّم الحقوق الكثيرة التي وصلت حدّ الخمسين حقّاً الواردة فيها وفق زاوية محدّدة أو منظور محدّد أو رؤية محدّدة، بل ارتأت أن لا تقيم الحدود بينها، وأن تبقيها خليطاً، ولا تفصلها عن بعضها بعضاً.

وبذلك أثار تعريف حقوق الإنسان أسئلة متنوعة بسبب أنّها حقوق متفاوتة تفاوتاً كبيراً، فبعضها حقّ جماعيّ كحقّ تقرير المصير ،وبعضها حق فرديّ كالحقّ في حرّيّة التّنقّل، وجزء منها يمكن إلزام

[1] محمد علوان، القانون الدولي العام، ط.3 ، دار وائل، عمان، 2007 ،ص.17 .

[2] محمد علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص.20 .

الأفراد أو الدّولة بتحقيقه كالحق في الاجتماع وإنشاء النّقابات وجزء آخر لا تستطيع إلزام الدّولة بتحقيقه ولا بتنفيذه كالحقّ في السّكن، كما يختلف الأمر عند النّظر إليه كحقّ من حقوق الانسان عنه كحقوق وحرّيّات عامّة، أمّا حقوق الإنسان فإنّنا نستطيع القول بأنّها" قدرات فرديّة ينظّمها القانون الدّوليّ في علاقة الفرد بالدّولة" ،فهي امتيازات أو قدرات وإمكانات يمارسها الافراد في إطار دولة، فليس هناك حقوق إنسان بدون أفراد حتى لو كانت من الحقوق الحديثة كالمسكن والعمل والصّحّة والتّعلّم، وهذه الممارسة تكون وفقاً للقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان المتمثّل في مواثيقه وأعرافه عملاً بالمّادة (38) من ميثاق محكمة العدل الدّوليّة، وليس القانون الدّستوريّ كما جرت العادة، وإن جرى تقاطع كبير بينهما، حيث أنّ القانون هو الّذي يرسم الحقوق داخليّاً وخارجيّاً وليس هناك وسيلة أخرى لتقرير قانونيّة الحقوق، وهي تمتّد على صعيد العلاقة بين الفرد وعادة دولته، ويمكن أن تمتّد إلى الدّول الأخرى في مثل حالة الأقليّات أو المهاجرين أو المقيمين أو المسافرين في دول الآخرين.[1]

وحيث أنّ موضوع الدّراسة القائم على الحقّ في حرّيّة التّنقّل، فقد كفلت القوانين الوضعيّة منها؛ الدّوليّة والإقليميّة والداخليّة حرّيّة التّنقّل، فالنّظّام القانونيّ الوضعيّ قام بحماية حقّ الإنسان في التّنقّل، وذلك بالنّص على إقرار هذا الحقّ، وكيفيّة ممارسته، وآليات الحماية في كل الوثائق الدّوليّة العالميّة والإقليميّة، والاتّفاقيّات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتي تندمج في النظام القانوني الداخلي للدول، وفقاً لما نصت عليه وثائقها الدّستوريّة، وفي الدّساتير والقوانين، وفيما أصدره القضاء من أحكام...[2] والسّؤال الّي يطرح نفسه:

ما هي القواعد القانونيّة الّتي اتّفق عليها المجتمع الدّوليّ فيما يتعلق بالحقّ في حرّيّة التّنقّل؟

المطلب الأوّل: التّنظيم الدّوليّ لحرّيّة التّنقّل

إن احترام حقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسيّة يجب أن يتم من النّاحية القانونيّة، وكذلك النّاحية الواقعيّة والفعليّة، كون حقوق الإنسان أمر مقدّس في ذاته يجب مراعاته دائماً، وهو أمر نافع يجب عدم المساس به أبداً. كما أنّ الإنسان يجب ألاّ يضطهده غيره، وإنّما يجب إلى حدّ ما أن يكون متحرّراً من سلطة الآخرين، الأمر الّذي يعني أنّ الإنسان هو محور الاهتمام.

[1] إبراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص.48

[2] محمد حسين، حق التنقل والسفر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ، ص.25 .

وأصبحت حقوق الإنسان موضع اهتمام القانون الدّوليّ المعاصر ذلك أنّ انتهاك تلك الحقوق لم ينته، فجاء الاهتمام بحقوق الإنسان وحرّيّاته من خلال عمل وثائق واتّفاقيّات دولية متعددّة ومتنّوعة، بينت الحقوق والحرّيّات بصورة واضحة جليّة، وحدّدت الخطّ الفاصل بين ما تملكه الدّول في شأن مواطنيها وما لا تملكه، وهذا التحديد وإن كان يشكّل بحد ذاته ضمانة لحماية حقوق الإنسان وحرّيّاته، ولكن لا فاعليّة إلاّ بوجود حماية دوليّة خاصّة، كما أنّنا نجد أنّ من أهّم الدّلائل على التزام الأمم المتّحدة بقضيّة كرامة الإنسان أنّ لجنة حقوق الإنسان تولت وضع شرعيّة دوليّة لحقوق الإنسان لتكون معياراً يتيح للدّول قياس أدائها فيما يتّصل بتعزيز هذه الحقوق.[1]

فإذا كانت المواثيق والإتّفاقيّات الدّوليّة المتعلقة بالحقوق والحرّيّات تهدف إلى وضع نظام قانونيّ يحكم الجماعة الدّوليّة بأسرها في المجالات التي تنظمها أحكامها، والانتقال بالقواعد التي تكرس الحقوق من الإختيار إلى الإلتزام، ولكن تلك الضّمانات والإجراءات التي اشتملت عليها تلك الاتّفاقيّات لضمان إدخال أحكامها حيّز التّنفيذ، ليس لها فاعليّة من النّاحية التّطبيقيّة، وبالتّالي فإنّ ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدّوليّ ضمانات صوريّة، لا تتمتّع بالقدرة اللاّزمة، بحيث تردع الدّول الّتي تجترئ على حقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى وجود صعوبات كثيرة ومتنوعة بعضها خارجيّ يرتبط بتكوين الدّول ومدى تقدّمها وحرصها على حماية الحقوق والحرّيّات، وبعضها ذاتيّ يرتبط بالصّياغة الفنيّة لتلك الاتّفاقيّات وما يترتب على ذلك من اختلاف في تفسيرها وفهمها، ومن أهم الصّعوبات بين الدّول وجود تفاوت بين هذه الدّول وحول مفهوم ومعايير حقوق الإنسان، فلا تزال وجهة النّظر الغربيّة تفرض سلطانها في تعريف الحقوق وفي استغلالها لمصلحتها، الأمر الّذي يؤدّي إلى وجود تناقض حقيقيّ بين الخصوصيّة الغربيّة لقواعد حقوق الإنسان، وبين الطّابع العالميّ لها.[2]

وعلى الرّغم من ذلك، فإنّنا نجد أنّ تلك المواثيق الدّولية كفلت واحترمت وقامت بتعزيز حقوق الإنسان نظريّاً، ولكن يجب أن تتضافر جهود الجميع من أفراد وهيئات ومؤسسات وحكومات وسلطاتها إضافة إلى المنظّمات الدّوليّة، وكذلك يتطلّب ذلك تكامل الأنظّمة العالميّة وتداخلها وتفاعلها لحماية حقوق

[1] أبو العسل سمية، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير بحث منشور، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016، ص18.

[2] عامر، حمدي مصطفى، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ، ص. 347 .

الإنسان(متمثّلة أساساً في منظّمة الأمم المتّحدة والوكالات الدّوليّة المتخصّصة)، والأنظمة الإقليميّة وما يشابهها.

وبما أنّ القانون الدّوليّ هدفه الرئيسي هو تنظيم حقوق وحرّيّات وواجبات الدّول فيما بينها، فإنّه نظّم حرّيّة التّنقّل، في الوثائق العالميّة، بحيث كفلت لكل فرد حرّيّة التّنقّل داخل دولته، وحق مغادرة إقليمها والعودة إليه، فجاء في المادّة(13) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان1- لكل فرد حقّ في حرّيّة التّنقّل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدّولة 2- لكل فرد حقّ في مغادرة أيّ بلد بما في ذلك بلده،،وفي العودة إلى بلده.[1] أمّا العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة فكان أكثر تفصيلاً في بيان حريّة التّنقّل حتى أجاز وضع قيود لها، وتكون ضروريّة لحماية النّظام العام، أو الصّحّة العامّة، أو الأخلاق، أو حقوق وحرّيّات الآخرين المنصوص عليها في العهد، وترك لقانون كل دولة أمر تحديد هذه القيود، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: حرّيّة التّنقل في المواثيق الدّوليّة.

يكفل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدّوليّ حقّ الشّعوب في حرّيّة الحركة والتّنقّل والّذي يصنف ضمن الحقوق المدنيّة والسّياسيّة، فضمن القانون الدّوليّ الإنسانيّ تشدّد المادّة(27) في اتفاقيّة جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أهمّيّة احترام إنسانيّة الفرد والامتناع عن انتهاك حقوقه الأساسيّة، وتنصّ هذه المادّة على أنّ "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حقّ الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائليّة وعقائدهم الدّينيّة وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانيّة"[2].

أمّا الإعلانات والمعاهدات المختلفة في قانون حقوق الإنسان الدّوليّ، والتي تكفل الحقّ في حرّيّة الحركة والتّنقّل، فهي تتضمن الإعلان العالميّ لحقوق الانسان والعهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، كذلك تتأثر مجموعة كبيرة من الحقوق الأساسيّة بسبب انتهاك حريّة الحركة والتّنقّل مثل الحقّ في التّعليم والحقّ في الرعاية الصّحيّة والحقّ في العمل، والتي تندرج ضمن الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة ذات الصّفة الإلزاميّة كالحقّ في العمل المادّة (6)، والحقّ في مستوى حياة لائقة المادّة(11)، والحقّ في الوصول إلى الرعاية الصّحيّة المادّة (12)، والحقّ في التعليم المادّة (13)

[1] المادة 13 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام 1948 .

[2] م27 ، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.

والذي قامت سلطات الاحتلال الاسرائيليّ بتوقيعه عام 1966م والمصادقة عليه عام 1991م، وأيضاً تحظر الاتّفاقيّة الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ، وتضم 175 دولة بما في ذلك سلطات الاحتلال الاسرائيليّ، وتحظر بشكل واضح التّمييز العنصري في المادّة(2)، وتعرّفه في المادّة (1) على أنّه "أيّ تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النّسب أو الأصل القوميّ أو الإثنيّ، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة أو التّمتّع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسيّ أو الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ أو الثّقافيّ أو في أيّ ميدان آخر من ميادين الحياة".[1]

أمّا إعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق الشّعوب الأصليّة والذي تبنّته الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة عام 2007 فيكفل للشّعوب الأصليّة في المادّة(1)" الحقّ في التّمتع الكامل جماعات أو أفراداً بجميع حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة المعترف بها في ميثاق الأمم المتّحدة والإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، وفي المادّة(2) من الإعلان يشير الى أنّ "الشّعوب الأصليّة وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الشّعوب والأفراد، ولهم الحقّ في أن يتحرّروا من أي نوع من أنواع التّمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التّمييز استناداً إلى منشئهم الأصليّ وهويتهم الأصليّة.[2]

لذا يعدّ احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها أحد الأولويّات الّتي تقع على عاتق هيئة الأمم المتّحدة، وقد بدأ هذا الاهتمام منذ تأسيس هذه المنظّمة الدّوليّة المهمة، والتي كان أحد أهم أسباب نشأتها عام 1945م الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تمثّلت بارتكاب جرائم إبادة وجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة، خاصة من جانب النّظامين النّازيّ والفاشيّ خلال أربعينيات القرن الماضي ممّا دفع الدّول إلى التّفكير بإنشاء منظّمة دوليّة تُعنى بداية بالمحافظة على الأمن والسّلم الدّوليّين، وتعمل في نفس الوقت على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وبعد عقد عدّة مؤتمرات تمكّنت الدّول رسميّا في مدينة سان فرانسيسكو من التّوقيع على ميثاق منظّمة الأمم المتحدة في 11 أبريل 1945م، وحرص الميثاق على الإشارة إلى حقوق الإنسان في أكثر من موضع، مثل الدّيباجة والموادّ 1 و55 و56 .[3]

---

[1] م1، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965.

[2] أسرار كيال وآخرون، انتهاك الحق في حرية الحركة والتنقل وتأثيرها على شرذمة الهوية الفلسطينية، ورقة سياسات الشباب، عدة مؤسسات الرؤيا الفلسطينية، جمعية الشباب العرب وغيرهم،ص.7 .

[3] مخلد الطراونة، مجلس حقوق الانسان وحالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، م3، عدد1، 2011م ،ص.71 .

يستند نظام الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان إلى المصادر التاليّة:

1- ميثاق الأمم المتّحدة: الّذي اهتمّ بحقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسيّة في موضوعات كثيرة، والّذي ينصّ في ديباجة الميثاق على أنّ شعوب الأمم المتّحدة آلت على نفسها أن تؤكّد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسيّة للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرّجال والنّساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأضافت في ديباجتها " تدفع بالرّقيّ الاجتماعيّ قدماً، وأنْ ترفع مستوى الحياة في جوّ من الحرّيّة أفسح"[1]، وأكّدت على أهدافها والّتي تتمّثل في إنماء العلاقات الودّيّة بين الأمم على أساس المبدأ الّذي يقضي بالتّسوية في الحقوق بين الشّعوب، وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها، وتعزيز السّلم العام، وتحقيق التّعاون الدّوليّ على حلّ المسائل ذات الصّبغة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، والثّقافيّة والإنسانيّة، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة للنّاس جميعاً، والتّشجيع على ذلك دون تمييز بسبب اللون أو اللغة أو الجنس أو الدّين ولا تفريق بين الرّجال والنّساء.

2- الميثاق الدّوليّ لحقوق الإنسان: يستند نظام الأمم المتّحدة لحماية حقوق الإنسان إلى ثلاثة وثائق أساسيّة تشكّل ما يسمّى بالميثاق الدّوليّ لحقوق الإنسان، وهي الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والعهد الدّوليّ للحقوق الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة، والعهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة.

وتعد هذه الوثائق الثلاثة الأساسيّة الّذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونيّة الدوليّة الأخرى الصادرة عن الأمم المتّحدة، كما أنّها تتضمّن مبادئ وقواعد عامّة تتعلق بأغلب حقوق الإنسان.

أولاً: الإعلان العالميّ لحقوق الانسان، بحيث تبنت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بقرارها رقم 217/أ، في 10 ديسمبر1948م، بأغلبيّة 48 دولة، وامتناع ثماني دول، ولم يكن هناك أيّة دولة معترضة، ويتكون الإعلان من ديباجة ثلاثين مادّة، تضمّنت العديد من الحقوق والحرّيّات الأساسيّة اللاّزمة للإنسان[2]، ومن ضمن تلك الحقوق والحريّات حريّة التّنقّل، حيث نصّت في المادّة (13) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على أنّ " لكل فرد حريّة التّنقّل واختيار

[1] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية الخاصة، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 25

[2] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية الخاصة، ط.1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 25

محل إقامته داخل حدود كلّ دولة، وأنّه يحقّ لكل فرد أن يغادر أيّ بلاد بما في ذلك بلده، كما يحقّ له العودة إليه".[1]

ثانياً: العهد الدّوليّ الخاص للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، تبّنت الجمعيّة العامّة للأمم هذا العهد في 16 ديسمبر عام 1966، وأصبح نافذاً في 3 يناير 1976(بعد إيداع وثيقة التّصديق أو الانضمام رقم 35، بالتّطبيق للمادّة 27 من العهد)[2] واهتمّ هذا العهد بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية، فقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة ليؤكّد أهمّيّة هذا النّوع من الحقوق من أجل التّمتّع الفعليّ بحقوق الإنسان كافّة.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، تبّنت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة هذا العهد في 16 ديسمبر عام 1966م، وأصبح نافذاً في 23 مارس 1976[3]، وقد تضمّن هذا العهد العديد من الحقوق وكان من ضمنّها الحق في حرّية التّنقل، بحيث أنه كان أكثر تفصيلاً في بيان حرّيّة التّنقّل، حيث أجاز قانونها وضع قيوداً لها، تكون ضروريّة لحماية النّظام العام، أو الصّحّة العامّة أو الأخلاق، أو حقوق وحرّيّات الآخرين المنصوص عليها في العهد، وتركت لكل دولة أمر تحديد هذه القيود في إيجاد قانونها، حيث نصّت في المادّة(12) في فقرتها الأولى على أنّ " لكل فرد مقيم بصفة قانونيّة ضمن إقليم دولة ما الحقّ في حرّيّة الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم". وأقرّت الفقرة الثّانية منها بأن " لكل فرد حرّيّة مغادرة أيّ قطر بما في ذلك بلاده".[4]

لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة بأيّة قيود غير تلك المنصوص عليها بالقانون، وتكون ضروريّة لحماية الأمن القوميّ، أو النّظّام العام، أو الصّحّة العامّة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم، وتكون متمشّية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.والمادّة (14) لا يجوز حرمان أحد تعسّفاً من حقّ الدّخول الى بلده.[5]

---

[1] المادة 13، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948 .

[2] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966م.

[3] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص.32.

[4] عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان، المنهل اللبناني، 1991 ، بيروت، ص.144 .

[5] كوثر الجاف، التنظيم االدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، 21\2\2020 ،4:18، www.mohamah.net

إنّ الهيئة الحكوميّة الدّوليّة الرئيسيّة في الأمم المتّحدة والمسؤولة عن حقوق الإنسان هو مجلس حقوق الإنسان، والذي يقوم دوره على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وتقديم توصيات تتناول انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجيّة.[1]

وأقّر البروتوكول الرّابع الملحق بالاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في المادّة(2) حرّيّة التّنقّل وتضمّنت عدّة منها ما يأتي:

لكّل فرد حرّيّة مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده، ولا تفرض أيّ قيود على ممارسة تلك الحقوق باستثناء ما يفرض منها وفق القانون. وتضمّنت المادّة(3) حظر استبعاد المواطنين، ونصّت على أن لا يطرد أحد بناء على إجراء فرديّ أو جماعيّ من إقليم الدولة التي يكون هو أحد مواطنيها، واحتوت المادّة (4) على مبدأ حظر استبعاد الأجانب.[2]

كما جاء في الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان الصّادرة عام 1969 أن :(لكل شخص موجود بصورة شرعيّة في أراضي دولة طرف حقّ التّنقّل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون).[3]

و جاء في الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب بيان حقّ الانسان في الحركة والتّنقّل، فنصّ على أنّ" لكل شخص الحقّ في التّنقّل بحرّيّة، واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون"، ونصّ على أنّ " لكل شخص الحقّ في مغادرة أيّ بلد بما في ذلك بلده، كما أنّ له الحقّ في العودة إلى بلده، ولا يخضع هذا الحقّ لأيّ قيود إلاّ إذا نصّ عليها القانون وكانت ضروريّة لحماية الأمن القوميّ والنّظام العام والصّحة والأخلاق العامّة"، و"لكل شخص الحقّ عند اضطهاده في أنّ يسعى ويحصل على ملجأ في أيّ دولة أجنبيّة طبقا لقانون أيّ بلد والاتّفاقيات الدّوليّة"، ونصت الاتّفاقية على أنّه " لا يجوز طرد الأجنبيّ الذي دخل بصفة قانونيّة إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.[4]

---

[1] مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ ، 3:11، 4-9-2021 .

[2] م.2 ،4 ، البرتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، 1968.

[3] م.22 ، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان،1969.

[4] المادة 12، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، 1981.

كما أكدّ ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة على حرّيّة التّنقّل والإقامة، فجاء ميثاق الأمم المتّحدة للدعوة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة للنّاس جميعاً، والتّشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ودون تفريق بين الرجال والنساء.

كما و تعهد أعضاء الأمم المتحدة طبقا للمادتين (55،56) من الميثاق باتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة كافّة بالتعاون مع المنظمة للدعوة إلى الإحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، إلا أنّ ميثاق الأمم المتّحدة لم يأت بتعرّيف لمضمون حقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسيّة، إلاّ أنّ منظمة الأمم المتّحدة بذلت مجهوداً لتعميق مفاهيم حقوق الإنسان وتعزيزها، فأصدر المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ قراره رقم 1503 لسنة 1946 بإنشاء لجنة حقوق الانسان، والتي أصبحت حالياً الهيئة الرّئيسة في الأمم المتّحدة لتعزيز حقوق الإنسان وتعميقها وحمايتها.

تتشكّل لجنة حقوق الإنسان من(43) عضواً، وتختص بجميع موضوعات حقوق الإنسان، ولها صلاحيّة عقد اجتماعات مع مسؤولي الحكومات بشأن الانتهاكات المدّعاة، وإيفاد خبراء استشاريين، وتقديم منح دراسيّة ودورات تدريبيّة إلى الحكومات التي ترغب في الالتزام بحقوق الإنسان، وغيرها من الإختصّاصات.

كما عقدت اللجنة حلقة عمل في باريس خلال الفترة 7-9\10\1991 بمشاركة المؤسسات الوطنيّة والإقليميّة المعنيّة بحقوق الإنسان؛ لدراسة العديد من الموضوعات، ومن أهمّها ضرورة زيادة الاختصّاصات الممنوحة للمؤسسات الوطنيّة؛ لزيادة فاعليّتها في تعميق مفاهيم حقوق الإنسان وحمايتها، وأن ينصّ على ذلك صراحة في القوانين الداخليّة للدول كافّة.[1]

واعتمدت لجنة حقوق الإنسان تلك التّوصيات بقرارها رقم(54) لسنة 1992، والذي عُرف بمبادئ باريس، واعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في قرارها الصادر في 20 ديسمبر1993م رقم 48\124 .

[1]احمد منصور، المنظور الدولي والإقليمي لحماية حرية التنقل والإقامة، الفكر الشرطي، العدد55، مصر، 2005، ص.109 .

كما أنشأت لجنة حقوق الإنسان آليّات أخرى تساهم في تعزيز حقوق الإنسان، من أهمّها اللجنة الفرعيّة لمنع التّمييز وحماية الأقليّات، وفريق العمل المعني بالاحتجاز التّعسفيّ الّذي أوصى بتعزيز نظام المثول أمام المحكمة.

قامت الأمم المتّحدة كذلك بعقد المؤتمر العالميّ لحقوق الإنسان في فيينا بالنمسا خلال الفترة 14-25 يونيو عام 1993، وأسفر المؤتمر عن إصدار إعلان فيينا الذي قدم توصيات محددة لتنسيق قدرة الرصد لدى منظمة الأمم المتّحدة، كما تم إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وناشدت الأمم المتّحدة جميع الدّول الأطراف بالتّعاون مع المفوض السّامي حتّى يتمكن من القيام بدوره، وحتى يمكّنه التّغلب على افتقاره لجهاز إداريّ يسانده في الميزانيّة، كما شكّل إعلان وبرنامج عمل فيينا تتويجا لعملية استعراض ونقاش طويلة تناولت الوضع الراهن لآلية حقوق الإنسان في العالم، وقد بدأت هذه العمليّة في العام 1961م بقرار من الجمعيّة العامّة حدد العام 1968م عاماً دّولياً لحقوق الإنسان، وانعقد المؤتمر الدّوليّ لحقوق الإنسان في طهران بإيران في السنة نفسها، وشهدت فيينا انطلاقة جهد متجدد لتعزيز تنفيذ مجموعة صكوك حقوق الإنسان التي تم إعدادها بشق الأنفس على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ العام 1948.[1]

وقام المفوض السّامي بإنشاء خطّ فاكسيملي رقم 0092 -22-41 يعمل 24 ساعة ،ليتيح للأمم المتّحدة في جنيف إمكانيّة الرّصد والاستجابة بشكل سريع للحالات الطارئة لحقوق الإنسان في جنيف، كما أنّه تم إنشاء قاعدة بيانات لحقوق الإنسان.[2]

أمّا بالنّسبة لتقديم جهود الأمم المتّحدة فإنّها كانت تفتقر إلى الفاعليّة لأسباب كثيرة أهمّها أنّ اهتمامها بقضية حقوق الإنسان يأتي في المرتبة الثّانية، ذلك لأنّها أُنشئت من أجل حفظ الأمن والسّلام الدّوليين، وأيضاً عدم مصداقيّة الأمم المتّحدة في العديد من المشكلات على المستوى الدّوليّ، كما أنها عدّت قضية حقوق الإنسان متعلقة بسيادة الدّول الدّاخليّة.

[1] الأمم المتحدة حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا، 1993 ، https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC.aspx، 25-12-2020 . 6:01

[2] احمد منصور، المنظور الدولي والإقليمي لحماية حرية التنقل والإقامة، مرجع سابق،ص.111 .

الفرع الثّاني: حرّية التّنقّل في المواثيق الإقليميّة

تُعرف الاتّفاقيات والمواثيق الإقليميّة على أنّها التي تخاطب نطاقاً إقليميّاً محدّداً أو مجموعة جغرافيّة يجمعها رابط ثقافيّ متميّز، وهي تصدر لرغبة المجموعات الإقليميّة في تأكّيد المواثيق العالميّة وإكسابها طابعاً إلزاميّاً إقليميّاً، أو لتضمن حقوقاً وحرياتٍ جديدة لم تتضّمنها المواثيق العالميّة، بالإضافة الى رغبة المجموعات الإقليميّة في إنشاء آليّات للرّصد والرّقابة من خلال إنشاء لجان حقوق الإنسان أو محاكم إقليميّة تفصل في أيّ انتهاك لتلك الحقوق بقضاء إقليميّ نهائيّ، تلتزم فيه دول الأعضاء بتصحيح تشريعاتها الوطنيّة المخالفة وتعويض المتضررين، وإضفاء حماية أكبر على الحرّيّات بما فيها حرّيّة السّفر.

حرّيّة السّفر وفق الاتّفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان 1953 ، وهي عبارة عن اتفاق تمّ بين الدول الأوروبيّة يتعلق بمسائل حقوق الإنسان وحرّيّاته حيث وقعت هذه الاتّفاقية في 14 تشرين الثاني 1950م، ودخلت حيّز التّنفيذ الفعليّ في 3 أيلول 1953م، وأضيف إليها 11 بروتوكولاً 9 منها دخل حيز التّنفيذ، فهي تعدّ أوّل اتفاقية جماعيّة تم تحضيرها وصياغتها في منظمة مجلس أوروبا، حيث خصّصت هذه الاتّفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان جزأها الأوّل(المواد من 2-14) للبحث في الحقوق والحرّيّات الأساسيّة للإنسان، وتنصّ الفقرة الأولى من المادّة(2) من البروتوكول رقم(4) على حرّيّة التّنقّل لكل شخص موجود بشكل نظاميّ على إقليم دولة طرف في هذا البروتوكول، وعلى حقه في اختيار محل إقامته، كما تكفل الفقرة الثّانية من المادّة الثّانية من البروتوكول رقم(4) حقّ كل فرد في مغادرة أيّ بلد بما فيه بلده، وتحظر الفقرة الأولى من المادّة(3) من البروتوكول رقم(4) طرد أي فرد أو أفراد رعايا دولة طرف في الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان من هذه الدولة، ممّا يعني بأنّ الاتّفاقية لا تمنع في المقابل من طرد الأجنبيّ بشكل فرديّ؛ لأنّ الطّرد الجماعيّ للأجانب محظور عملا بنصّ المادّة (4) من البروتوكول رقم(4) الّذي يحظر الطّرد الجماعيّ للأجانب، ولكن الاتّفاقية الأوروبيّة تضمن من جهة ثانية حق الأجنبيّ المقيم بشكل قانونيّ ونظاميّ على إقليم دولة طرف فيها، وذلك عملا بما نصّت عليه الفقرة الأولى من البروتوكول رقم(7) المضاف إلى اتفاقيّة حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة، والّذي تم اعتماده في ستراسبورغ بتاريخ 1948-11-22 ،ودخل حيز التّنفيذ في 1988-11-1.[1]

[1] الميداني، محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص64-66

وعليه فالاتّفاقية تستهدف حماية حقوق الإنسان الأوروبي وحرّيّاته بحيث تطبق على الدول الأطراف التي تضمنتها الإتفاقية، وكما أكدت نصوص الإتفاقية على أنّ لكل إنسان الحق في الحرية، ولكن أكدت على أنّ الحريات العامة ليست مطلقة من كل قيد بل يمكن تقييد بعضها للضرورة كما جاءت به المادة (5) من هذه الاتفاقية بعنوان الحق في الحرية والأمن بأن لكل إنسان الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز حرمانه من حريته بشكل تعسفي، وهذا يعني ضماناً غير مباشر لجميع أنواع الحريات بما فيها حرية السفر والتنقل.

وتضمنت الاتّفاقية في البروتوكول الرّابع الملحق باتّفاقية حماية حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة المعترف ببعض الحقوق والحرّيّات غير تلك الواردة في الاتّفاقية وفي البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق بالاتّفاقية جاءت نصوص لضمان حرّيّة السّفر والتّنقّل كما في المادّة الثّانية، والتي تنصّ على أنّ لكّل شخص موجود قانونياً على أراضي دولة الحقّ في التّنقّل فيها بحرّيّة واختيار مكان إقامته فيها بحرّيّة، ونصّت على أنّ لكل شخص حرّيّة مغادرة أي بلد بما فيه بلده، وأكدت الفقرة الثّالثة من المادّة الثّانية على أنّه لا يجوز وضع قيود على حرّيّة ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكّل تدابير ضروريّة في المجتمع الديمقراطيّ للأمن الوطنيّ أو السّلامة العامّة أو منع الجرائم الجنائيّة أو حماية الصّحّة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرّيّاتهم.[1]

ونصّت في المادّة الثّالثة على أنّه لا يجوز طرد أي إنسان عن طريق تدبير فرديّ أو جماعيّ من أراضي الدّولة التي يحمل جنسيّتها، ونصّت في الفقرة الثّانية على أنّه لا يجوز حرمان أيّ إنسان من حقّ الدّخول إلى أراضي الدّولة التي يحمل جنسيّتها، ونصّت في المادّة الرّابعة على حظر عمليات الطّرد الجماعيّ للأجانب.[2]

وهذا يعني أنّ الاتفاقيّة تضمّنت حقّ الأفراد في السّفر واختيار محل الإقامة، ولم تقتصر هذه الحماية على المواطنين فقط، وإنما تشمل الأجانب كذلك، وجاءت على جواز فرض القيود في حالة الضّرورة أو لاعتبارات تتعلق بالأمن العام أو بسلامة المواطنين أو بمصالح الدّولة العليا في حالة الحرب أو الطّوارئ.

[1] م2 ، البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، 1968.

[2] المادة الثانية والثالثة ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المادة الخامسة من الاتفاقية، والبرتوكول الرابع،1950.

كما أنّ المادّة (8) من الاتفاقية أوجدت جهة قضائيّة وهي المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، حيث يحقّ للأفراد تقديم الشكاوى أمامها مباشرة، مما يؤكّد بأنّ الاتّفاقيّة الأوروبيّة هي إحدى النماذج الحقيقيّة في ضمان حرّيّة السّفر، ونقلتها من مجرد نصوص تشريعيّة إلى نصوص لها قوّة وفاعليّة على أرض الواقع من خلال تعدد الأجهزة الرقابيّة المتمّثلة باللجنة الأوروبيّة والمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان.[1]

ومن المواثيق الإقليميّة التي ضمنت الحقّ في حرّيّة السّفر والتّنقّل الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الانسان، فقد تم إقرار هذه الاتفاقيّة في 22 تشرين الثاني 1969م، في المؤتمر المعقود في سان خوسيه ودخلت حيز النفاذ في 18 تموز 1978م، كما أن هذه الاتّفاقيّة تؤكّد بأنّ الحقوق والحرّيّات لا تقرر فقط للدول الأطراف المتعاقدة، وإنّما أيضاً تحمي الاتفاقيّة الأشخاص الخاضعين لولاية هذه الدّول بما في ذلك عديمي الجنسيّة.

وأكدت الاتّفاقيّة في المادّة السّابعة منها على الحرّيّة الشّخصيّة، فنصّت على أنّ لكّل شخص الحقّ في الحرّيّة الشخصيّة وفي الأمان على شخصه، وأنّه لا يجوز أن يحرم أحد من حرّيّته الجسديّة إلاّ لأسباب وفي الأحوال المحدّدة سلفا في دساتير الدّول الأطراف أو كما حدّدها القانون، ونصّت المادّة 22 بشكل واضح على حرّيّة التّنقّل والإقامة، حيث أكّدت على أنّ لكل شخص موجود بصورة شرعيّة في أراضي دولة طرف حقّ التّنقّل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون، ونصّت على أنّ لكل شخص حقّ مغادرة البلد المتواجد فيه بحرّيّة، بما في ذلك مغادرة وطنه، ونصّت في فقرتها الخامسة على أنّه لا يمكن طرد أحد من أراضي الدّولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها، كما ضمنت حقوق الأجانب وليس فقط المواطنين، فقد أكدت في الفقرة السّادسة أنه لا يمكن طرد الأجنبيّ الموجود بصورة شرعيّة على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقيّة إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون، كما أكّدت الاتّفاقيّة على ضمان منح كل شخص يطلب ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدّوليّة إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسيّة أو جرائم عاديّة، و أكدت أنّه لا يجوز ترحيل شخص أجنبيّ او إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصليّ أم لا، وإذا كان حقّه في الحياة أو الحرّيّة

[1] المادة. 8 ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، 1950.

الشخصيّة معرّضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعيّ أو آرائه السّياسيّة، كما حظرت الطّرد الجماعيّ للأجانب[1].

وأوجدت الاتّفاقيّة أجهزة رقابيّة تتمثل باللجنة الأمريكيّة لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، حيث أجازت للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم بتقديم الشكاوى.

مؤكّدة أنّه لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لا بد منه في جوّ ديمقراطيّ، من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القوميّ أو السّلامة العامّة أو النّظام العام أو الأخلاق العامّة أو الصحة العامّة أو حقوق الآخرين وحرّيّاتهم. وأيضاً يمكن تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة(1) بموجب القانون في مناطق محدّدة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامّة.[2]

حرّيّة التّنقّل وفق الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب 1986م وهو عبارة عن معاهدة دّوليّة لحقوق الإنسان تهدف إلى تقوية وحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقيّة، وهي أول وثيقة في نطاق منظمة الوحدة الإفريقيّة، وقد أُنشئ هذا الميثاق في 26 كانون الثاني 1981م ، وأصبح ساري المفعول في 21 تشرين الثاني 1986م، وقد وضع آليّة إقليميّة لحماية حقوق الإنسان من خلال اللجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب ترعى احترام الميثاق وتضمن حماية الحقوق والحرّيّات التي يتضمّنها، وتفسّر محتواه، وتقدم التّوصيات لتطبيقه.

كما نصّت الاتّفاقية بشكل مباشر على حرّيّة التّنقّل والسّفر في المادّة 12 لكل شخص الحقّ في التّنقّل بحرّيّة واختيار مكان إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون، ونصّت على أنّ لكّل شخص الحقّ في مغادرة أيّ بلد بما في ذلك بلده، كما أنّ له الحق في العودة إلى بلده، ولا يخضع هذا الحقّ لأيّ قيود إلاّ إذا نصّ القانون عليها وكانت ضروريّة لحماية الأمن القوميّ والنّظام العام و الصّحة والأخلاق العامّة، وأكّدت في الفقرة الثّالثة على أنّ لكل شخص الحقّ عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أية دولة أجنبيّة طبقاً لقانون كل دولة وبناء على الاتّفاقيات الدّوليّة، كما أنّ الاتّفاقيّة أكّدت على ضمان حماية الأجنبيّ ليس فقط المواطن، فنصّت في فقرتها الرّابعة والخامسة

[1] منظمة الدول الأوروبية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، المادة السابعة والمادة 22 من الاتفاقية، 1969.

[2] مبارك بن السيحمو، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة، العدد .41 ، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 2017 ،ص.121 .

على أنّه لا يجوز طرد الأجنبي الّذي دخل بصفة قانونيّة إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون، وحظرت الطّرد الجماعيّ للأجانب.[1]

وبعدها جاء البروتوكول الإضافيّ الملحق بالميثاق عام 1998م لينصّ على إنشاء محكمة مختّصة بحقوق الإنسان حيث دخل حيّز النفاذ في آب 2001 م، وبهذا فيجوز للأفراد تقديم الشكاوى للمحكمة عند أي خرق لحقوقهم من قبل دولة طرف في الاتّفاقيّة التي بيّنت اختصاص المحكمة.[2]

وكان الأمر كذلك بالنّسبة للدول العربيّة حيث أنشأت ميثاقا أو اتّفاقاً إقليميّاً لحماية حقوق العربيّ، فتم صيّاغة الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس الجامعة العربيّة في 15\9\1994؛ليعدّ الأساس الّذي تُبنى عليه الحقوق والحرّيّات العامّة وضماناتها، فجاءت المادّة الثّانية ونصّت على أنّ كل دولة طرف في هذا الميثاق يجب عليها بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حقّ التمتّع بالحقوق والحرّيّات الواردة فيه كافّة بدون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرّأي السّياسيّ، أو الأصل الوطنيّ، أو الاجتماعيّ، أو الثّروة، أو الميلاد، أو أيّ وضع آخر دون أيّ تفرقة بين الرّجال والنّساء.[3]

وأكّدت بشكل مباشر المادّة عشرون على الحقّ في حرّيّة التّنقّل والسّفر، فنصّت على أنّ لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرّيّة الانتقال واختيار مكان الإقامة في أيّ جهة من هذا الإقليم في حدود القانون، أمّا المادّة(21) فأكّدت على أنّه لا يجوز بشكل تعسّفيّ أو غير قانونيّ منع المواطن من مغادرة أيّ بلد عربيّ بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في جهة معيّنة او إلزامه بالإقامة في أيّة جهة من بلده، ونصّت المادّة(22) بأنّه لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.[4]

كما أنّ حقوق الإنسان في التّنظيم العربيّ بدأت بداية من العام 1979، بحيث توصلت مجموعة دول منظّمة المؤتمر الإسلاميّ خلال اجتماع قمّة طهران في كانون أوّل 1989م إلى بلورة الصّيغة النّهائيّة لما عُرف ب(الإعلان الإسلاميّ لحقوق الإنسان)، حيث قرر المؤتمر الإسلاميّ العاشر لوزراء

---

[1] المادة 12 م، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، رقم18، نيروبي، كينيا، 1981.

[2] البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،1998 م.

[3] م2 ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ،1994.

[4] المادة.21 ، 22 ، الميثاق العربي لحقوق الانسان،1994م.

الخارجيّة تشكيل لجنة مشاورة من المتخصصين الإسلاميين لإعداد لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام، وبعد ذلك تتابعت المؤتمرات، إلى أنْ عُقد اجتماع طهران في ديسمبر 1989م، وأعد الصّيغة النّهائيّة التي تمت الموافقة عليها نهائيّا في المؤتمر التّاسع عشر لوزراء الخارجيّة في القاهرة، وهكذا تكون اللائحة قد مرّت بمجملها في عدّة مؤتمرات، وجاء في ديباجة الإعلان: "إيماناً بأنّ الحقوق الأساسيّة والحرّيّات العامّة في الإسلام هي جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئيّ تعطيلها كليّا أو جزئيّا أو خرقها أو تجاهلها، فهي أحكام إلهيّة تكليفيّة ..."[1]

إنّ النصّ على ضمان حرّيّة السّفر لا يشكّل بحد ذاته ضمانة حقيقيّة للأفراد نظراً لخلو الميثاق من النّصّ على إيجاد أجهزة رقابيّة يلجأ إليها الأفراد من أجل كفالة واحترام حقهم في السّفر والتّنقّل على غرار ما أوجدته المواثيق والاتّفاقيّات الدوليّة والإقليميّة الأخرى، والتي تتمثل في اللجنة والمحكمة المختّصة.

المطلب الثاني: التّنظيم القانونيّ لحرّيّة التّنقّل

تعدّ حرّيّة التّنقّل بشقيّها الدّاخليّ والخارجيّ من الحرّيّات الّتي لا بد من تنظيم شأنها كشأن كل الحرّيّات الأخرى، فهي ليست مطلقة خالية من كل قيد، وإنما تخضع لإجراءات تنظيميّة ضروريّة للمجتمع وأمنه، ومن صور تقييد هذه الحرّيّة: 1-القيود الدّستوريّة التّنظيميّة (استثناء على الحرّيّة): فقد نصّت المادّة(11) من القانون الفلسطينيّ الأساسيّ على الحقّ في التّنقّل، وأكّدت على عدم جواز تقييده إلاّ بأمر قضائيّ، وعليه فإنّ القضاء من حقّه أنْ يقيّد حرّيّة التّنقّل إن كان هناك دواعٍ تقتضي حفظ النّظام العام وعناصره كالصّحة والسّكينة والأخلاق العامّة وغيرها.[2]

2-القيود الواردة في قانون الإجراءات الجزائيّة: ومثالها حالات صدور أحكام تقضي بعدم السماح للمتهم بمغادرة محل إقامته، أو السجن والتوقيف.

3-القيود الواردة في القانون الإداريّ: تعتبر إجراءات الضّبط الإداريّ هي من أخطر القيود التي قد تمارس على حرّيّات الإنسان وحقوقه، ويعرف الضّبط الإداريّ على أنّه تنظيم المجتمع بطريقة وقائيّة لضمان صحته وسكينته وآدابه، وهو بذلك يختلف عن النّظام القانونيّ الّذي لا يتدخل إلا لمحاسبة الأفراد عما يقترفون من مخالفات وجنح وجنايات.

---

[1] عظام و بشرى، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.،ص.21.

[2] م.11 ، القانون الفلسطيني الأساسي،2003.

وكلما اقتربنا من الظّروف الاستثنائيّة، كلما زادت القيود التي تمارسها السّلطة الإداريّة على الأفراد مضيقة بذلك حيّز الحرّيّة، ولكن ليس كل ما ينصّ عليه القانون يحترم من قبل رجال القانون، وخاصة فيما يتعلق بحرّيات الأفراد التي تتقاطع مع حجج الإدارة بحفظها النّظام العام، وتعد من أهم أسباب تعسّف الإدارة في ذلك، الأسباب السّياسيّة خاصة على المستوى الفلسطينيّ، والأسباب الاجتماعيّة أيضاً، نظراً لكون المجتمع الفلسطينيّ مجتمعاً محافظاً على أعرافه وعاداته.

ولما كان الأصل هو حرّيّة المواطن في التّنقّل فإنّ للدولة أن توضح كيفيّة ممارسة هذا الحقّ بأن تضع قواعد وإجراءات معيّنة ينبغي مراعاتها، والمحافظة على الأمن العام وسلامة الدولة في الدّاخل والخارج تستلزم تدخل الدّولة التّشريعيّ والإداريّ لتنظيم حقّ الفرد في التّنقّل، وذلك إعمالاً لمبدأ سيادة الدّولة على إقليمها ورعاياها، فيكون لها في حالات الضّرورة، ولأغراض تبرر ذلك، وضع قيود على حرّيّة الأفراد في التّنقّل، وذلك بالقدر الضروريّ اللآزم للحفاظ على سمعة المجتمع ومصالحه.

وعلى هذا النحو فإن للسّلطات الإداريّة منع الأفراد من السّفر كلما توفرت بحقهم أسباب كافية لذلك عملاً بالنّصوص القانونيّة والتشريعيّة التي تصرح لها بذلك، كما وتتيح لها منح جواز سفر أو عدم منحه لمن يطلبه من الأفراد، والواجب أنّ يكون هدف الإدارة هو حماية النّظام العام والدفاع عنه بصورة مستمرة.[1]

سبق وبيّنا أن حرّيّة السّفر هي من الحرّيّات الأساسيّة الشّخصيّة للإنسان، والتي أقرتها المواثيق الدّوليّة والدّساتير الوطنيّة، وجاءت القوانين على تنظيمها، فما هو التّنظيم التّشريعيّ لحرّيّة التّنقل في التّشريعات الوضعيّة العالميّة؟ و ما هو موقف الدّساتير العربيّة والغربيّة؟ هذا ما سنعرفه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقف الدّساتير الغربيّة والعربيّة من حريّة التّنقل

حرصت النّظم الدّستوريّة على تقنين حرّيّة التّنقّل، فقد أشار القانون الأساسيّ الفلسطينيّ لعام 2003 على أنّ الحقّ في التّنقّل والسّفر حقّ مكفول بموجب أحكام القانون الأساسيّ الفلسطينيّ، حيث نصّت المادّة(11) منه على أنّه: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حرّيّته بأيّ قيد أو منعه من التّنقل إلا بأمر قضائيّ". وحظرت المادّة 28 من القانون الأساسيّ منع أيّ مواطن من السّفر

[1] آية علاء الدين، دور القضاء الإداري في حماية الحرية الشخصية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2017 ، ص.54 .

أو المغادرة، حيث نصّت على أنّه "لا يجوز إبعاد أي فلسطينيّ عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة[1].

وليس فقط القانون الأساسيّ الفلسطينيّ من حرص على الحماية الدّستوريّة لحق الإنسان في التّنقل، بل نصّت عليه العديد من الدّساتير العالميّة، فهذه الحرّيّة تسمح للإنسان بأن ينتقل من مكان إلى آخر في بلاده أو خارجها، فقد كفل الدّستور الياباني الصادر عام 1946م حرّيّة التّنقّل في المادّة (22) الّتي تقرر " لكل شخص حرّيّة اختيار مكان إقامته وتغييره وله أن يختار مهنته إلى الحدّ الذي لا يتعارض مع الصالح العام، وحرّيّة جميع الأشخاص مكفولة في الانتقال إلى بلد أجنبي والتخلي عن جنسيّته". و نجد بأنّ الدستور الإيراني الصادر عام 1979م، كفل هذا الحقّ في المادّة(33) الّتي قررت أنه لا يمكن إبعاد أي شخص من محل إقامته أو منعه عن الإقامة في مكان يرغب فيه، او إجباره على الإقامة في محل ما.[2]

وقد كفل الدّستور المصريّ لعام 1923م حماية الحقّ في حرّيّة التّنقّل في المادّة السّابعة التي قررت أنّه لا يجوز إبعاد أيّ مصريّ من الديار المصريّة، ولا يجوز أن يحظر على مصريّ الإقامة في جهة ما، ولا أن يلزم في الإقامة في مكان معين، وكفل الدّستور المصريّ لعام 1956م هذا الحقّ في المواد 38 و39 على أنه لا يجوز إبعاد مصريّ عن الأراضي المصريّة أو العودة إليها، ولا يجوز أن تحظر على مصريّ الإقامة في جهة ولا أن يلزم بذلك، وكذلك الأمر في الدّستور المصريّ لعام 1964م في المواد 30-31 فقد كفل الحقّ في حرّيّة التّنقّل، وكذلك الدّستور المصريّ لعام 1971.[3]

وأشار الدّستور العراقيّ أيضاً لعام 2005 في المادّة (42) (6) منه على أنّ "للعراقيّ حرّيّة التّنقل والسّفر والسّكن داخل العراق وخارجه، ثانياً: لا يجوز نفيّ العراقيّ أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن" ،ولكن في التطبيق السّابق نجد أنّ الدّستور العراقيّ السابق أقر هذا الحقّ إلاّ أنّه لم يستوعب جميع أشكال هذا الحقّ، حيث لم ينصّ على الحقّ في الهجرة ومنع الإبعاد على العكس من الدّستور العراقيّ الحالي، وكذلك الأمر بالنسبة للدّستور المصريّ لعام 1971 ،فقد حمى حقّ التّنقّل في 4 مواد؛ ففي المادّة (41) نص بأنّه "لا يجوز حرمان أحد ومنعه من التّنقّل..." وفي المادّة (50) نصّ على أنّه

[1] المواد ،11-28 ، القانون الأساسي الفلسطيني،2003.

[2] عامر مصطفى، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الأساسية، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012 ،ص. 350 .

[3] عامر، حمدي مصطفى، المرجع السابق ، 351

" لا يجوز أن يحظر على أيّ مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبيّنة في القانون، وفي المادّة (51) بأنّه "لا يجوز إبعاد أيّ مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها" ،وفي المادّة (52) نصّ على أنّ "للمواطنين حقّ الهجرة الدّائمة أو المؤقتة إلى الخارج ،حيث ينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.[1]

الدستور السعوديّ 1991م:أمّا السّعودية على الرّغم من أنّها لا تملك دستوراً مدوناً، إلا أنّها اتخذت القرآن الكريم دستوراً لها، فالشريعة الإسلامية بمصادرها المتعددة تعد دستورا للمملكة العربيّة السعوديّة وأساسها القرآن الكريم والسّنة النبويّة، وإنّما لديها ما يُسمى بالنّظام الأساسيّ للحكم رقم أ/90 الصّادر بتاريخ 1412/8/27 هجري الذي جاء لضمان الحقوق والحرّيّات الأساسيّة، والتي تُعدّ حرّيّة السّفر فيه جزءً منها، من خلال عدّة نصوص، حيث جاء في المادّة(26) من النّظام الأساسيّ للحكم 1412 هجري بالنّصّ على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلاميّة"، وجاءت المادّة (36) من النّظام المذكور بأنْ توفر الدّولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلاّ بموجب أحكام القانون، فمن تلك النّصوص يتبين بأنّ المشرع السعوديّ كفل حرّيّة السّفر والتّنقّل من مكان إلى آخر دون قيود إلاّ إذا اقتضت المصلحة العامّة ذلك وفقاً لأحكام القانون، وهذا ما نصّت عليه الشّريعة الإسلامية[2].

وفي الواقع فإنّ حرّيّة السّفر ليست مكفولة للمواطنين السعوديين، لأنّ تلك النّصوص مطبقة على فئة قليلة من الأفراد، حيث يعاني الكثير من المواطنين السّعوديين من القيود والتضييق على حرّيّاتهم في مغادرة بلادهم والانتقال إلى دولة أخرى، وهذا خلاف ما نصّ عليه النّظام الأساسي للحكم، والدليل على ذلك وجهت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) وجّهت خطاباً إلى ملك السّعوديّة في شباط 2007م لقيام الحكومة السعودية بحظر السّفر على مجموعة من المواطنين السعوديين من غير تقديم أسباب محدّدة تتعلق بالأمن أو بالمصلحة العامّة لتبرر هذا الحظر، وتبين أنّ الحكومة لا تملك أسباباً مشروعة لتبرير هذا المنع الذي فرضته على هؤلاء الأشخاص، فبما أنّ المملكة العربيّة

[1] سارة المعمار، حرية السفر في العراق، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين، بغداد ، 2012 ،ص.102

[2] المواد، 26، 36 هـ, النظام الأساسي للحكم السعودي، 1412 هـ.

السعوديّة ذهبت إلى اتخاذ الشريعة الإسلاميّة دستوراً للبلاد، فعليها أن تطبق أحكامها على أرض الواقع.[1]

أمّا الدّستور اللبنانيّ عام 1926 فقد نصّ بشكل ضمنيّ على حريّة التّنقّل والسّفر، وذلك في المادّة الثّامنة "الحرّيّة الشّخصيّة مصونة، وفي حمى القانون ولا يمكن القبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلاّ وفقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون"، وبهذا يكون قد صان الدّستور اللّبناني حرّيّة التّنقّل والسّفر باعتبارها حرّيّة شخصيّة بصورة ضمنيّة.[2]

كما قرّر الدّستور اللبنانيّ حرّيّة التّنقّل والإقامة للأفراد بالنصّ في الفقرة "ط" من المقدمة على حرّيّة اللبنانيين في الإقامة على أيّ جزء من الأراضي اللبنانيّة، وهي ما تتضمّن كذلك حقّ الأفراد بالتّنقّل بحرّية على الأراضي اللبنانيّة.[3]

أمّا الدّستور السّوري فقد رفع من قيمة الحرّيّة، حيث نصّ في المادّة الثّالثة والثّلاثين على أنّ الحرّيّة حقّ مقدّس، وفي الفقرة الثّالثة "أنّ المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات"، وبهذا صان الدّستور السّوريّ الحقوق والحرّيّات ممّا يؤكّد بشكل ضمنيّ على أنّه ضمن حرّيّة التّنقّل والسّفر بشكل ضمنيّ وبشكل صريح، حيث نصّ في المادّة الثّامنة والثّلاثين في الفقرة الأولى أنّه" لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن، أو منعه من العودة إليه، وفي الفقرة الثّالثة نصّ على أنّ " لكل مواطن الحقّ بالتّنقّل في أراضي الدّولة أو مغادرتها إلاّ إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النّيابة العامّة أو تنفيذاً لقوانين الصّحة والسّلامة العامّة".[4]

أمّا الدّستور القطريّ 2003م فضمن حرّيّة التّنقّل والسّفر، كما فعلت الدّساتير الأخرى، بصون الحرّيّات الشّخصيّة، حيث نصّ في المادّة(36) "الحرّيّة الشّخصيّة مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حرّيته في الإقامة أو التّنقّل إلاّ وفق أحكام القانون، ولا يعرّض أيّ إنسان للتّعذيب أو للمعاملة الحاطّة بالكرامة، ويعتبر التّعذيب جريمة يعاقب عليها القانون" كما أنّه نصّ في المادّة(37) "لا يجوز إبعاد أيّ مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها"،

---

[1] سارة معمار، حرية السفر في العراق، مرجع سابق، ص.98 .

[2] المادة 8، دستور لبنان، الصادر 1926 شاملا تعديلاته لغاية 2004.

[3] عمر حوري، القانون الدستوري، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، ص، 187 .

[4] المادة 33،38، دستور الجمهورية العربية السورية، 2012.

وبذلك قد ضمن المشرع حرّيّة السّفر وبين عدم جواز حرمان أحد منها إلاّ وفقاً للقانون، وفضلاً عن ذلك فقد قضى بتحريم إبعاد المواطنين عن البلاد أو منعهم من العودة اليها، وبذلك أكّد الدّستور حقّ الفرد في الانتقال داخل إقليم الدّول وله الحرّية في ذلك أو حتى إذا شاء ترك إقليمها والرحيل خارج البلاد والعودة عندما يريد.

أمّا الدّستور الجزائريّ فبيّن أنّ حرّيّة التنقل من أهم الحرّيّات، وحرّيّة التّنقّل تشمل مدلولا واسعاً داخل الوطن أو خارجه، ففي دستور 1963م أشار المشّرع إلى حقّ اللجوء فقط في المادّة (21)، أمّا دستور 1976م فنصّ على حرّيّة التّنقّل في المادّة (57) الفقرة الأولى "لكل مواطن يتّمتع بكل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة حقّ التّنقّل بكل حرّية في أي مكان من الوطن"، وحق الخروج من الوطن مضمون في نطاق القانون، أمّا دستور 1989م، فنصّ على هذه الحرّيّة في المادّة (41)، حيث جاءت هذه المادّة بشيء جديد وهو حرّية اختيار المواطن لمنطقة إقامته وحق الدّخول والخروج من الوطن وضمانه، وكذلك الأمر بالنّسبة لدستور 1996م، وآخر تعديل للدّستور عام 2016م ،الذي كفل حرّيّة التّنقّل في المادّة (55)، وحرصت مختلف الدّساتير الجزائريّة على عدم جواز حرمان الفرد من حرّيّة التّنقّل بتوقيفه أو حجزه إلا في الحالات المحدّدة قانوناً، ونصت على حماية حقوق الأجانب[1].

يتضّح من ذلك أنّ حرّيّة التّنقّل قد كفلها المؤسّس الدّستوريّ الجزائريّ الّذي أبدى اهتمامه بتلك الحرّية، و لم يقيّدها إلاّ لمدّة محدّدة.

وضمن الدّستور الإيطاليّ لعام 1947م حرّيّة التّنقّل، فنصّت المادّة (16) منه على أنّه "يجوز لكل مواطن أن ينتقل وأن يقيم بحرية في كل جزء من الإقليم الوطنيّ، و كل مواطن حرّ في أن يغادر أراضي الجمهوريّة وأن يعود إليها، ولا يحدّ من ذلك إلاّ الالتزامات القانونيّة".[2]

وكفل الدّستور السويسريّ لعام 1999م حرّيّة التّنقّل، وخصّص المادّة (24) لها 1- من حقّ السويسريّات والسويسريّين الإقامة بأيّ مكان يختارونه في سويسرا . 2- من حقّهم مغادرة سويسرا أو العودة إليها، وخصّص المادّة (25) للحماية من الإبعاد أو للتّسليم أو للتّرحيل، واحتوت 3 فقرات هي: 1-يكفل الدّستور عدم إبعاد السويسريات أو السويسريين من سويسرا ولا تسليمهم إلى سلطات أجنبيّة

[1] مبارك بن السيحمو، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، جامعة احمد دراية ادرار، مرجع سابق،ص.115 .

[2] م. 16، الدستور الإيطالي ، 1947.

إلاّ بموافقتهم. 2_ لا يجوز تسليم أو ترحيل اللاجئين إلى دولة هم مضطهدون فيها. 3_ لا يجوز ترحيل أيّ شخص إلى دولة يكون فيها مهدّداً بالتّعذيب أو أيّ نوع آخر من المعاملة أو العقوبة القاسيّة أو اللاّإنسانيّة[1].

أمّا الدّستور الفرنسيّ 1958 فلم ينصّ على الكثير من الحرّيات ومن ضمنها حرّيّة السّفر والتّنقّل. إلاّ أنّه أكّد على ضمان الحرّيات الشّخصيّة، حيث أنّه في إعلان الحقوق الصّادر 1789م، نصّت المادّة السّابعة منع على أنّه لا يجوز اتهام أيّ إنسان أو القبض عليه أو حبسه إلاّ في الحالات الّتي يحدّدها القانون ووفقاً للقواعد الّتي ينصّ عليها و يجب على الّذين يطلبون أو يرسلون أو ينفذون أو يأمرون بتنفيذ أوامر تعسفيّة أن يعاقبوا، لكن ينبغي على كل مواطن يستدعى أو يحجز طبقاً للقانون ألا يقاوم، ويعدّ مذنباً عندما يقاوم.[2]

وقد ضمن المشّرع الفرنسيّ الحقوق والحرّيّات في دستور 1958م، وأحال للبرلمان سلطة إصدار قانون ينظّم الضّمانات الأساسيّة الممنوحة للمواطنين لممارسة حريتهم العامّة.

وأودّ أن أشير إلى أنّ هناك الكثير من الدّساتير التي لم يتّم ذكرها التي ضمنت حرّيّة السّفر والتّنقّل، منها الدّستور الأمريكيّ والإنجليزيّ على الرّغم من أنّها لا تمتلك دستوراً مدوناً، وذلك لأنّ غالبيّة قواعدها القانونيّة أنشئت استناداً على الأعراف والسّوابق القضائيّة، فالمناخ البريطانيّ المبنيّ على الحرّيّة كفيل بضمان حقوق الأفراد وحرّيّاتهم، ومن الدساتير العربيّة التي ضمنت حرّيّة السّفر والتّنقّل الدّستور الأردنيّ والكويتيّ والليبيّ.

الفرع الثاني: التّنظيم التّشريعيّ لحرّيّة التّنقّل

الإسلام كان السبّاق إلى كفالة الحقوق والحرّيّات الشّخصيّة للإنسان، ووضع نطاقاً قانونيّاً لممارسة هذه الحرّيّة عن طريق موازنة المصلحة العامّة مع المصلحة الخاصّة، وفي حال التّعارض بينهما فإنّه يجب تغليب المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة، كما أنّه لا يوجد على المسلمين مانع للتّنقّل إلاّ بما يتعارض مع المصلحة العامّة، وأنّ أول تطبيق للسّفر من مكان الى آخر كانت هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة المكرمة إلى المدنية المنّورة.

[1] سارة المعمار، حرية السفر في العراق، مرجع سابق، ص.108 .

[2] المادة السابعة، الدستور الفرنسي، اعلان الحقوق،1789م.

قد يكون السّفر واجباً إذا كان لحماية الحياة أو الدّين أو العرض أو المال، ولذلك فإنّ الإسلام لم يكتف بمنح حرّيّة السّفر إنّما عزّزها بالحماية التّشريعيّة، حيث فرض عقوبات على قطّاع الطّرق والذين يهدّدون أرواح المسافرين وأموالهم في قوله تعالى" **إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**"[1].

لقد أعطى الإسلام حرّيّة السّفر للأفراد، ولم يقيّدها إلا في حالات معيّنة مثل التقييد لغرض صحّيّ، حيث قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "إذا سمعتم الطّاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا دخل بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها" ،وعندما قام عمر بن الخطاب بمنع كبار الصّحابة الخروج من المدينة لحاجته إلى مشورتهم[2].

هذا بالنّسبة للشّريعة الإسلاميّة، أمّا بالنّسبة للتّنظيم القانونيّ بالنّسبة للقوانين الوضّعية فسّنوضّح عدّة تشريعات نصّت وكفلت هذا الحقّ. وكما هو معلوم فإنّ الدّستور أوكل إلى المشّرع العادي مهمّة إصدار القوانين التي تكفل ضمان التّمتّع بهذه الحرّيّة، وعدم فرض القيود عليها سواء في الظّروف العاديّة أو الاستثنائيّة إلا بالشّكل الذي يحفظ النّظام العام، والمصلحة العامّة بشرط عدم المساس بجوهر الحرّيّة، وبذلك يكون بمقدور السّلطة التّشريعيّة إصدار القوانين الّتي تنظم هذه الحرّيّة، ومن هذه التّشريعات:

التّشريعات القانونيّة لحرّيّة السّفر والتّنقّل في مصر: حيث ضمنت ذلك من خلال عدم جواز تقيّيدها إلاّ في حالات معيّنة يحدّدها القانون بالنصّ عليها، فنصّت في قانون العقوبات رقم(58) لسنة 1937م في الموادّ (280–290) على أنّ "كل من قبض على أيّ شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختّصين بذلك وفي غير الأحوال الّتي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشّبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري".[3] وذلك لأنّ سلطة القبض على المتهم تكون من مأمور الضّبط القضائيّ، وبالتّالي حدّد المشّرع المصريّ الحالات الّتي يجوز فيها القبض على الأشخاص بما لا يتعارض مع الدّستور.

---

[1] سورة المائدة، الآية (33)

[2] محمد دفع الله، حقوق الانسان في حرية الحركة والتنقل في الشريعة الإسلامية والدستور والقانون والاتفاقيات الدولية، مجلة العدل، العدد.35 ، السنة الرابعة عشر، جامعة سنار،ص.132 .

[3] المواد من 280–290 ، قانون العقوبات المصري الملغي رقم (58) ،1937م.

جاء الدّستور المصريّ ونظّم حرّيّة التّنقّل والسّفر في الموادّ(50 و51)، فقد أصدر المشّرع المصريّ العدّيد من القوانين التي تنظّم هذه الحرّيّة، ومن تلك القوانين قرار رئيس الجمهوريّة المصريّ/ القانون رقم 97 لسنة 1959م بالنّسبة لجوازات السّفر، لتنظيم حرّيّة السّفر، والّذي نصّ في مادّته الأوّلى على أنّه لا يجوز لمن يتّمتعون بجنسيّة الجمهوريّة العربيّة المتّحدة مغادرة أراضي الجمهوريّة أو العودة إليها إلاّ إذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقاً لهذا القانون"[1].

ونصّت المادّة الثّالثة منه على أنّه "لا يجوز لمن يتّمتعون بجنسيّة الجمهوريّة العربيّة المتّحدة مغادرة الأراضي أو العودة إليها إلا من الأماكن المخصّصة لذلك، وبإذن من الموظف المخّتص بالرّقابة، ويكون ذلك بالتّأشير على جواز السّفر أو الوثيقة التّي تقوم مقامه"، حيث نجد أنّ القانون بقرار أُصدر لتنظيم جوازات السّفر وإمكانيّة الخروج من البلد، ونصّ هذا القانون في المادّة (11) بأنّه يجوز بقرار من وزير الدّاخليّة ولأسباب مهّمة يقدّرها أن يرفض منح جواز سفر أو تجديده، كما يجوز له سحب جواز السّفر بعد إعطائه.[2]

كما نصّ القانون رقم 89 لسنة 1960م في شأن دخول وإقامة الأجانب في المادّة الأولى على أنّه " يعدّ أجنبيّاً كل من لا يتمتع بجنسيّة الجمهوريّة العربيّة المتّحدة، ونصّ في مادّته الثّانية على أنّه لا يجوز دخول أراضي الجمهوريّة العربيّة المتّحدة أو الخروج منها إلاّ لمن يحصل على جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلده المخّتصة، ونصّ في المادّة(4) على أنّه لا يجوز دخول أراضي الجمهوريّة العربيّة المتحدة أو الخروج منها إلاّ من الأماكن التي يحدّدها وزير الدّاخليّة بقرار يصدره، وتناول الباب الثّاني من هذا القانون تسجيل الأجانب، والباب الثّالث نصّ على تراخيص إقامة الأجانب، حيث قسّمت المادّة(17) الأجانب إلى ثلاث فئات 1- أجانب ذوي إقامة خاصة 2- أجانب ذوي إقامة عاديّة 3- أجانب ذوي إقامة مؤقّتة، وتناول الباب الرّابع مواد عن الإبعاد، حيث نصّت المادّة 25 منه على أنّ لوزير الدّاخليّة و بقرار منه إبعاد الأجانب[3] .

---

[1] قرار رئيس الجمهورية المصري، رقم 97 ، م1 ،1959.

[2] قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 97 في شأن الجوازات المادة 3، 11 ، 1959.

[3] القانون رقم 89 في شأن دخول وإقامة الأجانب المواد 25،17،4،2،1، 1960.

هذا بالنسبة للقانون الّذي ينظّم مسألة دخول وإقامة الأجانب على أراضي جمهوريّة مصر العربيّة، ولا يتضّمن هذا القانون أحكام تمييز الأجنبيّ العربيّ عن الأجنبيّ غير العربيّ، إلا أنّه أعطى وزير الدّاخليّة سلطة إعفاء بعض الفئات من أحكام هذا القانون.

كما صدر قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم 111 لسنة 1983م فنصّ في المادّة الأولى منه على أنّ للمصريين فرادى أو جماعات حقّ الهجرة الدّائمة أو الموّقوتة إلى الخارج ،ويظّلون محتفظين بجنسيّتهم المصريّة طبقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسيّة المصريّة، ولا يترتب على هجرتهم الدّائمة أو المؤقّتة الإخلال بحقوقهم الدّستوريّة أو القانونيّة التي يتّمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظّلوا محتّفظين بجنسيّتهم المصريّة.[1]

وهو بذلك يضمن حقّ المصريين في الهجرة الدّائمة أو المؤقّتة إلى الخارج، وأكدّ على حرّيّة المصريين بالسّفر، وبيّن عدم منعهم من العودة إلى مصر.

- المشّرع الأردنيّ: ضمن حرّيّة السّفر والتّنقّل وقام بتنظيمها بعد أن كفلها الدّستور، وأكّد على عدم جواز تقييدها إلاّ وفق القانون، فنصّت المادّة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (9) لسنة 1961 على أنّه "لا يجوز القبض على أيّ إنسان أو حبسه إلاّ بأمر من السّلطات المخّتصة بذلك القانون"[2].

كما أعطى القانون الأردنيّ حرّيّة السّفر للمرأة، فأعطاها الحقّ في السّفر والانتقال من مكان الى آخر دون موافقة الزوج، فلكل شخص حقّ مغادرة المملكة في أي وقت ما لم يكن هناك مانع بسبب حكم قضائيّ، وأعطى المشّرع الأردنيّ مهمّة الرّقابة على دستوريّة القوانين إلى محكمة العدل العليا.[3]

نظّم القانون هذه الحرّيّة بالعديد من القوانين أبرزها قانون جوازات السّفر رقم 5 لسنة 2003 الذي قسّم جوازات السّفر في المادّة الخامسة إلى نوعين عاديّة ودبلوماسيّة، ونصّ في المادّة(4) على أنّه لا يجوز للأردنيّ مغادرة المملكة أو العودة إليها إلا بجواز سفر صادر بمقتضى أحكام هذا القانون، كما

[1] قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم 111، المادة 1 ،1983م.

[2] المادة 103، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9، 1961م.

[3] سارة معمار، حرية السفر في العراق، مرجع سابق، ص.118.

أعطى هذا القانون الحقّ لوزير الدّاخليّة في حالات خاصة السماح لبعض الأردنيين الدّخول والخروج بوثيقة سفر رسميّة تثبت الشّخصيّة دون الحاجة لجوازات سفر[1].

كما نصّ القانون رقم 24 لسنة 1973م وهو قانون ينظم الإقامة وشؤون الأجانب في المادّة (4) على أنه يسمح للأجانب بدخول المملكة أو الخروج منها إلاّ إذا كان أحدهم حائزاً على جواز سفر أو وثيقة سفر ساريّة المفعول صادرة عن بلاده ومعتبرة لدى حكومة المملكة، وكان حاصلا على تأشّيرة دخول أو خروج وكذلك إذا كان لديه وثيقة سفر صادرة عن حكومة معيّنة. ونصّت المادّة(20) على أنّه يسمح للمدير للأجنبيّ بالبقاء في أراضي المملكة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويمكن تمديدها بعد استطلاع رأيّ الدوائر والجهات الأخرى المختّصة لثلاثة أشهر أخرى. ونصّت المادّة 22 على أنّ مدّة إذن الإقامة سنة واحدة قابلة للتجديد في حال توفر الشّروط المنصوص عليها في هذا القانون. ونصّت المادّة 32 للحاكم الإداريّ المختص بعد صدور قرار المحكمة بحقّ الأجنبيّ ان يأمر بإبعاد الأجنبيّ عن المملكة أو أن يوصي للوزير بمنحه إذنا للإقامة...[2]وهو بذلك نظّم بهذا القانون الأمور والشؤون المتّعلقة بالأجانب كافّة في المملكة الأردنيّة الهاشميّة سواء أكان عربياً أم غير عربيّ.

- المشّرع العراقيّ أعطى حرّيّة السّفر والتّنقّل اهتمّاماً، فأصدر قانون جوازات السّفر رقم 3 لسنة 1923 ،ثم أُلغي هذا القانون بإصدار قانون جوازات السّفر 1932م وهو القانون رقم(55) لسنة 1932م، والذي كان يسمى قانون الباسبورت، ثم أُلغي هذا القانون بإصدار قانون رقم 55 لسنة 1959م ومن ثم ألغي بإصدار قانون الجوازات رقم 32 لسنة 1999م النافذ حالياً.

وعمل قانون الجوازات العراقيّ رقم (32) لسنة 1999م على تنظيم حرّيّة السّفر للمواطن العراقيّ، إذ نصّت المادّة الأولى من هذا القانون على أنّ جواز السّفر هو المستند الّذي تصدره الدّولة لأفراد تبعيتّها للسّفر إلى خارج العراق أو العودة إليه، وتبيّن فيه جنسيّتهم وهويّتهم ويتضّمن الالتماس إلى سلطات الدّولة والسّلطات الأجنبيّة إبداء المساعدة لحامله بالرعاية والحماية، ونصّت المادّة الثّانية على أنه أ- لا يجوز مغادرة العراق إلاّ لمن يحمل جواز سفر أو جواز مرور أو وثيقة سفر صحيحة من جميع الوجوه. ب- لا يجوز إصدار أكثر من جواز سفر أو جواز مرور أو وثيقة سفر للشّخص الواحد.[3]

---

[1] المادة 4، 5،قانون جوازات السفر الأردني رقم (5)، 2003.

[2] المادة 32،22،20،4،قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم 24 ، 1973.

[3] رقم 32، المادة،1،2 ، قانون الجوازات العراقي، 1999.

واستثنى المشّرع العراقيّ في المادّة الثّانية بعض الأشّخاص من أحكام البند الأول من نفس المادّة، وهم كل شخص لم يكمل 15 سنة من عمره وكان مسافراً بصحبة أحد والديه بشرط أن يكون اسمه مسجلاً في جواز سفر أحدهما وصورته ملصقة فيه، وبالإمكان إصدار جواز مستقل له في حالة رغبة أحد والديه وبموافقة ولي أمره الشّرعيّ والأشخاص الذين تم اعفاؤهم بموجب اتّفاقيّات دّوليّة تكون جمهوريّة العراق طرفاً فيها، وذلك في حدود تلك الاتّفاقات.[1]

ولتنظيم انتقال العراقيين وسفرهم بشكل أدق صدر نظام جوازات السّفر رقم 61 لسنة 1959 الذي بيّن أنواع جوازات السّفر العراقيّة وشروط منحها وتحديد مدّة نفاذها، وبعدها تم الغاؤه بإصدار نظام جوازات السّفر رقم (2) لسنة 2011، الّذي صنّف جوازات السّفر العراقيّة إلى أربعة أنواع: جواز سفر عادي، وجواز سفر خدمة، وجواز سفر خاص، وجواز سفر دبلوماسيّ.

لم يقتصر المشرع العراقيّ على إصدار قانون ينظم حرّيّة السّفر للعراقيين فحسب، بل نظّم قانوناً لتنظيم دخول الأجانب إلى العراق بحرّيّة والإقامة فيه، حيث جاء قانون إقامة الأجانب في العراق رقم 36 لسنة 1961م، ونصّ في المادّة الأولى منه،على أنّه لا يجوز دخول الأجنبيّ أراضي الجمهوريّة العراقيّة أو الخروج منها إلاّ وفق الشّروط التّالية: 1- أن يكون حاملاً جواز سفر ساري المفعول صادرا من سلطة مختّصة في بلده او أي سلطة أخرى معترف بها. 2- أن يكون حائزاً على سمة الدّخول مؤشّرة في جواز السّفر أو وثيقة السّفر. 3- أن يسلك في دخوله العراق أو خروجه منها إحدى الطّرق المعيّنة في قانون جوازات السّفر. 4- أن يملأ ويوقع الاستمارة التي يقرّرها الوزير.[2]

ونصّت المادّة(3) على سمة الدّخول إلى العراق على النحو الآتي" 1- سمة اعتياديّة تخول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر والإقامة فيها لمدّة لا تزيد على ثلاثة أشهر، 2 سمة مرور تخّول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحها والإقامة فيه مدّة لا تزيد عن سبعة أيام. 3- سمة مرور بدون توقف: وتخول حاملها المرور من الأراضي العراقيّة تحت اشراف سلطات الشّرطة بدون توقف مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر 4- سمة سياسيّة: وتمنح بتعليمات يصدرها وزير الخارجيّة عملا لقاعدة المقابلة بالمثل. 5- سمة خدمة وتمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة بتعليمات يصدرها وزير الخارجيّة بعد استمزاج رأي وزارة الداخلية،. سمة اضطراريّة:

[1] المادة 1، 2، قانون جوازات السفر العراقي رقم 32، 1999.

[2] سارة معمار، حرية السفر في العراق، مرجع سابق،ص.76 .

ويمنحها ضابط الإقامة للأجنبي الذي يصل العراق قاصداً دخوله ولم يكن حائزاً على سمة الدّخول إذا اقتنع بالأسباب".[1]

وعدّل قانون إقامة الأجانب رقم 36 لسنة 1961م بإضافة فقرة جديدة إلى المادّة الأولى منه تنصّ على أنّه يُستثنى المواطنون العرب من أحكام هذا القانون، وبهذا جعل المواطنين العرب بنفس رتبة العراقيين، إلاّ أنّه ألغي هذا القانون مع جميع تعديلاته، وأصدرت الحكومة بتاريخ 4\7\1987م القانون رقم 118 الخاص بتنظيم الأجانب الّذي نصّ في مادته الثّانية على أنّه يُستثنى المواطنون العرب من أحكام هذا القانون، والمادّة الثّالثة الشّروط الواجب توفرها لدخول الأجانب إلى العراق، أمّا الفصل الخامس فقد نصّ على تنظيم أحكام إبعاد الأجانب وإخراجهم من العراق.[2]

ومع إعطاء هذه الأهمّية للجواز فحامله لا يستطيع التّنقّل من دولة الى أخرى بكل حرّيّة فجواز السّفر وحده لا يستطيع تحقيق هدف الفرد في التّنقّل من بلد الى آخر، وإنما تشترط الدول عادة الحصول على الإذن من السّلطة المخّتصة أو تأشيرة بالدّخول إلى أراضيها، ويحصل على التأشّيرة مقابل رسوم يدفعها إلى الدّولة التي يرغب الأجنبيّ في دخولها.

إن وجود هذه القوانين لا يعني أنّ الشّعب العراقيّ كان متّمتعاً بكامل حرّيّته في السّفر والتّنقّل، فالشّعب العراقيّ عانى ولا يزال يعاني من مشاكل وانتهاكات في حرّيتّه بالتّنقّل، سواء داخل العراق أو خارجه، بسبب الظّروف التي يمر بها من سقوط العراق واحتلالها من أمريكا إلى وضعها الحالي، وما تعانيه من انقسامات داخلية أدت الى صعوبات وانتهاكات في حقوق الشعب العراقيّ وحرّيّاته.

- المشّرع الفلسطينيّ: جاء ضمن ظروف معقّدة بسبب الاحتلال الإسرائيليّ والتقسّيمات التي وضعها، والمعابر والحدود وعدم وجود مطار دولي للفلسطينيين، كما أنّ هناك أمراً معقّداً أكبر من هذا، وهو تعدّد وثائق السفر الفلسطينيّ (بسبب تقسيم الشّعب الفلسطينيّ) إلى قطاع غزّة المحاصر، والذي يملك فيه الفلسطينيون جواز مصفراً؛ أي يبدأ ب 00، والذي يمنح للفلسطينيين اللآجئين في الخارج وفي الضّفة الغربيّة ،حيث يسافر الفلسطينيون من خلال جسر الأردن ولهم جواز سفر فلسطينيّ أو جواز سفر أردنيّ مؤقت، وأما في القدس الشّرقيّة فإنّ أهلها يملكون أكثر من وثيقة سفر(اللاسابسيه) وهي(ثيقة سفر إسرائيلية عن طريق مطار

[1] المادة 1،3 ، قانون إقامة الأجانب رقم 36 ، 1961.

[2] المادة 3، قانون إقامة الأجانب رقم 118، 1987 .

بن غوريون)، ويملكون جواز السّفر الأردنيّ المؤقت. أمّا بالنّسبة لعرب ال48 فإنّ غالبيّتهم يحملون الجنسيّة الإسرائيليّة أو جواز السّفر الأردنيّ المؤقت، وسأوضح بالتّفصيل الوضع القانونيّ للفلسطينيين بالنسبة لحرّيّة السّفر والتّنقّل، حيث سأركز في الفصل الثّاني من هذه الدّراسة على حرّيّة التّنقّل ومعاناة الفلسطينيين في هذا المجال.

الفصل الثاني

واقع الحقّ في حرّيّة التّنقّل في الأراضي الفلسطينيّة.

إن حرّيّة التنقل والإقامة فرع من الحرّيّة الشّخصيّة التي لا يجوز مصادرتها أو المساس بها وتقييدها دون مبرر قوي، وعلى الرغم من ذلك نجد أنّ الاحتلال الإسرائيليّ لازال مستمراً في انتهاكاته لحريّة التّنقّل والسّفر في إطار استمرار تنكره لحقوق الشّعب الفلسطينيّ، وتهربه من تطبيق أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ وقرارات الشرعيّة الدّوليّة ذات الصلة بالقضيّة الفلسطينيّة، حيث لا تزال سلطات الاحتلال تمنع وتعيق حرّيّة سفر وتنقّل الفلسطينيين، والتي تهدف من خلالها إلى منع تواصل الفلسطينيين في قطاع غزّة والضّفة، وكذلك منع وإعاقة تواصلهم مع العالم الخارجيّ، إذ تمثّلت تلك القيود التي تفرضها على الشّعب الفلسطينيّ بعدة صور أبرزها: استمرارها في فرض الحصار الشّامل على قطاع غزّة، واستمرارها بعزل القدس الشّرقيّة عن محيطها الفلسطينيّ، حيث يقوم الاحتلال بوضع قيود شديدة على حريّة التّنقّل في القدس الشرقيّة.

قام الاحتلال الإسرائيليّ بتقطيع أوصال الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وخاصة الضّفة الغربيّة، وتحويلها إلى شبه معازل منفصلة من خلال إقامة ما يزيد عن 500 حاجز عسكريّ ثابت ومتحرك

وبوابات إلكترونيّة، تعيق حركة المواطنين والمركبات وتجعلها مستحيلة[1]، وغيرها الكثير من الممارسات، والتي سنتناولها بالتفصيل في المبحث الأول. إنّ تلك القيود والإجراءات التي تقوم بها دولة الاحتلال بحقّ الشّعب الفلسطينيّ تُشكل انتهاكا لاتّفاقيّة جنيف الرّابعة، التي تكفل حماية المواطنين في أوقات النّزاعات المسلحة، وخاصة أحكام المادّة (33) من الاتّفاقيّة والتي "تحظر على قوات الاحتلال الحربيّ القيام بمعاقبة الأشخاص المحميين على جرائم لم يرتكبونها، كما تحظر على تلك القوات اتخاذ تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". "كما حظر بروتوكول جنيف الأول 1977م أعمال الثأر والانتقام ضد الجرحى والمرضى والغرقى أو ضد أفراد الوحدات الطبيّة أو وسائل النقل الطبي."[2]، كما تتناقض هذه الأعمال العدوانية غير المبررة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لعام 1966 بموجب المادّة(1)، حيث تنصّ على أنّه لا يجوز في أيّة حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، وبموجب المادّة (5) من نفس العهد تحظر على أيّ دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف الى إهدار أي من الحقوق والحرّيّات المعترف بها في هذا العهد[3]، وأدت انتهاكات الاحتلال لحرّية التّنقّل والسّفر إلى انتهاكات عديدة في مجمل الحقوق الأخرى، وسببت سياسات الحصار والإغلاق الدّاخليّ الذي تفرضه قوات الاحتلال إلى مضاعفة أعداد العاطلين عن العمل في صفوف الفلسطينيين، وأدى الحصار والإغلاق دون تمكن الموظفين والعاملين من الوصول إلى أماكن عملهم في الدّاخل والخارج، مما سبب استغّناء أرباب العمل عنهم. وكذلك الأمر بالنسبة للطلبة والمرضى، حيث تحرمهم من الوصول الى جامعاتهم وإلى المستشفيات في الضّفة الغربيّة والقدس الشرقيّة أو الخارج بسبب سياسات الإغلاق والحصار والحواجز والتصاريح وغيرها من السياسات التي يمارسها الاحتلال عليهم.[4]

سنتناول هنا واقع ومعاناة الشّعب الفلسطينيّ من انتهاكات الاحتلال الإسرائيليّ لكل القوانين الدّوليّة والقرارات الشرعيّة المتعلقة بالقضيّة الفلسطينيّة فيما يتعلق بحرّيّة التّنقّل والسّفر لدى المواطنين الفلسطينيين، وما ترتب عليهم من آثار سلبيّة في كل مجالات حياتهم بسبب ممارسات الاحتلال،

---

[1] صلاح عبد المعطي، واقع الحق في التنقل والسفر في الأراضي الفلسطينية، سما الإخبارية، 9:11، 2020\9\22 https://samanews.ps/ar/post/80494،

[2] موسى دويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، جامعة القدس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص.13.

[3] م1،5، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966م.

[4] صلاح عبد المعطي، واقع الحق في التنقل والسفر في الأراضي الفلسطينية، مرجع سابق، https://samanews.ps/ar/post/80494.

وفرض القيود عليهم بشكل مستمر من خلال الشرح المفصل لتلك الانتهاكات وصورها، وسنتناول في المبحث الثاني الضّمانات القانونيّة للحقّ في حرّية التّنقّل للفلسطينيين.

المبحث الأول: صور انتهاك الاحتلال للحقّ في حرّيّة التّنقّل.

تقر المادة(12) من العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة بفقراتها الأربع أنّ لكل فرد حقاً قانونيّاً داخل إقليم الدولة يحقّ له فيها حرّيّة التّنقّل واختيار مكان إقامته، وحقّ مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وحقّ العودة اليها، كما أنّه لا يجوز تقييد هذه الحقوق المقرّرة بهذه المادّة بأيّة قيود غير التي ينصّ عليها القانون وتكون من متطلبات الحفاظ على الأمن القوميّ دون تعسّف[1]، إلا إنّ سلطات الاحتلال الإسرائيليّ واصلت الحصار المفروض على قطاع غزّة مما أدى إلى تدهور الأحوال المعيشيّة لما يقارب ل(2) مليون نسمة، كما أدى إلى تدهور الحالة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لسكان القطاع، والذي يعيش أكثر من 38% منهم تحت خط الفقر مع ارتفاع معدلات البطالة والكثير من الآثار والدمار الذي سببه الحصار والحروب المتعاقبة في القطاع. أمّا في الضّفة الغربيّة فقد استمرت القيود المفروضة على حركة المدنيين والبضائع مع استمرار فرض الحواجز العشوائيّة والفجائيّة في مناطق متفرقة من الضّفة تعوق حرّية التّنقّل داخل مدنها، ويؤدي استمرار فرض تلك القيود إلى حرمان الموانين من العديد من حقوقهم، فضلاً عن المعاملة اللاّإنسانيّة للمواطنين الفلسطينيين على المعابر من قبل جنود الاحتلال، واستمرت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ في بناء الجدار العازل والمستوطنات ومصادرة آلاف الدونمات من أراضي الضّفة الغربيّة بصورة غير شرعيّة مما أدى إلى ارتكاب انتهاكات واسعة على نطاق جماعي للحقوق الإنسانيّة للفلسطينيين حيث يشكّل هذا الإجراء نوعاً من أنواع العقاب الجماعيّ[2].

إنّ العديد من الممارسات التعسفيّة الإسرائيليّة نفذت باسم الأمن، ففي الأعوام ال(25) الأخيرة، شدّدت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ القيود على حركة النّاس والبضائع من وإلى غزّة بما يتخطى بأشواط أي ضرورة للأمن الإسرائيليّ يمكن تصورها، وتؤثر هذه القيود تقريباً على كل جانب من جوانب الحياة اليوميّة، فتفصل الأُسر، وتقيّد إمكانيّة الحصول على الرعايّة الطبيّة والفرص التعليميّة والاقتصاديّة، وتديم البطالة والفقر، كما فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ قيوداً مشدّدة على حرّية

[1] المادة 12، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966م.

[2] مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، الدورة رقم 123 مقدم الى لجنة حقوق الانسان،

التّنقّل في الضّفة الغربيّة، وعلى نقاط التفتيش داخل الضّفة وعلى حدودها مع سلطات الاحتلال الإسرائيليّ، أمّا الجدار الفاصل الإسرائيليّ الذي يخترق في الواقع الضّفة الغربيّة أكثر بكثير مما يمتد على طول الخط الأخضر الذي يفصل الضفة الغربيّة عن سلطات الاحتلال الإسرائيليّ فهو يخالف القانون الإنسانيّ الدّوليّ كما أكدت عليه محكمة العدل الدّوليّة في يوليو 2004م.[1]

وسنفصل بعض الانتهاكات الإسرائيليّة كما يلي:

المطلب الأول: القيود التي يفرضها الاحتلال على الفلسطينيين في الحقّ في حرّيّة التّنقّل.

طوال أكثر من ثلاثة عقود، وخاصة خلال الأعوام الخمسة عشر الأخيرة، فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ درجات متفاوتة من القيود على تنقّلات الفلسطينيين، وفي السنوات الأخيرة وصلت القيود إلى مستوى غير مسبوق، وقد دعت لجنة الأمم المتّحدة المعنية بحقوق الإنسان سلطات الاحتلال الإسرائيليّ إلى احترام الحقّ في حرّيّة التّنقّل الذي تكفله المادة (12) من العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة فيما يتعلق بتّنقل الفلسطينيين داخل القدس الشّرقيّة وقطاع غزّة والضّفة الغربيّة، وفيما بينهما.

يستخدم الاحتلال نظاماً معقداً من عمليات الحصار وشروط الحصول على تصاريح ونقاط التفتيش وحظر التّجول وعمليات الإغلاق الدّاخليّة والخارجيّة، واثرت القيود الشديدة هذه على تنقّلات الفلسطينيين، وكان من أهم القيّود التي خنقت تحركات الشّعب الفلسطينيّ وضيقت عليه سبل الحياة والعيش في كل مجالات الحياة ومناحيها هي:

الفرع الأول: الحواجز العسكريّة

يشكل الحاجز أداة لتصنيف هويّة الانتماء، وهو يرتكز في أساسه على الدّمج، حيث يجري دمج الهويّات القوميّة، أو الاثنيّة، أو السياسيّة وصبغها بصّبغة محدّدة تنطوي على العنف وتصوير محدّد يصور هذا العنف (في صورة الإرهاب)، وبعبارة أخرى وعلى نحو أكثر واقعيّة، تمثل الحواجز المنتشرة

[1] هيومن رايتس ووتش، إسرائيل: 50 عاما من انتهاكات الاحتلال، 5:56، 21-10-2020، https://www.hrw.org/ar/news

في أراضي الضّفة الغربيّة جهازاً يُعنى بالسّيطرة على المواطنين الذين ينظر إلى تنقّلهم وحركتهم كما لو كانت ضربا من الإرهاب[1] .

فهذه الأداة هي بحقيقتها عبارة عن (منظومة معقّدة من التصاريح والجدران والبوابات، والسواتر الترابيّة، وشبكات الطّرق المنفصلة وغيرها)[2]، والتي اتبعها الاحتلال الإسرائيليّ كسياسة تهدف لجعل الّشعب الفلسطينيّ يعاني على الحواجز العسكريّة من الانتظار الطّويل والتّفتيش المذّل، مما يتسبب في إعاقة حركة المواطنين الفلسطينيين وانتهاك حرّياتهم في التّنقّل والسّفر بين المدن، كما أنّ الجنديّ الإسرائيليّ لا يتوانى عن إذلال المواطن الفلسطينيّ، وجعله يخلع ملابسه، والمشيّ مسافات طويلة ليصل إلى الجّهة الأخرى، كما تعد تلك الحواجز حواجز الموت بالنسبة للفلسطينيين وذلك لاحتماليّة إطلاق النار عليهم في أي لحظة من قبل الجنود الإسرائيليين الواقفين عند الحواجز.[3]

منذ بدء الانتفاضة الفلسطينيّة الثانية في أيلول 2000م، أنشأت السلطات الإسرائيليّة مئات الحواجز الثابتة والمتّنقّلة والتي تعزل المحافظات عن بعضها، وتعيق حركة المواطنين الفلسطينيين وبيّنت إحصائيّة مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانيّة للعام 2011م أنّ هناك (522) حاجزاً تعرقل حركة المواطنين الفلسطينيين بالإضافة إلى (495) حاجزاً طياراً في المتوسط الشهري[4] ،وتم بناء (150) مستعمرة في الضّفة الغربيّة، يسكنها ما يقارب (563.546) مستعمر، 49% منهم في القدس، وبالرغم من أن تلك المستعمرات تشكل 3% من أراضي الضّفة، إلا أنّ الفلسطينيين لا يستطيعون استخدام 43% من أراضي الضّفة الغربيّة، مما يسلب منهم الحقّ في التّنقّل والحركة بحرّية، لأن تلك الأراضي مستقبلاً مخصّصة للمستعمرين، أمّا بالّنسبة للقوانين الساريّة فينطبق القانون المدنيّ الإسرائيليّ على المستعمرين، ويطبق القانون العسكريّ على الفلسطينيين، وهذا ما يسمى بالتّمييز على أساس العرق، بالإضافة الى وجود(540) حاجزاً داخليّاً، ومتاريس طرق وغيرها من

---

[1] تستند هذه المقالة إلى الكتاب المنشور تحت عنوان: Movement and the Ordering of Freedom Duke UP 2015. Pradeep Jeganathan،2 anthropology: «Checkpoint، identity، and the State. » Anthropology in the Margins of the State (2004): 67- 80. هجار كوتيف، الحواجز، مجلة قضايا إسرائيلية، عدد 66، جامعة سواس، لندن

[2] هجار كوتيف، الحواجز، المرجع السابق، ص.18.

[3] تغريد علي، توقف حتى ننتهك انسانيتك، https://hafryat.com/ar/blog/ ، 3\9\2021، 6:36.

[4] وفا الإخبارية، المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، 6:36، 26-9-2020 https://info.wafa.ps/ar

معوّقات الحركة للفلسطينيين في الضّفة، وأيضاً ينصب الاحتلال على امتداد شوارع الضّفة المئات من الحواجز الفجائيّة.[1]

بيّنت إحصائيّة مركز أبحاث الأراضي التّابع لجمعية الدّراسات العربيّة في القدس، أنّ العام 2016م شهد ارتفاعاً في وتيرة الإجراءات والانتهاكات العسكريّة الإسرائيليّة في الضّفة الغربيّة والقدس، بحقّ المواطنين الفلسطينيين، إذ تصاعدت حواجز الاحتلال في كافة أرجاء الضّفة الغربيّة وشرقيّ القدس، بزيادة قدرها 126% عن العام 2015م، لتبلغ 802 حاجز[2]، وهذا أدى لشل حياة المواطنين، وفصل المدن والقرى عن بعضها بعضاً، وعزل مئات الفلسطينيين وعائلاتهم عن قراهم المختلفة، خاصة التي تقع خلف الجدار العازل، فتلك الحواجز أصبحت جزءاً من معاناة الشّعب الفلسطينيّ وتضييق الخناق عليهم، وشلّ حركة تنّقلهم بين المدن والقرى الفلسطينيّة، ليعيش المواطنون في كانتونات ممزقة، تمنع الرّجال والنّساء من الوصول إلى أعمالهم والطلاب إلى مدارسهم والمصلين إلى الأماكن الدّينيّة، لتذكيرهم دوماً أنّ هناك احتلالاً يحرمهم حقوقهم بتلك الحواجز.

ومنذ احتلال الضّفة الغربيّة في العام 1967م، أقام الاحتلال الإسرائيليّ مئات الحواجز العسكريّة على مشارف المدن والقرى بالضّفة الغربيّة، وأصدر فوق ذلك عدداً كبيراً من القوانين المجحفة، التي تهدف إلى السّيطرة على أراضي المواطنين، وإقامة هذه الحواجز عليها، كقانون رقم (1) لعام 1969م الذي يجيز لدولة الاحتلال الإسرائيلي مصادرة الأراضي الفلسطينيّة لأغراض عامّة، واستّغل الاحتلال ذلك في إقامة المزيد من الحواجز العسكريّة لعزل الفلسطينيين عن بعضهم.[3]

تهدف سلطات الاحتلال الإسرائيليّ من تلك القوانين والحواجز العسكريّة عدة أهداف من ضمنها: تقطيع أوصال الضّفة الغربيّة من خلال شبكة الحواجز والمعوقات، حيث إنّ المرور من منطقة إلى أخرى محدود للغاية، وفي بعض الأحيان غير متاح وتتيح هذه الشبّكة لسلطات الاحتلال الإسرائيليّ تخصّيص استعمال قسّم من الشوارع في الضّفة الغربيّة من قبل الإسرائيليين والمستوطنين بصورة حصريّة أو غير حصريّة، كما وتحظر سلطات الاحتلال الاسرائيليّ عبور السيّارات الفلسطينيّة قسّماً

---

[1] إسرار كيال وآخرون، انتهاك الحق في حرية الحركة والتنقل وتأثيرها على شرذمة الهوية الفلسطينية، ورقة سياسات الشباب، جمعية الشباب العرب، الرؤيا الفلسطينية، مؤسسة أصدقاء أمريكا، الشبكة، ص6.

[2] جمال طلب، ارتفاع اعداد الحواجز الإسرائيلية لعام 2016، https://www.maannews.net/news/884099.htm ، 3-9-2021، 7:33.

[3] تغريد علي، الحواجز العسكرية الإسرائيلية توقف حتى ننتهك انسانيتك، حفريات، 9:4 ، 24-9-2020 ، https://hafryat.com/ar/blog

من الشّوارع، الأمر الذي يقيّد وصول السّيارات الى شوارع إضافيّة لا يسري عليها الحظر، مما يضطر الفلسطينيين إلى ترك سياراتهم وعبور الحواجز سيراً على الأقدام مسافة طويلة، ومن ثم البحث عن مواصلات بديلة في الجهة الأخرى من الحاجز.

إنّ الإجراءات المستّمرة التي يقوم بها الجنود في الحواجز من تفتيش وفحوصات مستمرة، إلى جانب المعاملة المهينة والدور الطويل، تردع السائق الفلسطيني حتى عن استعمال قسّم من الشّوارع التي لا تسري عليها التقييدات والمنع نتيجة لذلك، فإنّ حركة الفلسطينيين في جزء من الشّوارع الرّئيسة في الضّفة الغربيّة قليلة جداً، بينما تتوفر تلك الشّوارع بشكل حصريّ للمستوطنين.[1]

لقد عملت سلطات الاحتلال (على مدى العقدين المنصرمين) على شقّ شبّكة من الطّرق الثانويّة المخصّصة للفلسطينيين بما في ذلك (50) نفقاً وطريقاً تحتيّاً، لربط التّجمعات السكانيّة الفلسطينيّة، ومع ذلك أدى تطوير تلك الشّبكة الى مصادرة ممتلكات خاصّة وعامّة تعود للفلسطينيين مما أدى إلى تقييد التّخطيط المكانيّ المتاح لهم، وفي ذات الوقت أسهم في تفتيت الضّفة الغربيّة وتقويض طرق التّواصل بين أرجائها.[2]

إنّ أحد الأهداف الرّئيسة لسياسة التقييدات على حرّيّة الحركة هو الحفاظ على أمن المستوطنين على الرّغم من أنّ تلك السّياسة ليست مقننة في التّشريع العسكريّ أو في أيّة وثيقة رسميّة أخرى، وعلى الرغم أيضا من عدم قانونيّة المستوطنات ذاتها، نشأ وضع أضيفت فيه الخطيئة على الجريمة: المس الجارف وغير المتناسب بحرّية الحركة والتّنقل لمجموعة سكانيّة بأسرها من أجل تطبيق سياسة غير قانونيّة من أصلها، وحتى ولو كانت هذه التقييدات تهدف إلى منع العمليات داخل إسرائيل ذاتها، فإنّها سياسة غير قانونيّة، وهذا بسبب الطّابع الجارف لهذه السّياسة وانعدام تناسبها، مما يحوّلها الى عقاب جماعيّ ممنوع وفقاً لاتّفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949.[3] وبالإضافة إلى ذلك فإن سلطات الاحتلال الاسرائيليّ تبني سياستها على فرضيّة أنّ كل مواطن فلسطينيّ يشكل خطراً أمنيّاً، وهذه الفرضيّة

---

[1] بتسيلم، قيود على حرية الحركة والتنقل الحواجز والشوارع الممنوعة، 7:00 ، 27-9-2020 ، https://www.btselem.org/node/210578

[2] الأمم المتحدة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، لا تزال القيود المفروضة على الوصول منذ أمد بعيد تقوض الظروف المعيشية التي يحييها الفلسطينيون في الضفة الغربية، مارس، 2020، https://www.ochaopt.org/ar/content/longstanding-

[3] بيت سيلم، قيود على حرية الحركة والتنقل الحواجز والشوارع الممنوعة، مرجع سابق. https://www.btselem.org/node/210578.

عنصريّة تقود إلى المس بحقوق الإنسان لمجموعة سكانيّة بأسرها على أساس منشئها القوميّ، وبذلك تشكل خرقاً وانتهاكاً للقانون الدّوليّ.

ومن الجدير بالذّكر أن تشييد قوات الاحتلال الإسرائيليّ الجدار الفاصل في العام 2002م، والذي يعدّ أطول وأخطر حاجز عسكريّ، والذي اتخذ قراراً به المجلس الوزاريّ الإسرائيليّ المصغر، بالشّروع في بناء الجدار العازل الذي يشكل الكارثة الأعمق للفلسطينيين بعد الاحتلال الأوّل عام(48) الذي استولى على(78%) من مساحة فلسطين والاحتلال الثّاني الّذي الحقّ البقيّة الباقيّة من الأراضي الفلسطينيّة بقبضة الاحتلال العسكريّ الإسرائيليّ، فشكل الجدار ذروة النّشاط الاستيطانيّ في البلاد وذروة السّياسة الإسرائيليّة في ضم القدس نهائيّاً وعزلها عن محيطها الإنسانيّ والوطنيّ والحضاريّ والعربيّ، وشكل أيضا برهاناً ساطعاً على عنصريّة هذا الاحتلال ومشروعه الاستعماريّ الأبديّ للضّفة الغربيّة.[1]

يُوصف الجدار الفاصل بأنّه عبارة عن منظومة متكاملة من الجدران والأسيجة الكهربائيّة والحواجز، مناطق الاسلاك الشّائكة، والحفر والخنادق، وممرات الرمل الناعم لكشف الأثر وطرق الدّوريات، وأبراج الحراسة المسلحة التي بنتها سلطات الاحتلال الاسرائيليّ في الأرض الفلسطينيّة المحتّلة، إضافة إلى اللوائح والتّدابير ويبلغ عرض الجدار ما بين 80 –100 متر، يعد هذا الجدار هو الأطول الذي تبنيه سلطات الاحتلال الاسرائيليّ لحماية نفسها ولغرض المقارنة ويختلف طول الجدار وشكله حسب المنطقة، ففي الأماكن الّتي يتمركز بها المواطنون الفلسطينيون وأراضي عام 1948م يتخذ الجدار العازل شكل جدار مرتفع من الخرسانة المسلحة للتّصدي لأي اطلاق نار، أمّا في مناطق القدس فقد تمّ بناء سورين السّور الأوّل يسير على امتداد طريق رقم 45 (طريق بيغن الشّمالي)، والسّور الثّاني قرب أبو ديس على الجانب الشّرقيّ من حدود القدس.[2]

أمّا بالنّسبة لمسار الجدار ففي 14 نيسان 2002 قرر مجلس الوزراء الإسرائيليّ إنشاء منطقة التّماس بين الضّفة الغربيّة وسلطات الاحتلال الإسرائيليّ، ولتنفيذ هذا القرار أنشأت إدارة منطقة التّماس برئاسة مدير عام وزارة الدّفاع، وفي أوائل حزيران في يونيو 2002، انتهت إدارة منطقة التّماس من إعداد

[1] سعيد يقين، الجدار العازل الإسرائيلي، مركز دراسات الوحدة العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2011، ص.164.

[2] مازن سلمان، تقييم الأثر البيئي المترتب على بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، جنين، 2005.ص.23-27.

المرحلة الأوّلى للجدار التي تمتد من الطّرف الشّمالي الغربيّ للضّفة الغربيّة قرب قرية سالم الى المستوطنة الإسرائيليّة "القانا" في وسط الضّفة الغربيّة، ووضعت خطة أيضا لبناء جدار شماليّ القدس وجنوبها و في آب 2002 أقر مجلس الوزراء المسار وانتهت سلطات الاحتلال الاسرائيليّ من تشييده إن هذا الجدار من أجل تشييده قد صادر 1100 هكتار من الأراضي الفلسطينيّة واقتلع أكثر من 100 ألف شجرة ، وتمّ عزل 17 بلدة وقرية بين الجدار والخطّ الأخضر بكثافة سكانيّة تبلغ 55 ألف نسمة، وتحولت 5 تجمعات سكانيّة الى معزل بكثافة 8500 نسمة، وعزل الجدار نحو 37 بلدة عن مصادر رزقها وبات 109آلاف شخص منعزلين تماما عن مزارعهم ومصادر المياه والأسواق والرعايّة الصحّيّة.

امّا في المرحلة الثّانية للجدار، فهو يمتد من مستوطنة الكانا جنوب قلقيلية إلى عوفر جنوب رام الله بطول 186 كم وبدأت أعمال البناء فيه ويمتد الجدار بعمق 22كم في الضّفة، ويُلحق الضّرر ب 80 ألف فلسطينيّ في المنطقة، ويمتد الجدار من سالم حتى بلدة تياسير على حدود غور الأردن بطول 60 كم، وهو جزء تمت الموافقة عليه وبوشر بناؤه، ويمتد الجدار من مستوطنة هار جيلو إلى مستوطنة الكرمل جنوب الخليل بطول 144 كم، إضافة إلى قرار مجلس الوزراء فقد مددت أجزاء الجدار الّتي بنيت داخل القدس الشرقية وحولها باستثناء (معاليه أدوميم). أمّا المرحلة الثّالثة من تشييده فامتد الجدار الشرقي بمحاذاة غور الأردن، وبموازاة الجدار الغربيّ من عين البيضاء مرورا بطوباس وصولا الى أريحا والبحر الميت بطول 196 كم، وهو يبلغ ثلث مساحة الضّفة الغربيّة، ويفصل وغور الأردن عن الضّفة، ويحول مدينة أريحا إلى (كانتونات).[1]

هذا الجدار يحّول الأحياء العربيّة المحيطة في القدس إلى أربع مناطق معزولة، وأحد أهداف تشييده التّوسيع في حدود بلديّة القدس المحتّلة، للسيطرة على 18% من مساحة الضّفة، وإكمال الطّوق الاستيطانيّ حول المدينة، كما تتضمن الخطة إقامة مستوطنة جديدة على أراضي قرية الولجة، تضّم أكثر من 13 ألف وحدة سكنيّة على مساحة ألفي دونم تفصل القدس المحتلة عن محيطها.[2]

[1] ريم العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص.23-27

[2] شبكة هنا القدس، جدار الفصل العنصري في القدس إبادة جغرافية وطرد لين، https://www.alquds.edu/en/325- ، 12:47، 2021\4\21

كما أنّ من شأن المئات من عمليات الإغلاق التي يفرضها الجيش الإسرائيليّ في الضّفة الغربيّة، من خلال نقاط التّفتيش وحواجز الطّرق والطّرق الخاصة بالمستوطنين، بالإضافة إلى نظام التصاريح الشامل، أن تجعل من أبسط الأمور اليوميّة للفلسطينيين متعبة للغاية ومرهقة وأحياناً مستحيلة، فمنهم من يحاول الذّهاب إلى العمل، ومنهم إلى المدارس ومنهم إلى المستشفيات، وكذلك الأمر بالنّسبة للجدار الفاصل والّذي أدّى إلى مجموعة من الكوارث التي حلّت بالشّعب الفلسطينيّ الّذي جعل أكبر هيئة قضائيّة تدين الجدار وتطالب بإزالته بغالبيّة لم تشهد لها مثيلاً في حياة المحكمة الدّوليّة، والتي تدعي سلطات الاحتلال الاسرائيليّ بأنّه يهدف إلى منع الهجمات المسّلحة من قبل الفلسطينيين، إلا أنّ ذلك لا يفسّر السّبب في بناء حوالي(85%) من هذا الجدار على الأراضي الفلسطينيّة بما في ذلك أراضٍ في عمق الضّفة الغربيّة، فالحقيقة أنّ هذا الجدار يفصل المجتمعات الفلسطينية عن بعضها بعضاً، ويشتت عائلات بأكملها، كما يحرم الفلسطينيين من الوصول الى الخدمات الأساسيّة، ويفصل المزارعين عن أراضيهم، وغيرها من الموارد ممّا يؤدي إلى شلّ الاقتصاد الفلسطينيّ، والحجج الأمنيّة التي قدمتها سلطات الاحتلال الاسرائيليّ لم تصمد أمام المؤسسة الدوليّة وذلك نظراً إلى الأضرار التي لا يستوعبها عقل إنسانيّ، بالإضافة إلى كل تلك الانتهاكات التي ترتكبها بل تسّن سلطات الاحتلال الاسرائيليّ القوانين الجائرة والتي تنطوي على التّمييز في جوهرها وتمنع الكثيرين من الزواج، أو السّفر داخل اسرائيل، أو العيش مع أقاربهم وأحبائهم وزيارتهم، وتنطوي هذه القيود التّعسفية على التّمييز وتعدّ منافيّة للقانون، ومن ثمّ ينبغي أن تلغى فوراً.[1]

ولا بد من الإشارة لرأيّ محكمة العدل الدّوليّة حول قضية الجدار، وذلك بناء على طلب الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، حيث نشرت المحكمة رأياً استشاريّاً حول قضية الجدار بتاريخ 2004\7\9، وجاء الرأي الاستشاريّ بعدّة جوانب: أمّا الجانب الأوّل فتناولت المحكمة فيه تبعات وآثار الجدار الفاصل على حق الشّعب الفلسطينيّ في تقرير مصيره، والجانب الثّاني الرأي الاستشاريّ مدى قانونيّة الجدار الفاصل استناداً الى القانون الإنسانيّ الدّوليّ في البداية ردت محكمة العدل الدّوليّة ادعاء سلطات الاحتلال الاسرائيليّ بأن وثيقة جنيف الرابعة لا تسري على المناطق الفلسطينيّة ، وذلك لأنّ الضّفة وقطاع غزّة لم يكونا جزءاً من دولة ذات سيادة، وفي هذا السّياق حدّدت المحكمة أنّه نظراً لكون المناطق الفلسطينيّة سقطت في أيدي سلطات الاحتلال الإسرائيليّ نتيجة لحرب مع دولتين موقعتين

[1] سعيد يقين، الجدار العازل الإسرائيلي دراسة في السياسة الديمغرافية والتطهير العرقي، سلسلة اطروحات الدكتوراه (112)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2014، ص.155.

على وثيقة لذلك يجب أنْ تتفق سيطرة سلطات الاحتلال الإسرائيليّ على المناطق الفلسطينية مع وثيقة جنيف.[1]

ووجدت المحكمة أن بناء الجدار الفاصل يهدف إلى خدمة المشاريع الاستيطانيّة التي تشكل خرقاً للبند (49) من الوثيقة، كما أشارت إلى القيود على السكان الذين يكونون ما بين الجدار الفاصل وبين الخطّ الأخضر، والذي قد يؤدي لرحيلهم، وهذا مخالف لنفس المادّة من الوثيقة والتي تنصّ على أنّه" يحظر النّقل الجبريّ الجماعيّ أو الفرديّ للأشخاص المحميّين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أيّة دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دوافعه، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرحل أو تنقل جزءاً من سكّانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.[2]

إنّ السّيطرة على الأراضي الخاصة والمرتبطة بإقامة الجدار الفاصل يُشكّل مسّاً بالأملاك الشّخصيّة، مما يعدّ خرقاً للبنود (46)، والتي تنصّ على احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة وأنه لا تجوز مصادرة الملكيّة الخاصّة، و(52) من لوائح (هاج) للعام 1907[3]، والبند (53) من وثيقة جنيف.

أمّا النّاحية الثّالثة من الرأيّ الاستشاريّ فإنّها تتعلق بقانونيّة الجدار في القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، حيث حدّدت المحكمة بأن هذا القانون يسري على الأراضي المحتلة بخلاف رأيّ سلطات الاحتلال الإسرائيليّ، وترى أنّ الجدار يمسّ مختلف الحقوق المقننّة في الاتّفاقيّات والمواثيق التي وقعت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ عليها، وهي الحق في حرّيّة الحركة، الحق في عدم التّدخل في خصّوصية البيت والعائلة، والمقننة في الموادّ(12) و(17) من العهد الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، أمّا حقوق العمل، والحق في مستوى حياة لائق، والحقّ في الصّحة والتعليم، وهي مقنّنة في البنود 6،11،12،13 من الميثاق الدّوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والحضاريّة.[4] كما أكّدت محكمة العدل الدّوليّة على أنّه من حقّ سلطات الاحتلال الإسرائيليّ ومن واجبها حماية مواطنيها من أعمال العنف اذ يجب أن تتفق وسائل الحماية مع تعليمات القانون الدّوليّ. غير أن سلطات الإحتلال

---

[1] مركز المعلومات الفلسطيني وفا، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار. 7:25، 20-10-2020، https://info.wafa.ps/a .

[2] المادة 49، 53، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين، 1949.

[3] المادة 46، 52، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية اتفاقية لاهاي، 1907.

[4] أنيس قاسم، الجدار العازل الإسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص.121.

الإسرائيليّ رفضت عرض مبرراتها أمام المحكمة وقررت الاكتفاء ببلاغ خطيّ حول عدم وجود صلاحيّة للمحكمة.

وجاء بالرأيّ الاستشاريّ أنّه ينبغي على سلطات الاحتلال الإسرائيليّ التوقف عن إقامة الجدار الفاصل، وإلغاء الأوامر التي صدرت بخصوص إقامته وتعويض الفلسطينيين الذين تضّرروا جراء ذلك، وكذلك ناشدت محكمة العدل الدّوليّة المجتمع الدّوليّ، الامتناع عن مساعدة سلطات الاحتلال الإسرائيليّ في حال استمرار الوضع غير القانونيّ، واتخاذ الوسائل القانونيّة من أجل إيقاف الخروقات الإسرائيليّة وضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة[1]. وبعد مرور عشر سنوات تم بناء (62) بالمائة من الجدار منها(200) كيلومتر بنيت منذ صدور الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدّوليّة.

لقد ترتب على الجدار آثار مدّمرة على الشّعب الفلسطينيّ، بحيث يعمل الجدار على عزل الأراضي والموارد المائيّة عن عدد كبير من الفلسطينيين خاصة المزارعين الذين يعيشون في شرق الجدار، ويطلب منهم الحصول على تصاريح زيارة ليتّمكنوا من الوصول إلى أراضيهم عبر بوابات محدّدة، ومخصّصة لعبورهم والتي يتم إصدارها لفترات محدودة ما بين ستة أشهر وعامين، وقد أصبحت شروط الأهليّة للحصول على هذه التصاريح أكثر صرامة، 18% فقط ما يقارب ثلاثين ألف نسمة ممن يعملون في الأراضي في المناطق المغلقة قبل الانتهاء من الجدار يمنحون تصاريح هذه الأيام حسب ممثلي القرى، وتوقف ما يقارب (3) آلاف شخص من التقدم بطلبات للحصول على تصاريح، وذلك بسبب الإحباط المتكرّر بدون أي نتيجة تذكّر، كما أن العمل في اسرائيل يُشكل مصدر دخل مهم لعدد من الأسر الفلسطينية وخاصة المناطق الحدودية، حيث تبين أنّ 64،4% من الأسر انقطعت عن العمل في سلطات الاحتلال الاسرائيليّ بسبب بناء الجدار العنصريّ، وبخاصة العمل غير المنظّم وبدون تصاريح عمل، ويتبّين من خلال الإحصائيّات مدى اعتماد العمالة الفلسطينيّة على سوق العمل الإسرائيليّ، وعدم قدرة سوق العمل الفلسطينيّ توفير فرص عمل بديلة كافية لاستيعاب العاطلين عن العمل.[2]

[1] مركز المعلومات الفلسطيني وفا، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، مرجع سابق. 7:25، 20-10-2020، https://info.wafa.ps/a.

[2] محمود أبو الرب، الآثار الاقتصادية والاجتماعية المباشرة للجدار العنصري الفاصل على الشعب العربي الفلسطيني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الخامس، 2005، ص.260.

أمّا بالنّسبة لبوابات الجدار، حيث يمكن فقط للذين حصلوا على تصريح الزيارة أن يعبروا فقط إلى المنطقة المغلقة عبر بوابات محدّدة، فقد تم مشاهدة ما مجموعه (67) بوابة على طول المسار الذي يصل طوله الى 200 كم، ويمكن لهذه البوابات ان تتّمتع بأكثر من مهمّة واحدة، وقد قام مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانيّة والأونروا بتقسّيم هذه البوابات إلى سبعة أصناف اعتماداً على مهامها الرئيسة "أولاً: الحاجز العسكريّ للتجمع السكانيّ الموجود في المنطقة المغلقة، مخصّص للسماح للتجمعات السكانيّة المغلقة للوصول إلى الضّفة الغربيّة للخدمات الأساسيّة والمدارس، ويكون مفتوحاً خلال ساعات النهار ويغلق بالليل(9 بوابات).

ثانيا: الزراعي مفتوح رسمياً بشكل يوميّ، لفترات أقصر، للسماح للمزارعين حاملي تصاريح مرور مناسبة للوصول الى أراضيهم في المناطق المغلقة، لا يسمح للمزارعين النّوم في أراضيهم (11 بوابة)

ثالثا: موسمي\أسبوعي يفتح بشكل موسمي خاصة في موسم قطف الزّيتون للسماح للمزارعين بالوصول إلى حقولهم في المناطق المغلقة، يوماً أو يومين في الأسبوع للسماح للحراثة والتّقليم (7 بوابات).

رابعا: موسمي: فقط ما بين 10 أيام و8 أسابيع (12) بوابة، خامسا: عسكريّ لا يفتح بتاتا أمام الفلسطينيين (22 بوابة)، خامسا: الحاجز العسكريّ للجدار (يقع داخل الضّفة الغربيّة): يمنع الفلسطينيين من الوصول إلى المناطق المغلقة (بوابتين) سادسا: الحاجز العسكريّ عند الخط الأخضر: لا يسمح للفلسطينيين بالوصول إلى المناطق المغلقة (5 بوابات)". [1]

ومن مجموع 67 بوابة تم تسجيلها يوجد 19 بوابة تفتح بشكل يومي و19 بوابة إضافيّة تفتح بشكل موسميّ أو أسبوعيّ، ويوجد 29 بوابة لا تفتح أبدا أمام الفلسطينيين للوصول إلى المناطق المغلقة ويوجد العديد من القيود الأخرى على حركة التّنقّل والسّاعات المسموح فيها، يمكنهم إغلاق البوابات بدون إنذار أيام السّبت وعطل اليهود ولأسباب أمنيّة، ويوجد أيضا قيود على المركبات والموادّ التي تمرّ عبر هذه البوابات والمعاملة السّيئة على البوابات والمضايقات والعنف، حيث تدمر 42 تجمّعاً سكانيّاً من المضايقات المنتظّمة أو الإساءات اللفظيّة، وأشار في 17 تجمع إلى حالات حصل فيها عنف

[1] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، نظام البوابات والتصاريح المرتبط بالجدار بعد اربع سنوات الأثر الإنساني في منطقة شمالي الضفة الغربية، https://www.ochaopt.org/sites/default/files/OCHA, 11\8\2021 , 11:12

جسديّ، واحتجز 13 تجمعاً من حجز ومصادرة وإتلاف المنتوج منذ إقامة نظام البوابات والتصاريح[1]، اذ تشكل الحواجز والبوابات المختلفة مكاناً لاضطهاد قومي ومشكلة حقيقيّة أمام استمرار الحياة اليوميّة، حيث تعيق الوصول للأرض، مصدر الرزق أو العمل، والمدارس والعيادات الصّحيّة، أي أنها تشلّ الحياة اليوميّة بكل مناحيها، فقد تعمد سلطات الاحتلال الإسرائيليّ أن تشلّ حركة الشّعب الفلسطينيّ بأنّ يقضوا على حياته اليوميّة، وبالتالي يدفعونه إلى الهجرة وليس إلى الأمن كما يزعمون.[2]

إنّ فكرة الجدار موجودة منذ القدم، وما على سلطات الاحتلال الاسرائيليّ إلاّ تنفيذ تلك المخططات القديمة، فقامت بالإعداد لبناء جدار الفصل العنصريّ بذريعة منع استمرار عمليات التّفجير وإطلاق النّار داخل سلطات الاحتلال الإسرائيليّ وخاصّة في القدس، وتحججت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ بمنع دخول أشخاص بشكل غير قانونيّ يبحثون عن العمل، إن إقامة الجدار والأجهزة المرافقة لذلك هي عمليّة هندسيّة مركبة ومعقدة، وخاصة في منطقة مبنيّة وحضريّة ومكتّظة بالسّكان والجدار كما رسمت مساراته في القدس ليس وسيلة لمنع عمليات فلسطينيّة ، وإنما لتحديد وضع جيوسياسي ذي أهميّة للتّأثير على اتّفاقيّات سلام مستقبليّة. عملت المقاومة الشّعبيّة الفلسطينيّة على مناهضة الجدار في المدن والقرى الفلسطينيّة كافة الّتي أُقيم على أرضها، وأسهمت عناصر الدول الأوروبيّة في المظاهرات دون أن يؤثر ذلك على استمرار المخططات الإسرائيليّة، فقد أحكمت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ الحصار بإقامة الجدار، وانعكست تأثيراته السلبيّة على حياة النّاس في كل نواحي الحياة الاجتماعيّة والتعليميّة والصحيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، ولم يبق لديهم الأمل بالطّريقة الدبلوماسيّة في المفاوضات والإيمان بحل الّدولتين وخلق جوٍ من الإحباط.[3]

الفرع الثاني: سياسة الإغلاق والحصار

إنّ من أخطر الأحداث التي شهدتها القضيّة الفلسطينيّة في المرحلة الأخيرة سياسة الإغلاق والحصار المفروض على الشّعب الفلسطينيّ، هذه السّياسة التي تبنتها ومارستها "سلطات الاحتلال الاسرائيليّ"

---

[1] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، نظام البوابات والتصاريح المرتبط بالجدار بعد اربع سنوات الأثر الإنساني في منطقة شمالي الضفة الغربية، مرجع سابق https://www.ochaopt.org/sites/default/files/OCHA, 11\8\2021 , 11:12.

[2] أيلين كتاب، جدار الفصل العنصري والعائلة الفلسطينية، ، جريدة حق العودة، العدد 18 ، https://www.badil.org/ar/publications-a ، 1:24 ، 21\4\2021 .

[3] غسان عبده، أطواق العزل ولتهويد الإسرائيلية في القدس، رسالة ماجستير،جامعة القدس، 2012 ،ص.132 .

من أجل عزل الأراضي الفلسطينيّة رغم كل التنديدات والمناشدات العربيّة والدوليّة، تحت ذرائع عديدة، منها الإجراءات الأمنيّة، سلطة حماس، وغيرها مما يقضي بمنع دخول الفلسطينيين بدون رقابة.

فمنذ حرب عام 1967م أصدر الاحتلال أوامر بتّعريف الضّفة الغربيّة وقطاع غزّة على أنّها مناطق عسكريّة مغلقة، ومع اندلاع انتفاضة الأقصى، فرض مرّة أخرى إغلاقاً تامّاً على الأراضي المحتلة، وحظر تنقّل الفلسطينيين بصورة شبه تامّة ولمدة عدّة أشهر بين الأراضي المحتلة وبين "سلطات الاحتلال الاسرائيليّ" وبين الضّفة وقطاع غزّة، بعد ذلك بدأت سلطات الاحتلال الاسرائيليّ تتيح لعدد محدود من العمّال من الأراضي المحتلة العودة إلى أعمالهم، وأتاحت تقييدات صارمة للدخول لأغراض طبيّة، تجاريّة وغيرها، وهذا الحال استّمر إلى يومنا هذا، فبعد أي أحداث أو بسبب الأعياد الإسرائيليّة يتم فرض الإغلاق التّام على الأراضي المحتّلة وتلغى التّصاريح.[1]

ورغم أنّ فكرة الحصار هي فكرة قديمة وردت على لسان بن غوريون، فقد وضع موشيه شاحال خطّة لتنفيذها أثناء تقلده منصب وزير الأمن الداخليّ في مطلع العام 1994، بعدما قال رئيس الوزراء الأسبق إسحاق رابين "أخرجوا غزّة من تل أبيب، " إلا أن رئيس الوزراء الإسرائيليّ أرييل شارون يومها كان أول من وضع هذه الخطّة للتنفيذ، وكان ذلك في منتصف عام 2002 عقب فشل عملية "السور الواقي" في القضاء على البنيّة التحتيّة للمقاومة ، وذلك بعد تمكن المقاومة من ضرب عمق إسرائيل، ومنذ ذلك الحين يتعرض الشّعب الفلسطينيّ لأبشع أساليب القمع والاضّطهاد من قبل الاحتلال الإسرائيليّ، المتّمثل في الاعتداءات المنظّمة والمستمرة على الأراضي الفلسطينيّة، وما يتبعها من إجراءات انتهت بالحصار الاقتصاديّ الظالم على قطاع غزّة من خلال إغلاق المعابر التجاريّة ومعابر السّفر للخارج (معبريّ رفح وبيت حانون) .[2]

لقد مارست السلطات الإسرائيليةّ كافّة أنواع العقوبات الجماعيّة كافّة بحقّ الشّعب الفلسطينيّ من استمراريّة في الإغلاق الدّاخليّ والخارجيّ والحصار، ونظام التّصاريح، وحظر التّجول، ونظام التّفتيش والإذلال، وغالبا ما فرض على مخيمات اللاّجئين والبلدات والقرى الفلسطينيّة حظر التّجول على مدار الساعة، لم يسمح خلالها لأحد بمغادرة منزله، وفي أحيان كثيرة لا تسمح القوات الإسرائيليّة لوكالة

[1] عمر رحال، الانتهاكات الإسرائيلية للحق في التنقل والحركة وفقا لقواعد قانون حقوق الانسان، 2013.ص.15.

[2] رياض العيلة وجهاد حمد، تأثير الحصار الإسرائيلي على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والنفسي للفلسطينيين في قطاع غزة، 9:28، 29-9-2020، https://translate.google.com/

غوث اللاّجئين بتقديم خدماتها والّتي تعتمد عليها كثير من الأسر في المخيمات مما يسبب ذلك نقص في الأدوية والأغذيّة لديهم، فقد أدى خرق نظام منع التّجول إلى القبض على الكثيرين من الشّبان في المخيمات عوقبوا بغرامات ماليّة باهظة، وقد اعترف الجيش أن تلك القيود تدفع الى ضمان حرّيّة تنقّل اليهود الإسرائيليين في الأراضي المحتلة، وكما يقول المستوطن اليهودي من مستعمرة لأمنون أبراموفيتش، مراسل صحيفة "هآرتس" "ليس هناك ما هو أفضل من منع التّجول، فعندما يفرض تصبح الطّريق لنا وحدنا".[1]

وفي هذا السّياق فقد دعا خبير حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة سلطات الاحتلال الاسرائيليّ إلى التّوقف الفوريّ عن جميع الأعمال التي ترقى إلى العقاب الجماعيّ للشّعب الفلسطينيّ، حيث يتضرر الملايين من الأبرياء يوميّا ولم يتحقق أي شيء سوى نشوء توتّرات أعمق وأجواء مواتية لمزيد من العنف.[2]فقد أكّد الخبير على الآثار المدمّرة لسياسة العقاب الجماعيّ الإسرائيليّ لافتاً النّظر للإغلاق المستمر منذ 13 عاماً، والذي دمر البنيّة التحتيّة وانهيار الاقتصاد ونظام الخدمة الاجتماعيّة.

كما وأدت عمليات الإغلاق الدّاخليّة التي منع فيها الفلسطينيون من التنقّل داخل البلدات والقرى في الأراضي المحتلة وفيما بينها عن طريق التّفتيش والحصار ورفض إصدار التّصاريح للتّنقل، إلى حبس 3.500.000 رجل وامرأة وطفل فلسطينيّ داخل منازلهم وقراهم وبلداتهم بصورة متكرّرة لفترات طويلة، حيث كان يتعيّن على الفلسطينيين الحصول على تصاريح من الجيش الإسرائيليّ للتّنقّل بين البلدات والقرى في الضّفة الغربيّة، ويفتقر النظّام إلى أيّ أساس قانونيذ، ويتم تطبيقه بصورة تعسّفيّة، وقد لا يمنح حاملو التّصاريح إذناً بالتّنقل إلا بأيام معيّنة وخلال ساعات معيّنة، وحتّى عندها لا تمنح التّصاريح حقاً تلقائياً بالتّنقل، لأنّ الجيش الإسرائيليّ غالباً ما يمنع بصورة تعسفيّة حاملي التّصاريح من المرور. واشتّدت حدة عمليات الإغلاق التي استخدمت خلال فترة عمليات السلام (1993-2000) منذ نهاية العام 2000م، والمناطق الأكثر تأثراً هي تلك الأقرب للمستوطنات الإسرائيليّة، وفي مارس 2005م ذكر المقرر الخاص للأمم المتّحدة مثال نابلس باعتبارها معزولة عن العالم الخارجيّ،

[1] رجا شحادة، قانون المحتل إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جامعة الكويت، 1990، ص.140.

[2] ، مايكل لينك، عقاب إسرائيل الجماعي للفلسطينيين غير قانوني وإهانة للعدالة وينطوي على انتهاكات خطيرة ضد الفلسطينيين، 7:42، 30-12-2020، https://news.un.org/ar/story/2020/07/1058461 .

وفي الواقع تظل نابلس هي مدينة كبرى حيث كانت النبض الاقتصاديّ للضّفة الغربيّة وهي خاضعة للحصار، وذلك لأنّها محاطة بالمستوطنات الإسرائيليّة.[1]

وإلى حين إعادة الانتشار الإسرائيليّ في سبتمبر 2005م، تحمّل الفلسطينيون في قطاع غزّة نظاماً قاسيّاً من القيود المفروضة على التّنقل، وخضع كليّاً (1.5) مليون فلسطينيّ إلى قيود على المرور على طول الطريقين الرئيسين الممتدين من الشّمال إلى الجنوب لتنّقل حوالي 6000 مستوطن إسرائيليّ، وكانت نقاط التّفتيش تفتح وتغلق بصورة تعسفيّة، والفلسطينيين ينتظرون طوال ساعات أو حتّى أيام، وفي نفس الوقت يتمتع المستوطنون الإسرائيليون باستخدام الطّرق دون قيود، كذلك يتم إيقاف حركة المرور الفلسطينيّة بصورة منهجيّة لإعطاء الأولويّة لحركة مرور المستوطنين، كما أعلنت السلطات الإسرائيليّة عدة مناطق قريبة من المستوطنات مناطق عسكريّة مغلقة، لا يستطيع الفلسطينيون الدّخول إليها عادة في أوقات الحظر والإغلاق، وغالباً ما يلجأ الجيش الإسرائيليّ لاستخدام القوة الممنهجة وقتل مئات من الأطفال والنّساء الذين لا يعرفون بتلك الإغلاقات.

تمنع عمليات الإغلاق الخارجيّة تنقّل الفلسطينيين بين الأراضي المحتّلة والعالم الخارجيّ بما فيها إسرائيل، منحت تصاريح خاصة في الفترة المّمتدة بين العامين 1993م و2000م للسّماح للفلسطينيين بالدّخول إلى إسرائيل والقدس الشّرقية لأغراض العمل، رغم أنّ سلطات الاحتلال الإسرائيليّ توقف التّصاريح لفترات وبالتّالي تمنع الدّخول.[2]

وحتى تمارس السلطات الإسرائيليّة تلك الإجراءات التّعسفيّة من إغلاق وتقييد لحركة المواطنين فقد قامت بتغيير خارطة الطّريق حتّى تتلاءم مع مخططاتها في الضّم والإغلاق والسّيطرة على الشّعب الفلسطينيّ ومراقبة تحرّكاتهم، وقامت بإغلاق طرق وحدّدت مرور الفلسطينيين على الحواجز، وأعاقت مرورهم أو عبور بضائعهم، وجرفت الأراضي والطّرق، وفصلت الطّرق، طرقاً للفلسطينيين، وأخرى للإسرائيليين، مما كان له أثر سلبيّ واضح على حياة المواطن الفلسطينيّ على جميع الأصعدة، فاضّطر المواطن إلى استخدام طرق بديلة أطول مسافة وأقل تهيئة من الطّرق الأصلية، ويتبّين من خريطة الشّوارع البديلة أنّ سلطات الاحتلال الاسرائيليّ اقترحت حوالي 20 تحويلة سير علوية وإنشاء

[1] تقرير موجز الى لجنة القضاء على التمييز العنصري الدورة الثامنة والعشرون للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز من 20 فبراير الى 10 مارس 2006، تعليقات منظمة العفو الدولية على مدى تقيد إسرائيل بالواجبات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

[2] تقرير موجز الى لجنة القضاء على التمييز بكافة اشكاله الدورة الثامنة والعشرون، مرجع سابق.

أنفاق كحلّ فنّي يسمح بإبقاء وتوسيع المستوطنات في الضّفة الغربيّة، وإقامة شبكتيّ مواصلات منفردتين واحدة للإسرائيليين وثانية للفلسطينيين، ما يعني أن سلطات الاحتلال الإسرائيليّ ستمنع الفلسطينيين من السّفر على 41 طريقاً أو مقطعاً بمجموع أطوال قدرها 700 كم ، وتقسّم الطّرق في الضّفة الغربيّة حسب المخطط المذّكور إلى ثلاثة أنواع 1- طرق ممنوعة كليّاً على الفلسطينيين، وهي الطّرق التي يسميّها جيش الدّفاع الإسرائيليّ "الطّرق النّظيفة"، حيث يكون المنع للفلسطينيين شاملاً وواضحاً من خلال نقاط تدقيق إسرائيليّة لتضمن مرور الإسرائيليين فقط، وتشمل طرقاً لا يمكن استخدامها من قبل الفلسطينيين، حيث أن الطّرق المؤديّة منها إلى القرى الفلسطينيّة مغلقة من السّلطات الإسرائيليّة . 2- طرق ممنوعة جزئيّاً 3، وهذه تشمل طرقاً يسمح للفلسطينيين باستخدامها فقط بعد الحصول على تصريح بذلك من قبل الإدارة المدنيّة الإسرائيليّة، أو إذا كانت هويّة السّائق توحي بأنّه من سكان قرية تعتمد بشكل كلّي على هذه الطّرق. - طرق ذات استخدام مقيد للفلسطينيين، وتشمل طرقاً يسمح للفلسطينيين بالسّفر عليها بدون تصريح خاص بذلك، ولكن مداخل ومخارج هذه الطّرق محدّدة بمكعبات إسمنتيّة أو عوائق أخرى.[1]

ويشير تقرير مؤسّسة (بتسليم) الإسرائيليّة إلى أنّ هذه الطّرق تجسد سياسة التّمييز العنصريّ ضد الفلسطينيين، وهي شبيهة بسياسة التّمييز العنصريّ التي كانت سائدة في جنوب أفريقيا ، ويشير تقرير (بتسليم) إلى أنّ تصاريح السّير على الطّرق ذات الاستخدام المحدّد تمنح من قبل المؤسّسة العسكريّة الإسرائيليّة، وغالباً ما يكون الرّفض مشافهة ودون إبداء أسباب.[2]

إن نظام الطّرق الممنوعة على الفلسطينيين قد اضطرت وستضطر الفلسطينيين لاستخدام طرق ملتوية بدلا من طرق تقود مباشرة الى الغاية المقصودة من مدينة الى أخرى، والسّفر على هذه الطّرق البديلة يؤثّر سلبا على العديد من مجالات حياة الفلسطينيين كالاقتصاد والصّحّة والتّعليم والحياة الاجتماعيّة، فالشّوارع الرئيسيّة التي ربطت وبصورة طبيعيّة مدن الضّفة الغربيّة عشرات السّنين ستتحول الى جزء من شبكة مواصلات للمستوطنات، بحيث تربط المستوطنات الصّغيرة باسرائيل، وكبديل عنها يصبح للفلسطينيين طرقاً التفافيّة طويلة تبعد مسافات بين مدنهم، وتغلقها السلطات الإسرائيليّة متى تشاء،

---

[1] خالد الساحلي، الأنماط الجديدة للإجراءات الإسرائيلية على الطرق وأثرها على قطاع النقل الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الطبيعية)، المجلد 21، 2007.ص.16.

[2] مؤسسة بتسليم، قيود على الحركة والتنقل، https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement، 9:09 ، 30\12\2020.

وهذه البدائل فيما يخص المواصلات تضمن إطار مخطط الفصل واستمرار بقاء المستوطنات الإسرائيليّة وحتّى الصّغيرة منها على حساب إقامة دولة فلسطينيّة ويمكّن سلطات الاحتلال الاسرائيليّ من استمرار تطوير وتوسيع المستوطنات وإيجاد امتداد إقليميّ إسرائيليّ في الضّفة الغربيّة في الوقت الذي تزعم فيه سلطات الاحتلال الإسرائيليّ وجود ضمان لإعطاء الفلسطينيين امتدادا إقليميّا.[1]

إنّ الطّرق الالتفافيّة مشروع قائم على التّمييز، ويتم بناؤه لربط المستوطنات ببعض وبإسرائيل، وتقام على أراضي يتم مصادرتها من الفلسطينيين، ويحظر على الفلسطينيين في معظم الأحيان استخدامها، يتعرض الفلسطينيون لقيود شديدة عند تنقّلاتهم داخل الأراضي المحتّلة بسبب ممارسة استبعادهم من ما يسمى الطّرق الالتفافيّة، وتبنى هذه الطّرق على أراضٍ صودرت بصورة غير قانونيّة من الفلسطينيين عن طريق نزع الملكيّة أو الاستيلاء عليها لاحتياجات عسكريّة، والطريقة السّابقة يحظرها القانون الإنساني الدّوليّ، وتشكل هذه الطّرق الالتفافيّة سمة دائمة، ولا تخدم إلا مصالح المستوطنين الإسرائيليين، بدأ إنشاء الطّرق الالتفافيّة مع إقامة المستوطنات لربطها ببعضها ولإسرائيل، وتجنب ضرورة الانتقال عبر القرى الفلسطينيّة والنظّام المستخدم لمنع الفلسطينيين ليس منصوصاً عليه في أيّ قانون، وتزعم سلطات الاحتلال الإسرائيليّ أنّ المنع نابع من أسباب أمنيّة، وتمنع جميع الفلسطينيين من استعمالها أو تفرض عليهم قيوداً شديدة لجهة استعمالها منهم إنّ حرمان مجتمع كامل محدّد بأصله القوميّ أو العرقيّ من استخدام الطّرق لا يستوفي شرطيّ الضّرورة والتّناسب، ويشكل ممارسة قائمة على التّمييز العنصريّ.[2]

يشكّل شارع (443) محور سير رئيس داخل الأراضي المحتلة، وقد جرى استخدامه سابقاً كشريان المواصلات الرئيس بين مدينة رام الله والقرى التي تقع غربها، ومنذ نهاية العام2000م ومع بداية الانتفاضة الثّانية، بدأ الجيش الإسرائيليّ بمنع الفلسطينيين من استخدامه، فمنذ العام 2002م أغلق الشّارع تماما أمام حركة الفلسطينيين، واقتصر استخدامه على الإسرائيليين فقط، وفي العام 2007م قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا للمحكمة العليا باسم(6) قرى فلسطينيّة تقع بمحاذاة الشّارع طالبت فيه بإلغاء الحظر، وادعت الجمعيّة أنّ إغلاق الشّارع أمام الفلسطينيين ينتهك على نحو قاس الحقوق

[1] خالد الساحلي، الأنماط الجديدة للإجراءات الإسرائيلية على الطرق وأثرها على قطاع النقل الفلسطيني، مرجع سابق، ص.17.

[2] تقرير موجز الى لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الثامنة والستين للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري من 20 فبراير إلى 10 مارس 2006، تعليقات منظمة العفو الدولية على مدى تقييد إسرائيل بالواجبات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع شكال التمييز العنصري.

الأساسيّة لسّكان المنطقة، إذ نفذ بدون صلاحيّة قانونيّة، وأنه يُشكل تمييزاً قوميّاً وفي 2009م وقبلت المحكمة ادعاء الملتمسين بأنّ قرار القائد اتخذ بدون صلاحيّة، ولكنه كان انتصاراً ظاهرياً إذ إنّه لم يتم تطبيقه على أرض الواقع.[1]

كل هذه الممارسات والإجراءات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيليّ تجاه الشّعب الفلسطينيّ والتي تعد تمييزاً عنصريّاً، وتمهيداً لاستمرار مخططات سلطات الاحتلال الإسرائيليّ، والتي تهدف إلى احتلال الأراضي الفلسطينيّة كافّة ودفع المواطن الفلسطينيّ للهجرة والاستسلام، لذا فإنّ سلطات الاحتلال الإسرائيليّ لا تتوانى للحظة عن انتهاك حقوق الشّعب الفلسطينيّ كافّة، وممارسة كل العقوبات الجماعيّة التي تنغص الحياة الطبيعيّة للشعب الفلسطينيّ، وتصعب عليهم الحصول على لقمة عيشهم، وتصعب عليهم تطوير أنفسهم واقتصادهم، ومنحهم العيش بسلام وأمان ومن الإجراءات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيليّ على الشعب الفلسطينيّ الحصار كما حصل في قطاع غزّة، حصار غزّة وهو يعني حبس أهل غزّة ومنعهم من الخروج منها أو الدّخول إليها، فمنعت الحركة التجاريّة ودخول المساعدات الإنسانيّة وغيرها وما يترتب عليه من إلحاق الضّرر الفادح بالنّاس ،أصحاء ومرضى بسبب نقص الطّعام والشّراب والدّواء والوقود اللازم وزيادة البطالة، أي هو إغلاق فرضته سلطات الاحتلال الإسرائيليّ على قطاع غزّة جوّاً وبرّاً وبحرّاً، وبموجبه قيّدت حركة الأفراد والبضائع وتحويل الأموال وأضرت بالواقع الصحيّ والدوائيّ، وكذلك التعليميّ.[2] وذلك بعد فوز حركة حماس بالانتخابات عام 2006م ورفضها لشرط الرباعيّة وهو الإقرار بالمبادئ الأساسيّة التي وضعتها اللجنة الرباعيّة الدّوليّة وهي: الاعتراف بالكيان الإسرائيليّ، والتخلي عن العنف والاعترافات السّابقة، مما تسبب في عزلة دّوليّة وتأزم داخليّ في قطاع غزّة، وتم فرض حصار مشدّد ومحكم على قطاع غزّة كما أمر إيهود باراك في يناير 2008م، بتصعيد قوات الاحتلال للهجمات العسكريّة على غزّة مما تسبّب باستشهاد المئات من النّاس وإقفال المعابر مع القطاع، وأوقفت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ إمدادات الوقود بشكل كامل عن القطاع، وهكذا أصبح قطاع غزّة محاصراً كليّاً، وترك ذلك

[1] طال دهان، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، حقوق الانسان في إسرائيل صورة الوضع، إسرائيل، 2011، ص.41.

[2] (عبد الغفور، دور المصادر في بناء تحيزات التغطية الخبرية حول حصار غزة: دراسة وصفية على عينة من الصحف الفلسطينية اليومية ص. 124.

أثراً بالغاً على الحياة الاقتصاديّة والإنسانيّة والاجتماعيّة والتعليميّة والصحيّة وانهارت جميع القطاعات الاقتصاديّة بشكل تام وتكبد الاقتصاد الفلسطينيّ خسائر فادحة.[1]

إلا أنّ حصار غزّة لم يبدأ عمليّاً منذ سيطرة حماس عام 2007م على القطاع وإنّما منذ 1989م وضعت قيود لأول مرة على تصاريح الخروج العامّة، ووضعت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ البطاقات الممغنطة والّتي تعطي حاملها الحقّ بالخروج من القطاع، وفي عام 1991م فرض إغلاق تام على غزّة بحيث لا يستطيع الخروج منها إلاّ من يملك تصريحاً، وصار القطاع سجناً كبيراً محاطاً بالأسلاك والحواجز خاضعاً لسيطرة الاحتلال الإسرائيليّ، ولم يتحرر إلى أن تمت حرب 2007م على قطاع غزّة وتم حصار غزّة وقتل المئات من مواطنيها.[2]

وعند اندلاع انتفاضة الأقصى عام 2000م فرضت قوات الاحتلال الإسرائيليّ حصاراً على الأراضي الفلسطينيّة المحتّلة، ولا سيّما قطاع غزّة، وأغلقت مرات عديدة المعابر التي تربط القطاع بالعالم الخارجيّ بشكل تراوح بين الإغلاق الكليّ والجزئيّ، ومع انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيليّ من قطاع غزّة في 12 أيلول/سبتمبر 2005م بقي القطاع بشكل فعليّ وقانونيّ خاضعاً للاحتلال الإسرائيليّ، وتحوّل الى أشبه ما يكون بسجن كبير تلفه الأسلاك والحواجز من كل الاتّجاهات، في ظّل واقع يستخدم فيه الاحتلال الإغلاق كسياسة عقاب جماعيّ تنعدم فيه كل معاني الحرّيّة.[3]

وبسبب تلك الجرائم الخطيرة والتي هي جرائم حرب ضد الإنسانيّة ارتكبتها سلطات الاحتلال الاسرائيليّ بحقّ مواطني قطاع غزة المدنيين، طرحت بعثة غولدستون تقريراً أصدرته البعثة لتقصّي الحقائق والاتّهامات الخطيرة التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيليّ في الفترة الواقعة بين كانون الأول 2008– كانون الثاني 2009م ، وسعيّاً لتحمل المسؤوليّة فإن هذه الاتّهامات الخطيرة تتطلب تحقيقات إضافيّة والمقاضاة في الحالات التي تستوجب ذلك وبناء على توصيات تقرير غولدستون

[1] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، قوافل كسر الحصار عن قطاع غزة، تقرير معلومات (20)، بيروت، لبنان، 2011، ص.5.

[2] محمد منصور، الأطر الخبرية لقضية حصار غزة في المواقع الإلكترونية للصحف الامريكية والبريطانية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص.46.

[3] علي النزلي، حصار قطاع غزة وانعكاساته على علاقة إسرائيل مع الاتحاد الأوروبي، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، 2016، ص.33.

يمكن إجراء وممارسة هذه المتابعات ضمن ثلاثة مسارات: 1-المؤسّسات الإسرائيليّة 2- المحكمة الجنائيّة الدّوليّة 3- عبر دولة ثالثة من خلال اللجوء لسلطة القضاء الكونيّة.[1]

تطرق التقرير إلى حصار غزّة مؤكّدا أنّه شمل منع دخول البضائع إلى القطاع وإغلاق المعابر أمام تنقّل النّاس والبضائع والخدمات، وفي بعض الأحيان ولأيام قطع إمدادات الوقود والكهرباء عن القطاع، وأشار إلى أنّ الحصار أدّى إلى تردي الأوضاع الاقتصاديّة في غزّة، وخلق حالة طارئة نتيجة إضعاف قطاعات الصّحّة والمياه والخدمات الأخرى أثناء الحرب، كما أشار الى عدد ضحايا العدوان الإسرائيليّ الّذي استمر من تاريخ 27 ديسمبر 2008م حتى 18 كانون الثاني 2009م ، وذكر التّقرير أنّ سلطات الاحتلال الإسرائيليّ شنّت عدّة هجمات على مبانٍ وأفراد، واستخدم الجيش الإسرائيليّ المدنيين الفلسطينيين دروعا بشريّة، واستخدم الفسفور الأبيض في مناطق مأهولة بالمدنيين، إن تقرير غولدستون يعد ضربة موجعة لسلطات الاحتلال الإسرائيليّ، والتي حاولت جاهدة منع تمريره وذلك كونه أكّد في أكثر من فقرة انتهاك جيشها للقانون الإنساني الدولي وارتكاب جرائم حرب أثناء العدوان على قطاع غزة.[2]

إن هذا يؤكّد بأن سياسة الحصار هي سياسة ممنهجة وموّجهة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيليّ، وليست ردّة فعل على فوز حركة حماس، وأن المستهدف هو إرادة الشّعب الفلسطينيّ وعزيمته كجزء من سياسات سلطات الاحتلال الإسرائيليّ تجاه إخضاع الشّعب الفلسطينيّ، والحصار هو جزء من سياسة وسلوك الإسرائيليين العدوانيّ ضد الشّعب الفلسطينيّ لا يقل همجيّة عن الحرب والعدوان والقتل وغيرها من الأساليب التي يمارسها الاحتلال بحقّ الشّعب الفلسطينيّ الأعزل، وهو يعد موتاً بطيئاً للمواطنين ورغم أن الحصار عندما فرض على قطاع غزّة كان هدفه (كما يدّعي أطرافه سواء سلطات الاحتلال الإسرائيليّ أو الأطراف الفاعلة في المجتمع الدّوليّ) هو محاصرة حركة وحكومة حماس، ولكنّه في الحقيقة حصار على مواطني غزة مما انعكس بشكل خطير على القطاعات الحياتيّة المختلفة.[3]

---

[1] شارون ويل، استعراض المتابعات الجارية لتقرير غولدستون، رسالة دكتوراه، مجلة عدالة، عدد 72، 2010

[2]. دائرة شؤون اللاجئين، القاضي ريتشارد غولدستون من هو وماذا قال تقريره؟ وما تداعيات تأجيله، المركز الفلسطيني للإعلام، https://www.palinfo.com/news/2009/10/11/ 11:10 ،31-12-2020

[3] علي النزلي، حصار قطاع غزة وانعكاساته على علاقة إسرائيل مع الاتحاد الأوروبي رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص.42.

المطلب الثاني: تأثير انتهاك الاحتلال الإسرائيليّ للحقّ في حرّيّة التّنقّل على الفلسطينيين.

استمرت دولة الاحتلال في إطار العقوبات الجماعيّة التي تفرضها على المدنيين الفلسطينيين في إغلاق قطاع غزّة بشكل كامل، وعزل مليون ونصف مليون فلسطينيّ عن محيطهم الخارجيّ في ظل أوضاع إنسانيّة قاسية، حيث عملت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ على تقييد حركة المواطنين وحرمانهم من حرّيّة التّنقّل داخل الأراضي الفلسطينيّة المحتّلة، ممّا أدّى إلى إعاقة وصولهم بحرّيّة إلى أماكن العمل أو الدّراسة والمستشفيات وأراضيهم الزّراعية، وذلك من خلال إقامة مئات من الحواجز العسكرية والسّواتر التّرابية التي تعيق تنقّل الفلسطينيين داخل الضّفة الغربيّة، والحواجز العسكريّة التي يقوم الجيش الإسرائيليّ بالسّيطرة عليها، ومن تلك الحواجز العسكريّة حواجز على طول الجدار على مسارات تؤدي إلى تجمعات سكانيّة فلسطينية عزلت بين الجدار والخطّ الأخضر، إضافة إلى الحواجز على حركة المرور إلى القدس الشّرقيّة، كما أنّ هناك نقاط مرور تعرف باسم بوابات الجدار تؤدي إلى مناطق زراعيّة معزولة بسبب الجدار منتشرة في شمال ووسط الضّفة الغربيّة.[1]

كما تمثلت القيود المفروضة على الحركة في شبكة الطّرق الاستيطانية التّابعة للمستوطنات الإسرائيليّة والتّوسعات الخاصة بها، وقدرت بحوالي (232) كيلومتراً من الطّرق في الضّفة الغربيّة، وذلك لتسهيل وصول المستوطنين الإسرائيليين إلى مستوطناتهم، بالإضافة إلى الاستيلاء على الأراضي، وبناء جدار الضّم التّوسعيّ مما يقيّد حركة الفلسطينيين بحرّية. كما استمرت سلطات الاحتلال بمنع الفلسطينيين من الدّخول الى القدس المحتّلة وإحاطة المدينة المقدّسة بسلسلة من الحواجز والبوابات التي لا يسمح المرور عبرها إلا بتصاريح خاصة. فتسبّبت كل تلك الإجراءات إلى وتوقف النّشاط الصّناعيّ والتّجاريّ مما أدّى إلى وجود عشرات الآلاف من العاطلين عن العمل وازدادت معدّلات الفقر، كما يهدّد الإغلاق والحصار القطاع بكوارث بيئيّة وبمشاكل اقتصاديّة وبيئيّة واجتماعيّة جسيمة نتيجة سياسة الحكومة الإسرائيليّة، كما أنّ تقييد حرّية الحركة والتّنقّل بالإضافة الى التّجزئة الجغرافيّة الناتجة عنها تمسّ بشكل كبير بالمؤسّسات الخدماتيّة في الضّفة والقطاع، ومنها القطاع الصحيّ والقطاع التّعليميّ، والاقتصاد، والخدمات البلديّة المتعلقة بالبنيّة التحتيّة، وقد أدت سياسة الحواجز والإغلاق الدّاخليّ على اختلاف أنواعها الى نتائج مدمرة على المجتمع الفلسطينيّ طالت كل عائلة وكل فرد، فأصبح الوصول إلى مكان العمل أو الدّراسة هماً كبيراً فأصبح الفلسطينيون بارعون في رياضة تسلق الجبال والوديان

[1] عائشة احمد، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الانسان، سلسلة تقارير خاصة 67.

للوصول إلى وجهاتهم مع أنه لا يتطلب الوصول إليها بالحقيقة سوى دقائق معدودة، كما أنّ الطّرق الالتفافيّة أثقلت كاهلهم بأجور السّفر الباهظة، بالإضافة للمخاطر التي يواجهونها في تلك الطّرق[1].

ولعل أول ما يشعر به المواطن الفلسطينيّ من الآثار السلبيّة للجدار تأثيره على حريّة الحركة، وذلك من خلال نظام التّصاريح وبوابات الجدار، حيث تشكل بوابات الجدار إحدى نقاط التّفتيش الأكثر تقييداً للحركة في الضّفة الغربيّة المحتلة لمحدودية توقيت فتحها مما يفرض على حملة التّصاريح أن يصطّفوا أمام البوابات لمدّة طويلة من أجل فحص وثائقهم وأمتعتهم، وما يرافق ذلك من مضايقات وإهانات وقيود مشدّدة على المركبات والأدويّة الزراعيّة والأسمدة خلال نقلها إلى المنطقة المغلقة وهو أمر يتوقف على مزاج الجندي.

واخيراً فإنّ القيود على حرية الحركة الناجمة عن بناء الجدار تنتهك سلسلة من الحقوق الأساسية للإنسان الفلسطيني، مما يدخل الحواجز والجدار والأنظمة المشددة المقيدة للحركة في إطار الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان منها انتهاكه لحرية الحركة وفقاً للمادّة(13) للإعلان العالميّ لحقوق الانسان، والمادّة (12) للعهد الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، وانتهاكه للعديد من المواد في العهد الدّوليّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة منها الحق في العمل المادّة(6)، والحقّ في الغذاء المادّة (1/11) والحقّ في التعليم المادّة(13)، والحقّ في المشاركة في الحياة الثقافيّة المادّة(15/1).[2]

من المعروف أن الحصار يعد عقاباً جماعيّاً، وحسب القوانين الدّوليّة فإن العقاب الجماعيّ محرم، ولكن الاحتلال يستخدم العقاب الجماعيّ بشكل صارخ، فهو يفرض حصاراً على كلّ شيء حتّى على القطاع الصّحّي لم يسلم من هذا الحصار، مما صعب العيش والحياة على الفلسطينيين في كافّة قطاعات الحياة وتسبّب في الكثير الكثير من الآثار السلبيّة الجسمية والنفسيّة.

الفرع الأول: الآثار السلبيّة النّاتجة عن الانتهاكات الإسرائيليّة لحرّيّة التّنقّل على مناحي الحياة لدى الفلسطينيين في الضّفّة الغربيّة وقطاع غزّة.

تركت سياسة إغلاق الأراضي الفلسطينية المحّتلة وتقييد حركة الأشخاص والبضائع آثاراً مدمرة على مختلف مناحي الحياة الاقتصاديّة والتعليميّة والاجتماعيّة والصحيّة والزراعيّة في فلسطين كما أنّ

[1] ليلى عورتاني، الحواجز العسكرية الإسرائيلية ...الى متى، مقالة منشورة في جامعة بيرزيت، ص.1.

[2] موسى دويك، الجدار القاتل وآثاره السلبية على الشعب الفلسطيني اجتماعياً نفسيا، صحياً، تعليمياً، حضارياً، جامعة القدس، فلسطين، 2018، ص.39.

الإغلاق الإسرائيليّ للأراضي الفلسطينيّة والإجراءات التي يقوم بها بحقّ الفلسطينيين ألقت بآلاف الشّبان الفلسطينيين في براثن البطالة، وأثّرت على كل القطاعات الاقتصاديّة التي تعتمد بشكل أساسي على الحركة التجاريّة.[1]

وبسبب الإجراءات الإسرائيليّة التّعسفيّة والقمعيّة، تأثر الوضع الاقتصاديّ للمواطن الفلسطينيّ فارتفع عدد الذين يعيشون تحت خطّ الفقر، مع الأخذ بالاعتبار أنّ 50% من أبناء المجتمع الفلسطينيّ هم أطفال دون سن السّادسة عشر، ندرك حجم المأساة، ومع تزايد إجراءات التّضييق على الشّعب الفلسطينيّ، يتبّين لنا بوضوح حجم تلك الآثار السلبيّة المترّتبة على تردي الأوضاع الاقتصاديّة على نفسيّة المواطن والطّفل الفلسطينيّ، بحيث بات الكثير من العائلات الفلسطينيّة غير قادرة على تأمين لقمة العيش الكريم.

ولا تقف ملامح الأزمة الاقتصاديّة في قطاع غزّة عند هذا الحدّ. بل إنّ توقف وصول قطع غيار الماكينات والسّيارات والمولّدات الكهربائيّة وغيرها، ينذر بضرب الكثير من القطاعات الخدماتيّة، فقطاع الشّرب والمياه العادمة لعدد من مناطق القطاع عرضة للانهيار إذا استمر حال المعابر على ما هو عليه، ويحذر مدير مجموعة الهيدرولوجيين الفلسطينيين التي تعنى بمصادر المياه ومعالجتها من وقوع كارثة بيئيّة مؤكّدة بمختلف أحواض الصّرف الصحيّ الموجودة في جميع أنحاء القطاع، ونقص مياه الشّرب نتيجة عدم توافر قطع غيار لصيانة الآلات والمعدّات اللآزمة لآبار المياه ومحطات ضخّ مياه الصّرف الصّحيّ، وقد رافق الأزمات الآخذة بالتّفاقم في قطاع غزّة ارتفاع أسعار كبير للسلع، فإغلاق المعابر التجاريّة بالكامل منذ منتصف حزيران من العام 2007م[2]، أدى الى تزايد فقدان السّوق المحليّة في قطاع غزّة للكثير من السّلع والبضائع والمواد الخام التي تلزم عمل الكثير من القطاعات، والّتي تعطّلت جراء ذلك، كذلك نفاد الأسواق في غزّة للكثير من البضائع والاحتياجات الضّرورية اللآزمة لتسهيل سبل حياة السّكان، وغلاء أسعار معظم البضائع المستوردة أو تلك التي يتم استيراد المواد الدّاخلة في تصنيعها .كما يعزو تجار اللحوم ارتفاع أسعارها بشكل تدريجي خلال الفترة الماضية إلى تناقص الماشية من السوق، ومنع الاحتلال من إدخالها إلى القطاع.

---

[1] عمار دويك، الاغلاق والقانون الدولي الحركة عبر الحواجز، سلسلة تقارير قانونية 5 الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1998، ص.24.

[2] سمير مدللة، انعكاسات سياسة الحصار الإسرائيلي على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في قطاع غزة، جامعة الأزهر، غزة، 2017، ص.249.

وقبل العام 2000م، كان نحو(110) آلاف فلسطيني من قطاع غزّة والضّفة الغربيّة يعملون في إسرائيل، حيث خسر معظم هؤلاء وظائفهم داخل إسرائيل وألغيت جميع تصاريح العمل وأعقب خسارة الوظائف في إسرائيل التي تزيد فيها الأجور كثيراً عن الأجور في الأراضي المحتلة، تراجع الطّلب على السّلع والخدمات في الأراضي الفلسطينيّة، وواجهت المؤسّسات الفلسطينيّة مشاكل خطيرة، وعطّلت عمليّات الإغلاق استيراد المواد الخام ونقلها، وسببّت نقصاً فيها وارتفاعاً حادّاً في الأسعار، وتواجه الشّركات صعوبة بالغة في تصدير منتجاتها، كما تركت سياسة الإغلاق آثاراً مدمّرة على حقّ الفلسطينيّ وأسرته في العمل، وعلى حصوله على مستوى ملائم من المعيشة، الأمر الذي كان له الأثر البالغ في ارتفاع معدل البطالة والفقر بنسب غير مسبوقة، وقدّر ارتفاع نسبة البطالة والفقر من حوالي 10% في العام 2000 الى أكثر من 40% في العام 2002م، وأكثر من 44% في العام 2007م، وبالتّالي، فقد سببّت خسارة الدّخل المحقّق من العمل زيادة حادّة في الفقر، وأدى التّراجع الهائل في مستوى المعيشة بين فلسطينيّ الأراضي المحتلة إلى تزايد حالات سوء التغذيّة، وازداد عدد السّكان الّذين بلغوا سن العمل(فوق 15 عاما) بأكثر من 155 ألفاً، وارتفعت نسبة البطالة في صفوف الشباب بشكل كبير حتى وصلت إلى ما يزيد عن 80%.[1]

كما أنّ تأثير الإغلاقات وتقّطع سبل التّواصل بين المدن والقرى داخل البلد الواحد، والفصل بين شطريّ الوطن أثر على العلاقات الاجتماعيّة بين المواطنين، حيث أصبح من غير الممكن تنقّل الأفراد من غزّة إلى الضّفة وبالعكس بهدف زيارة أقاربهم وعائلاتهم، ومنع ذلك استمرار التّواصل بين الأسر الفلسطينيّة، ما أدى الى تراجع ملحوظ في مدى عمق العلاقات الاجتماعيّة التي كانت سائدة من قبل، ونلاحظ أنّ الفرق أصبح واضحاً بصورة ملموسة خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة استمرار الإغلاق والحصار، ووصول الناس إلى حالة من اليّأس من تغيير هذا الوضع المرير.[2]

وفي أعقاب اندلاع انتفاضة الأقصى بتاريخ 2000\9\29 فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ إغلاقاً شاملاً على الأراضي الفلسطينيّة المحتّلة أدّى إلى توقف حركة التّبادل التّجاريّ، وإصابة القطاعات

[1] رياض العيلة وجهاد حمد، تأثير الحصار الإسرائيلي على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والنفسي للفلسطينيين في قطاع غزة، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، 10:39، 25-10-2020،
https://www.bahethcenter.net/essaydetails

[2] الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" معيقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها، مرجع سابق. https://ichr.ps/ar ، 7:49 ، 3-9-2021.

الاقتصاديّة والإنتاجيّة الفلسطينيّة بالشّلل التّام، كما حرم أكثر من (120) ألف عامل من الضّفة الغربيّة وقطاع غزّة من الوصول الى أعمالهم داخل سلطات الاحتلال الاسرائيليّ، فضلاً عن منع المواد الخام اللازمة للصناعة، الأمر الذي أدّى الى تعطل عشرات الآلاف من العمال الفلسطينيين الذين كانوا يعملون في السّوق المحلي نتيجة توقف الورش والمصانع عن العمل بسبب الإغلاق والحصار، وتعرضها للقصف والتّدمير. وقد أدى ذلك إلى ارتفاع معدلات البطالة بنسبة عالية بلغت حتى الآن 65%، واتّساع نطاق الفقر بين الفلسطينيين في الضّفة الغربيّة وقطاع غزّة، حيث بلغ 70% أي أصبح أكثر من (2.24) مليون نسمة من أصل (3.2) مليون هم مواطنو الضّفة الغربيّة وقطاع غزّة يعيشون تحت خطّ الفقر.[1]

كما طالت عمليات التدمير والقصف والتخريب التي قامت بها قوات الاحتلال للأراضي الزراعيّة المستوى المعيشيّ للأسر الفلسطينية، وأدى ذلك إلى ارتفاع معدلات البطالة، وازدياد نسبة الفقر وتدهور الأوضاع الصحيّة وسوء التغذيّة للأطفال الفلسطينيين، وانتشار أمراض عديدة وخطيرة كأمراض الدم، وقصر القامة، ونقص الوزن، وضعف النّمو والهزال.

وتشير نتائج مسح أجراه الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ أنّ نسبة الأسر الفلسطينيّة التي تقع تحت خطّ الفقر ارتفعت من (24%) قبل الانتفاضة إلى أكثر من (64%) في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة حتى شهر إبريل 2001م، وقد توزعت النّسبة بواقع 55% من الأسر الفلسطينيّة في الضّفة الغربيّة الّتي تعيش تحت خطّ الفقر، مقابل (81%) في قطاع غزّة، ثم ازدادت بعد الاجتياح الأخير للضّفة بتاريخ 2000\3\29 مع بدء ما يسمى بعمليتيّ السّور الواقي والطّريق الحازم، حيث احتلت القوات الإسرائيليّة الضّفة الغربيّة وفرضت منع التّجول على الفلسطينيين، الأمر الذي دمّر مظاهر الحياة الاقتصاديّة والمعيشيّة والاجتماعيّة والتعليميّة والصّحيّة والثقافيّة كافّةً.

إنّ ارتفاع معدّلات البطالة في المجتمع الفلسطينيّ يؤدّي إلى اتّساع نطاق الفقر، وبالتّالي ارتفاع نسبة السّكان الذين يقعون تحت خطّ الفقر، حيث أنّ السّياسات الإسرائيليّة عملت جاهدة على ضرب الاقتصاد الوطنيّ الفلسطينيّ من خلال ربطه مباشرة بالاقتصاد الإسرائيليّ حتى تتمكن من السّيطرة

[1] وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، أثر سياسة الحصار الإسرائيلي على ازدياد معدلات الفقر في الأراضي الفلسطيني، 8:38، 26-10-2020، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?i

على المجتمع الفلسطينيّ سياسيّاً واقتصاديّاً، ووصل عدد العاملين الفلسطينيين في الاقتصاد الإسرائيليّ عام 1999 إلى 135 ألف عامل، وازداد هذا العدد قبل بدء انتفاضة الأقصى إلى 145 ألف عامل[1]

لقد استطاعت سلطات الاحتلال الاسرائيليّ خلال فترة الاحتلال أن تخلق نمطاً من الحياة الاقتصاديّة في المجتمع تمثل في ربط العمال الفلسطينيين مباشرة بسوق العمل الإسرائيليّ، وأصبح عدد كبير من العمال يعتمدون على العمل داخل المصانع والورش الإسرائيليّة، مما أوقع العمال في ورطة كبيرة في فترات الإغلاق الذي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيليّ، فلا عمل بديل لهم في المجتمع الفلسطينيّ، مّما أدّى إلى تدني مستوى المعيشة لديهم ، فالممارسات الإسرائيليّة القمعيّة، وسياسة الحصار الشّامل، والعقاب الجماعيّ الّتي تمارسها سلطات الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين أدّت الى تفاقم عدد السّكان الذين يعيشون تحت خطّ الفقر بنسبة 50%[2].

أمّا فيما يخص الآثار السلبيّة للانتهاكات الإسرائيليّة لحرّيّة التّنقّل من إغلاق وحصار وإقامة للحواجز العسكريّة ونقاط التّفتيش فقد كان لها أثر كبير ومدمر على كل القطاعات الأخرى أهمّها القطاع الصحيّ، بحيث تكرس تلك الإجراءات واقعاً مأساويّاً يزيد من معاناة الفلسطينيين، إذ أوجد الاحتلال واحدة من أقسى وسائل العقوبات الجماعيّة المتمّثلة بالحواجز العسكريّة، والّتي تتعامل قوات الاحتلال الإسرائيليّ من خلالها معاملة لا إنسانيّة تؤدّي في أحيان كثيرة إلى عدم وصول سيارات الإسعاف إلى المرضى ونقلهم إلى المستشفيات بدون مبرر، ومن أشكال المعاناة على الحواجز الانّتظار المرهق، والسير على الأقدام لمسافات طويلة، وإعاقة الطّواقم الطبيّة، ونقل المرضى من سيارة إسعاف إلى أخرى مما يهدّد صحّة المرضى، كما أعاقت تلك الحواجز المنتشرة على الطّرقات في الضّفة الغربيّة من تقديم الخدمات الصّحيّة لأهالي القرى الفلسطينيّة الذين يعتمدون في تلقيهم الخدمات الصّحيّة على المستشفيات في مدن الضّفة الغربيّة الرّئيسة، بالإضافة إلى صعوبة توصيل الادويّة والمستلزمات الطبيّة إلى المستشفيات والمراكز الصحيّة. والقيام بأعمال الصيانة لها، كما أدّى الانتظار الطّويل لساعات على الحواجز إلى تدهور أحوالهم الصحيّة في سيارات الإسعاف بسبب صعوبة نقلهم إلى المستشفيات الرّئيسة.

---

[1] المرجع السابق. https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?i .

[2] شادية مخلوف، استراتيجيات العامل الفلسطيني من أجل البقاء والتكيف في ظل الاغلاق والحصار الإسرائيلي، دائرة ضبط النوعية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 2، 2003، ص.284.

استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيليّ سيارات الإسعاف والطّواقم الطبيّة ،فبلغ عدد الشّهداء من الطّواقم الطبيّة وسائقيّ الإسعاف 38 شهيداً، وإصابة 471 آخرين، وتم إعاقة 2179 سيارة إسعاف ومنعها من الوصول إلى المصابين والمرضى لإنقاذ حياتهم، ولقد تم تدمير سيارات الإسعاف واقتحامها وتفتيشها من قبل قوات الاحتلال، وقد تم تسجيل وتوثيق في مركز المعلومات الصحيّة الفلسطينيّ المعاناة الصحيّة التي يعاني منها الفلسطينيون في المدن والقرى من قبل قوات الاحتلال على الحواجز، حيث قاموا بإرغام 69 سيدة حامل على الولادة عند الحواجز العسكريّة الإسرائيليّة مما أدى إلى إجهاض ووفاة 35 جنيناً واستشهاد 5 سيدات، وكذلك الأمر بالنّسبة للمرضى الذين تتم تعويقهم من الوصول إلى المستشفيات فقد تمّ تسجيل 143 مريض تم وفاتهم على الحواجز بسبب الانّتظار الطّويل والتّفتيش البطيء لسيارات الإسعاف.[1]

أدّى الإغلاق والحصار الكامل على قطاع غزّة الى نقص كميات الوقود المشغل للكهرباء مما تسبّب في توقف العديد من العمليّات الجراحيّة بالمستشفيات، وتوقف محطات توليد الأوكسجين، وازدياد معاناة مرضى الفشل الكلوي، وتعطل عمل المكيّفات المركزيّة في المستشفيات، والتّأثير على صلاحيّة وحيويّة وحدات الدم والبلازما المخزنة فيها، وتلف التّطعيمات الخاصة بالأطفال، وعدم توفر قطع غيّار لصيانة المولدّات الكهربائيّة التابعة لوزارة الصّحة بسبب الحصار.

ولعل أهم ما يضرّ حياة الفلسطينيين هو جدار الفصل العنصريّ الّذي قسّم المجتمع وشتّت العائلات، ويعدّ معيقاً كبيراً للخدمات الصحيّة، حيث يمنع الجدار الفلسطينيين القاطنين ما بين الجدار والخطّ الأخضر من الحصول على الخدمات الطبيّة والتعليميّة الكافيّة، ويؤثر على وصول السّكان إلى المستشفيات، بحيث تشكّل أوقات فتح الجدار خطراً صحيّاً على المواطنين، فمعظم هذه البوابات لا تفتح سوى لفترات قصيرة ، وهذا يعني انتظار المرضى إلى أن يتم فتح البوابات، كما يمنع دخول أفراد الطّواقم الطبيّة أو سيارات الإسعاف لمساعدة الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبيّة وتبلغ نسبة القرى التي تعاني من عدم القدرة على الوصول إلى مرافق الخدمات الصّحيّة ما بين خط الجدار وخطّ التّماس 80% من مجمل القرى في الضّفة الغربيّة ، كما تبلغ نسبة العيادات المعزولة 17 عيادة منها

[1] وزارة الصحة الفلسطينية، تقرير حول الأوضاع الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية المقدم الى جمعية الصحة العالمية في دورتها الستين، جنيف، 2007.

41 عيادة تمّ عزلها نهائيّاً بالجدار، بالإضافة إلى تأثّر 450 ألف فلسطينيّ به بشكل مباشر، و800 ألف بشكل عام، ويتطلب الخروج من الجدار تصاريح خاصة للّذين يبلغون 16 فما فوق.[1]

كما أنّ بناء الجدار يشكّل انتهاكاً خطيراً لحقّ الشّعب الفلسطينيّ في تقرير مصيره، وذلك لأنّه يقطع المجال الإقليميّ الّذي يحقّ للشعب الفلسطينيّ أن يمارس عليه حقّه في تقرير المصير، كما أنّ مسار الجدار مصمّم بطريقة تهدف إلى تغيير التّكوين الدّيمغرافيّ للأراضي الفلسطينيّة المحتّلة بما فيها القدس الشّرقيّة عن طريق تعزيز المستوطنات الإسرائيليّة الاستعماريّة ممّا يؤدّي إلى إنشاء مناطق فلسطينيّة غير متلاصقة شبيهة بالبانتوستانات الّتي يحظرها القانون الدّوليّ،[2]

تتّسبب سياسة الحواجز والسّواتر التّرابيّة والإغلاق للقرى والمدن في إعاقة وصول الطّلبة والأساتذة الى مدّارسهم وجامعاتهم، وفي مرات كثيرة يتعّرض الطّلاب والأساتذة للاعتقال والاعتداء من قبل جيش الاحتلال أثناء مرورهم على الحواجز العسكريّة المنتشرة داخل الضّفة الغربيّة، ومن الآثار السلبيّة القيود والانتهاكات على حريّة الحركة للفلسطينيين التي تمارسها السّلطات الإسرائيليّة على الشّعب الفلسطينيّ والمساس بحقهم في التّمتع بحياة عائليّة والحفاظ على علاقات اجتماعيّة متواصلة، سواء أكان ذلك في نفس المنطقة الجغرافيّة، أو في المناطق المحاصرة و"مناطق التّماس" مثل غور الأردن، والبلدة القديمة في الخليل، وجبال جنوب الخليل، أو ما بين أجزاء فلسطيني 48 والضّفة والشّتات، ولا يقتصر هذا المسّ على حقوق الأسّرة ولمّ الشّمل فحسب، بل وحتى على حق الالتّقاء بصورة روتينيّة لأبناء العائلة، كتقييد الالتقاء في الأفراح والمناسبات العائليّة والاجتماعيّة.[3]

الفرع الثاني: الآثار السلبيّة الناتجة عن الانتهاكات الإسرائيليّة لحرّيّة التّنقّل في القدس.

تتّمتع مدينة القدس خلال القرن الماضي بمكانة مركزيّة في حياة الشّعب الفلسطينيّ، فكانت وما زالت تعد عصب الحياة التجاريّة والدينيّة في فلسطين، وانعكس ذلك من خلال المؤسّسات التعليميّة من مدارس وكليّات، وارتباط ذلك بالمكانة الدينيّة للقدس، التي تعّد قبلة العالمين الإسلاميّ والمسيحيّ، وتتميز القدس بموقعها فهي ملتقى الطّرق التجاريّة منذ القدم، وأصبحت محطا للرّحّالة التّجار من

[1] عدنان البرش، السياسات الإسرائيلية وتداعياتها على القطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية (1994 -2015)، رسالة ماجستير، جامعة الازهر كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، غزة، 2017، ص.9.

[2] محكمة العدل الدولية، إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فلسطين، 2004، ص. 180.

[3] مركز بديل، القيود الإسرائيلية على الحق في حرية الحركة، 2014. https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/2161-article-09.html، 17\8\2021 6:46.

مختلف أنحاء المعمورة مما أدى إلى ازدهار المدينة اقتصاديّا، وأكبر دليل على ذلك وجود عدد كبير من الخانات والفنادق في البلدة القديمة وحول المدينة، ولكن مدينة القدس تمر بأخطر مراحلها التّاريخيّة والجغرافيّة والديمغرافيّة، حيث بدأ المخطط الصهيونيّ لتهويد القدس، الأمر الذي أحدث تحولاً ديمغرافيّاً في المدينة لصالح اليهود، تمثّل في سنّ قوانين عنصريّة، حيث تعد أهل المدينة سكّاناً مؤقّتين، وتزودهم ببطاقات إقامة مما مهد إلى سحب الهويّات من المقدسيين بدواعي مختلفة، بالإضافة إلى عرقلة بناء المقدسيين من خلال منع حصولهم على تراخيص، ومن ثم هدم بيوتهم، وفرض ضرائب عالية عليهم بالإضافة إلى تدني في مستويات الخدمات[1]، بدأت عمليّة التّطهير العرقيّ في المدينة من خلال هذه الممارسات وأيضا من بداية التّسعينيات من القرن الماضي، وقد تمثّل ذلك بمنع دخول سكان الضّفة الغربيّة وغزّة إلى المدينة، وإقامة حواجز دائمة على مداخلها وقد أدى ذلك إلى صعوبة وصول أبناء الضّفة الغربيّة الى القدس، وانقطاع الحركة اليوميّة إلى المدينة، وفشل الحركة التجاريّة والاقتصاديّة، ونزوح العديد من الشّركات والمحلات التجاريّة والمصانع إلى أطراف المدينة لقد شملت سياسة العزل والحصار جوانب التّعليم والتّخريب الاجتماعيّ في المدينة عبر تغذية الأمراض الاجتماعيّة المختلفة، فانتشرت ظواهر الانقلاب الأخلاقيّ وتعاطي المخدّرات، كما وتعزّز الفصل الثقافيّ بين أبناء القدس والضّفة الغربيّة، فأصبح وضع القدس مهمشاً سواء على صعيد التّصدي لسياسة التّهويد أو وضع حلول للإشكالين التي يعاني منها أبناء القدس.[2]

جاء مشروع جدار الفصل الذي شكل الإطار الفعليّ والسّياسيّ للمشروع الاستعماريّ الديمغرافيّ العنصريّ في الضّفة ليبرز معالم مخطط التّطهير العرقيّ، ومع اكتمال بناء الجدار فإنّ مائة ألف مقدسيّ سيكونون أمام خيارين، إما العودة إلى المدينة والسّكن للحفاظ على الإقامة والهويّة، وهذا خيار ضعيف لعدم وجود أماكن كافيّة وتكلفة باهظة أو البقاء خلف الجدران التي تحاصر المدينة، ممّا يؤدّي إلى حرمانهم من حقّ الإقامة في المدينة بالإضافة إلى سحب هويّاتهم، وبذلك فإن قوات الاحتّلال نفذت عملية تهجير كبرى لأهالي القدس في المدينة.

كما أنّ الجدار فصل أكثر من 100.000 من مواطني القدس الشّرقية الذين يسكنون في الأحياء التي تقع خلف الجدار عن مركز حياتهم في القدس، من خلال حاجزين في شمال القدس–عطروت (قلنديا)

[1] وزارة الاعلام السلطة الوطنية الفلسطينية، معالم مدينة القدس، 2015، مدينة القدسpdf.

[2] المصدر نفسه.

وشعفاط ممّا يضّطر سكان أحياء شمال القدس الى العبور من خلال هذين الحاجزين في طريقهم إلى المدينة للعمل والمدرسة والمؤسّسات الطبيّة، ويكون الاكتظاظ والازدحام على تلك الحواجز شديداً، بوجود ظاهرة خطيرة تتمثل بإغلاق الحاجز لساعات طويلة، وتسجيل حالات التّنكيل والإهانة والانتظار الطويل وانتهاك حرّيتهم في الحركة والتّنقّل.[1]

كان كل ذلك في محاولة من السّلطات الإسرائيليّة لحصار القدس وعزلها وتفريغها من سكانها وذلك لعدّة أسباب وأهداف أبرزها دينيّة وسياسيّة، حيث أنّ القدس تشكل مركزا للسياحة الدّينيّة ومن يسيطر عليها يكون هو المستفيد الأوّل اقتصاديّا، والموقع الاستراتيجيّ حيث تتوسط القدس فلسطين عموماً والضّفة الغربيّة خصوصاً مما جعلها هدفاً للمستعمرين ، كما أنّ موقع القدس المتوسط بين الشّمال والجنوب وقربها من المعابر مع الأردن يجعل منها مكانا نموذجيّا للاستثمار، فالمساحة المّمتدة من القدس شرقاً باتجاه أريحا والشّمال الشّرقيّ باتجاه رام الله تعد نموذجا للاستثمار الصناعيّ والتجاريّ والسياحيّ .

كما أن الحجاج المسلمين كانوا يحطون بها وكذلك الأمر للحجاج المسيحيين والعدد الهائل من الحجاج يشكّل مصدراً للدّخل القوميّ لأهل المدينة[2].

ومن السّياسات التي قامت بها الحكومة الإسرائيليّة لعزل اهل القدس وتضييق الحياة عليهم إقامة نقاط عبور على طول منطقة التّماس في الضّفة الغربيّة والقدس، وتتحكم القوات الإسرائيليّة المحتلة في هذه النقاط وتسمى نقاط التّفتيش، وهي النّقاط الوحيدة لدخول الفلسطينيين إلى القدس وإسرائيل في الوقت الذي أغلقت فيه جميع الطّرق الأخرى البديلة بوسائط ووسائل مختلفة ،وقد أدّى الفصل الفيزيائيّ للأحياء الفلسطينيّة داخل بلديّة القدس الإسرائيليّة من الضّفة الغربيّة إلى فصل الفلسطينيين المقدسيين عن مواطني الضّفة الغربيّة وأهل غزّة نتيجة الإغلاق العام للضفة الغربيّة وقطاع غزّة في عام 1993م بعد اتفاق أوسلو الأول، ومنذ ذلك الحين لا يمكن دخول مواطني الضفة الغربية وحاملي الهويّة الفلسطينيّة القدس دون تصريح خاص من السّلطات الإسرائيليّة، وتلك الإجراءات عطّلت وبشدّة الحقّ في حرّيّة التّنقّل والمواصلات والطّرق والحقوق الأخرى المرتبطة به، ونزعت أبسط حقوق المواطن في

[1] طال دهان، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، حقوق الانسان في إسرائيل صورة الوضع، مرجع سابق، ص.44.

[2] رهام الزغير، الجدار الفاصل ...وتأثيره على النسيج الاجتماعي والبيئي والمائي في منطقتي الرام وضاحية البريد شمال القدس، رسالة ماجستير، برنامج دراسات عربية معاصرة، جامعة بيرزيت، ص.25.

الحركة وحرّيّة التّنقّل وعطلت العبور والتّواصل بين جنوب الضّفة الغربيّة وشمالها في الطّريق الرئيس الذي يمرّ عبر القدس، وتم توقيف تصاريح الحافلات العامّة ورخصها التي تحمل أرقام رخص مركبات فلسطينيّة خضراء، ومنعهم من استخدام خطوط امتيازهم التي استثمروا فيها خلال العقود الماضية للوصول إلى محطة باصات باب العامود القدس وضواحيها، واقتصر تصريحها على الوصول إلى المعابر ونقاط التّفتيش حول القدس وداخل حدود الضّفة الغربيّة، وبدأت معاناة شركات الباصات لفقدانها امتيازاتها ومنيت بخسائر اقتصاديّة فادحة بسبب ذلك.[1]

ازدادت معاناة المواطن المقدسيّ في التّنقّل وخصوصا المواطن الذي بحوزته تصريحاً للدّخول إلى القدس وإسرائيل، وبهذا تم الفصل الحضاريّ، وتم تقطيع شبكة المواصلات إلى أجزاء عدة ، فتوقفت حافلات النّقل بين القدس وبلدات الضّفة، وصار تنقّل العمّال بوساطة حافلات وسيارات الضّفة العموميّة والخاصّة من وإلى إسرائيل، ووضع على عاتق المواطن عبئاً إضافيّاً من المعاناة والخسارات الماليّة الإضافيّة ممّا تسبّب بضربة قاضيّة للاقتصاد الفلسطينيّ بالإضافة إلى تقييد حرّيّة التّنقّل، بعد ذلك طُبّق الإغلاق والحصار على القدس، أدّى الإغلاق إلى تحويل جميع حركة المرور إلى طريق بديل غير مؤهل للسّفر وهو طريق وادي النّار الذي يقع الى الشّرق من المدينة، والذي يصل العيزريّة والعبيديّة جنوب بيت لحم، ومنع دخول السّيارات الفلسطينيّة الى منطقة القدس والمناطق الإسرائيليّة، وفصل حركة المرور الفلسطينيّة والإسرائيليّة وإعاقة حركة النّقل والمواصلات للفلسطينيين، وعدم دخول الإسرائيليين للمناطق الفلسطينية بعد سنّ قانون المنع لهم، ومنع نقل البضائع والسلع بكل حرّية عبر هذه الحواجز إلا بتصاريح خاصة، وإقامة عشرات الحواجز ونقاط التفتيش المؤقّتة خلال الأعياد المسيحيّة والإسلاميّة خاصّة في منطقة الحوض المقدس البلدة القديمة ومحيطها لمنع الفلسطينيين من الدّخول إلى أماكن عبادّتهم وتحديد أعدادهم واتّجاهاتهم، كما أنهم يغلقون شوارع البلدة القديمة أمام المصلين وأمام حركة تنقّل سكان أحياء البلدة القديمة ويمنعون المواطنون من حرّيّة التّنقّل، مما يجعلهم يعانون من صعوبات للوصول إلى منازلهم بسبب الإغلاقات والحواجز المتكرّرة ، وأمّا في أعياد اليهود فيتم إغلاق الشّوارع المؤديّة للبلدة القديمة حول منطقة الحوض المقدس من الثّوري إلى الشّيخ جراح

[1] ميخائيل يونان، الطرق والمواصلات كمركب رئيسي بمصفوفة السيطرة والضبط المكاني في القدس، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، 2018، ص.99-100.

ومنع حركة التّنقّل الحرّة للسّكان، وفي الوقت ذاته تسهّل القوات الإسرائيليّة حركة مئات الآلاف من المستوطنين للتنقّل الحرّ، وتسهل ذلك بكل الوسائل لكي تثبت يهوديّة القدس.[1]

كما تستخدم قوات الأمن الإسرائيلية الحواجز والسّواتر الترابيّة، وحفر الخنادق في مداخل الشّوارع والأحياء السّكنيّة، ووضعت لإعاقة حركة المرور والتّضييق على سكان الأحياء، وفصل الأحياء الفلسطينيّة عن بعضها بعضاً وجعلها مفكّكة النّسيج العمرانيّ الفلسطينيّ، وضعت هذه الحواجز كلها في محيط الأحياء الفلسطينيّة داخل حدود بلديّة القدس مما جعل معاناة المواطنين الفلسطينيين كبيرة وعليهم تخطي كل هذه العقبات مشياً على الأقدام للوصول إلى الجانب الآخر والى أماكن سكنهم وعملهم، وهذه الحواجز أوجدتها قوات الاحتلال كحصار للأحياء والسّكان وعراقيل لحركاتهم وحرّيّتهم وأسلوب حياتهم ولجميع الخدمات الإنّسانيّة الأساسيّة لأحيائهم، وشكلت خطراً على المواطن الفلسطينيّ مولدة المتاعب والمشّقات وعدم احترام لإنسانيّة المواطن الفلسطينيّ المقدسيّ وكرامته.[2]

إن بناء جدار الضم والفصل العنصري ابتداء من تاريخ 2002\5\20 ووضع معابر وحواجز تتحكم في إغلاق القدس وعزلها عن باقي مدن الضّفة الغربيّة ، يهدف إلى تهويد المدينة وخلق أغلبيّة سكانيّة من اليهود فيها، من خلال تحويل جزء كبير من المدينة إلى كنتونات معزولة عن بعضها، بحيث يربط كل كانتون على حدة، مع سلطة الاحتلال، التي تتحكم بمسار شؤونه اليوميّة مما يحد من حرّيّة تنقّله ويخضعها لإدارة الاحتلال من خلال بوابات تفتح وتغلق حسب رغبة الاحتلال.[3] بالرغم من صدور رأيّ استشاريّ من محكمة العدل الدّوليّة بتاريخ 2004\7\9 بعدم قانونيّة الجدار ووقف بنائه وتعويض الفلسطينيين.

كانت أسس تصميم مسار الجدار تقوم على استبعاد أكبر عدد ممكن من المواطنين الفلسطينيين من أجل الحفاظ على نسبة 72% أغلبية يهوديّة في المدينة ووضعها في مواقع تضم مساحات شاسعة من الأراضي المفتوحة والخضراء دون تجمعات سكانيّة لالتهام الأراضي فيما بعد لصالح دولة الاحتلال، وقطع مسار الجدار النسيج الحضري للتجمعات السكانيّة المحليّة والأسر والأعمال التجاريّة والمدارس والسّكن والطّرق، ومنع التّنمية الحضريّة لأحياء القدس والتي تفصل المركز الاقتصاديّ والثقافيّ

[1] غسان عبده، أطواق العزل والتهويد الإسرائيلية في القدس، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2011، ص.135.

[2] غسان عبده، أطواق العزل والتهويد الإسرائيلية في القدس، مرجع سابق، ص.143-144.

[3] شبكة هنا القدس، جدار الفصل العنصري في القدس إبادة جغرافية وطرد لين، مرجع سابق.
https://www.alquds.edu/en/325- ، 12:47 ، 2021\4\21

والدّينيّ عن مركز الحياة الفلسطينيّ، وتحويل مناطقها السكنيّة والتجاريّة إلى جيوب منفصلة لعزل القدس عن محيطها الطبيعيّ من المدن والقرى في الضّفة الغربيّة، ممّا أدّى إلى صعوبة التّنقّل إليها، وأدّت جميع هذه القيود إلى هجر المواطن الفلسطينيّ قدسه ومغادرة المدينة للعيش في جوارها، أي في المدن والقرى المحيطة بالقدس، والتي تسمى بالهجرة الصّامتة.[1]

أنشأ الجدار وضعاً جديداً على أرض الواقع حول المراكز السّكانية الفلسطينيّة متمّثلاً بكتل إسمنتيّة وأبراج مراقبة عالية وبوابات وطرق أمنيّة وأسوار إلكترونيّة وأسلحة قاتلة فتّاكة وكاميرات مراقبة بينما تسوق منظومة الجدار الفاصل للجمهور الإسرائيليّ والمحافل الدّوليّة على اعتبار أنّ الجدار جهاز أمنيّ بريء المقصد مكون من سياج أمنيّ يحمي المواطنين الإسرائيليين، بينما الجدار في حقيقته وعلى أرض الواقع يحدد الحدود بين إسرائيل ومناطق الضّفة الغربيّة والقدس الشّرقيّة، وتسعى سلطات الاحتلال الإسرائيليّ الى التهام اكبر مساحة ممكنة من الأراضي الفلسطينية بأقل عدد من المواطنين الفلسطينيين، أي هو السّيطرة الكاملة على الشّعب والأراضي وشبكة الطّرق والاقتصاد الفلسطينيّ والأنشطة الاجتماعيّة والسياسيّة والدّينيّة والصّحيّة داخل الجيوب المقدسيّة الّتي لديها تواصل مع الإسرائيليين، ووضع المستوطنات وشبكات طرقاتها في القدس الشّرقيّة ومناطق 1948 تحت حماية قوات الأمن الإسرائيليّة وخاضعة لقوانينها الصّارمة ورقابتها الكاملة ووضع الفلسطينيين تحت الإشراف الكامل للجهات الرقابيّة الإسرائيلية عبر نقاط التفتيش والمعابر، وإرغامها على دفع الضرائب والمستحقات للحكومة.[2]

إن الفلسطينيون ليس لديهم ما يكسبونه من الجدار، وما زالوا يفقدون من حقوقهم كل يوم، ويتحملون المعاناة والإذلال، ففي الحصار على القدس وإقامة الحواجز حيناً، والإهانة وفقدان حرّيتّه بالتّنقّل بكرامة، بالإضافة إلى الانقسام والفرقة، وعدم التّواصل بين الأحياء، وإنشاء جيوب في القدس، وتفكيك المجتمع الفلسطينيّ ونسيجه العمرانيّ والثّقافيّ والمجتمعيّ والاقتصاديّ والدّينيّ وضعف العلاقات

[1] ميخائيل يونان، الطرق والمواصلات كمركب رئيسي بمصفوفة السيطرة والضبط المكاني في القدس، مرجع سابق، ص.125.

[2] الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الجدار الفاصل في الضفة الغربية آثاره الإنسانية على التجمعات السكانية الفلسطينية، القدس، 2007.

الأسريّة والثّقافيّة والمجتمعيّة، وتعطيل الأعمال في المنطقة حتى مع الشّركات والمؤسّسات الإسرائيليّة.[1]

ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيليّ ضد المواطنين الفلسطينين في القدس، يعد سياسة إبعاد ممنهجة، تهدف إلى إفراغ المدينة من مواطنيها العرب، وتحويلهم إلى أقليّة في محيط يهودي كبير، وذلك من خلال استخدام سلطات الاحتلال الإسرائيليّ وسائل وأدوات عديدة، تهدف إلى إبعاد المقدسيين عن مدينتهم، وقد تنوعت هذه الوسائل بين ما هو قانونيّ تشريعيّ، وما هو إداريّ واقتصاديّ وسكانيّ، وكل ما يمسّ حياة المقدسيين اليوميّة فقد ساهمت الإجراءات التي اتبعتها سلطات الإحتلال الإسرائيليّ في القدس في حرمان عشرات آلاف المقدسيين من حقهم الشّرعيّ والطبيعيّ في الإقامة الطبيعيّة في مدينة القدس، وبهذا أصبحت القدس الشّرقيّة مفصولة عن محيطها ونسيجها الطبيعيّ من البلدات الفلسطينيّة حولها.[2]

هذا بالنسبة لنقاط التّفتيش والحواجز والجدار الفاصل، أمّا بالنّسبة لمعاناة الفلسطينيين في السّفر وتشتيت الأسر، فهي معاناة من نوع آخر وانتهاكات أخرى بحقّ المقدسيين ترتبت عليها صعوبة الحياة والتّنقّل والسّفر، إذ تم اعتبار المواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس،" مقيمين دائمين" وليسوا مواطنين حسب القوانين الإسرائيلية أي أصبحوا يقيمون في المدينة على أساس تصريح بالإقامة الدائمة ممنوح لهم بموجب قانون الدّخول الإسرائيليّ لعام 1952م، الذي عدّل عام 1974م، لكي يمتد تطبيق شروطه على مواطني مدينة القدس العربيّة، وبذلك أصبح دخول المواطن الفلسطينيّ وخروجه من المدينة مرتبطاً بذلك القانون، فإذا رغب المواطن المقدسيّ بالسّفر إلى الخارج عن طريق الأردن، يجب أن يحصل على "تصريح خروج" من وزارة الدّاخلية الإسرائيلية، مدّته ثلاث سنوات، وإذا انتهت هذه المدة دون تجديد التّصريح، فإنه يفقد حقّه في العودة إلى المدينة.

وخلال فترة الانتفاضة الفلسطينيّة الأولى التي اندلعت في أواخر عام 1987م، فرض مكتب وزارة الداخليّة الإسرائيليّة في مدينة القدس مزيداً من القيود على سفر المواطنين الفلسطينيين المقدسيين، حيث يطلب من كل من يتقدم لطلب تصريح للسّفر أن يكتب تعهداً ذاتيّاً، يؤكّد فيه عدم عودته إلى

[1] ميخائيل يونان، الطرق والمواصلات كمركب رئيسي بمصفوفة السيطرة والضبط المكاني في القدس، مرجع سابق، ص.117 .

[2] محمد عناب وناصر البلوي، الترحيل والابعاد القسري، أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، بحث مقدم الى مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي الى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، جامعة النجاح الوطنية، 2013.ص.7.

البلاد قبل مضي 9 اشهر من سفره، بهدف إجبار المواطنين المقدسيين على قبول الإبعاد الطّوعي، حيث أنّه كلما طالت مدّة المكوث بالخارج ازداد استقراره، وبالتّالي تقل رغبته في العودة للبلاد، أمّا إذا أراد المواطن المقدسيّ الذي يرغب بالسّفر عن طريق مطار بن غوريون" مطار اللد" فإنه يتوجب عليه أن يحصل على وثيقة للسّفر من مكتب الدّاخليّة الإسرائيلية تسمح له بذلك وتسمى ب "لاسيه باسيه"، وهي وثيقة كانت صالحة لمدة سنة واحدة إلا أنّه في الوقت الحالي أصبحت صالحة لمدة 5 سنوات، ويمكن تجديدها مرة أخرى وإن كان المواطنون الفلسطينيون يفشلون في التّجديد أثناء وجودهم في الخارج ،وبالتّالي يحقّ لكل مواطن إسرائيليّ الدّخول أو الخروج إلى إسرائيل بكل حرّيّة، أمّا الزّائرون والمقيمون بمن فيهم المقيمون الدّائمون فلا يمكنهم ذلك إلا بوساطة تأشّيرة دخول وتصريح إقامة، أما الخروج فيكون وفق القوانين الإسرائيليّة.[1]

كما أن السلطات الإسرائيليّة فرضت مزيداً من القيود على حرّية التّنقل للمواطنين الفلسطينيين، وذلك بفرض طوق أمني حول مدينة القدس بتاريخ 31\3\1993م، وإغلاقها بشكل كامل أمام حركة التّنقل للفلسطينيين، حيث قيد دخولهم إلى المدينة ، بموجب تصاريح تصدر عن إدارة الحكم العسكريّ في المناطق المحتلة، وقد أبقى هذا الطوق إسرائيل والمستوطنات المقامة في الأراضي المحتلة متصلة ببعضها بعضاً، وقسم الأراضي الفلسطينيّة المحتلة إلى (4) مناطق منعزلة، وهي شمال الضّفة الغربيّة وجنوبها والقدس وغزّة، وقد نفذت هذا الطّوق باستخدام (57) حاجزاً عسكريّاً، مما أدى إلى سلخ مدينة القدس عن باقي المدن الفلسطينية الأخرى، كما ألحق أضراراً في جميع مرافق الحياة في المدينة، التعليميّة، والثقافية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، فأصيبت المدينة بشلل اقتصادي شبه تام نظراً لاعتمادها على المدن والقرى المحيطة بها، وأيضاً تسببت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المقدسيين بتشتت الأسر وتهجير المقدسيين، فبعد انتهاء سلطات الاحتلال الاسرائيلي من احتلال القدس، والضفة الغربية، وقطاع غزة في حزيران 1967 تم تهجير "14 ألف " مقدسي.[2]

[1] أسامة الحلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط.2، بيروت، 1999، ص.102.

[2] موسى دويك، القدس والقانون الدولي، ط3، جامعة القدس، فلسطين، 2012، ص.56.

كما أن تفكيك الأسرة وتشتيتها جغرافياً كان عاملاً أساسياً لتقليص العلاقات الاجتماعيّة بينها بسبب سياسة الإغلاق والجدار.[1]

وبعد ذلك أدخلت السلطات الإسرائيلية نظام (جمع الشّمل)، حيث أصبح بإمكان السّكان الذين تم إحصاؤهم التقدم لطلب (جمع الشمل)، لعودة أفراد عائلاتهم الّذين شتتوا بسبب الحرب، وشمل هذا النّظّام أيضاً حالات الزواج التي تمت بعد الاحتلال بين مواطن أو مواطنة يحمل بطاقة الهويّة الإسرائيليّة في مدينة القدس، وبين الطرف الآخر الذي قد يكون من الخارج ولا يحمل بطاقة هويّة الإسرائيليّة، فالزوجة لا تستطيع أن تقيم مع زوجها في بيت الزوجيّة داخل حدود المدينة لأن وجودها مخالف للقانون، كما لا يستطيع الزوج أن يسكن مع زوجته خارج حدود المدينة لأنه مخالف للقانون الإسرائيليّ والتّقدم لطلب جمع الشّمل يستغرق زمناً طويلاً يتراوح من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وإن كان ينتهي في أغلب الحالات بالرفض والوزارة غير ملزمة بتوضيح الأسباب، وقد نجم عن هذه السّياسة تشتيت الكثير من الأسر، إنّ حقّ عيش الزوج والزوجة والأولاد سوياً حقّ طبيعيّ، إلا أن المقدسيين بشكل خاص محرومون من هذا الحقّ ممّا أجبر الكثير من الأسر من العيش بصورة مشتتة لذلك أصبح على الأسرة الفلسطينية أن تختار بين أمرين إما أنْ يعيشوا منفصلين كل منهما في منطقته ما ينتج عنه انفصال بين الزوجين في النهاية، أو أن يعيشوا خارج المدينة ويفقدوا إقامتهم الدائمة فيها.[2] أن أبسط الأمور في حياة المقدسيين حرية عيش الزوج والزوجة والأولاد ببيت واحد وسهولة تنقلهم وتجمعهم، وقد حرموا من هذا الحق البسيط الطبيعي بسبب الانتهاكات الإسرائيلية والسياسات التي تقوم بها، ليست فقط القوانين الإسرائيلية الجائرة التي تحرمهم من حقوقهم، بل ساهم الجدار العنصري بشكل رئيس بتشتيت العائلات وفصلهم عن بعضهم، وليس فقط الأسر بل الأقارب والعائلات وأصبح من هم مواطني القدس ومن هم مواطني الضفة الغربية لا يحق لهم الوصول إلى أهاليهم بالجهة الأخرى من الجدار، إلا بتصريح من وزارة الداخلية الإسرائيلية.

والسؤال هنا: ما هي الضمانات التي تساهم في حصول الشّعب الفلسطينيّ على حقوقه؟ والتي يُحرم منها بشكل يومي بسبب الإجراءات الإسرائيلية والانتهاكات التي تمارسها باستمرار بحق الشعب الفلسطيني؟ وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

---

[1] أيلين كتاب، جدار الفصل العنصري والعائلة الفلسطينية، مرجع سابق.https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/304-article08.html، 9:53 ، 17\8\2021.

[2] موسى دويك، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص.69.

المبحث الثاني: الضمانات القانونيّة للحقّ في حرّيّة التّنقل للفلسطينيين.

القضية الفلسطينيّة هي قضية عالميّة تمثل صراع سلطة وعدالة القانون الدّوليّ مع خبث السّياسة ومصالح الدّول، القضية الفلسطينية هي معركة الانتصار لحقوق الإنسان كافة، ولإثبات سلطة القانون الدّوليّ في إنهاء الاحتلال الصهيونيّ، وإيقاف الانتهاكات والجرائم بحقّ الشّعب الفلسطينيّ ومحاسبتها، القضيّة الفلسطينيّة هي معركة جميع مناصري حقوق الإنسان والقانون الدّوليّ الإنّسانيّ والمدافعين عن العدالة الدّوليّة، إلاّ أنّ القضيّة الفلسطينيّة لم تعد للأسف محط الاهتمام الأول نتيجة سياسات ممنهجة من تيار دّوليّ داعم للكيان الصهيونيّ، وفساد حكومات عربيّة، والذي ساهم بتمادي الكيان الصهيونيّ في جرائمه تحت حماية الولايات المتحدة الأمريكيّة بانتهاكه للقانون الدّوليّ وقانون حقوق الإنسان وجميع الشّرائع الدّوليّة، وجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية واتفاقية حقوق الطفل 1989، لا يوجد بند في ميثاق الأمم المتحدة إلا وانتهكته دولة الكيان الصهيوني. الذي حطم كل الأرقام القياسية في انتهاك كل القرارات الأممية.[1]

تعرض الشعب الفلسطيني للإجحاف والظلم طيلة هذه المدة رغم القرارات والاتفاقيات الصادرة لصالحه بمقتضى القانون الإنساني والدولي، فبموجب اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949م وبروتوكولاتها المكملة لسنة 1977م، والتي صادقت عليها 190 دولة من أصل 193، حيث نصت الاتفاقية الأولى على حماية الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية، أما الاتفاقية الثانية فتقضي بحماية الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب، والاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة فتقضي بتوفير الحماية للمدنيين بما في ذلك الأراضي المحتلة[2].

إنّ القانون الدولي الإنساني رغم قصوره إلا أنّه أداة مهمة لحماية المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأن ثمة حاجة إلى وجود أطر قانونية جديدة إضافية للنهوض بحق الفلسطينيين كافة في الحرية والعدالة بما في ذلك عودة اللاجئين كما أن الطريق لإعلاء سلطة القانون الدولي وتجريم الكيان الصهيوني، لم تبدأ فقط مع انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، حيث أن عشرات

[1] فتيحة عطية، الانتهاكات الصهيونية للقانون الدولي، 11:14، 30-10-2020، https://www.aljazeera.net/blogs

[2] مؤسسة الحق، صكوك مختارة من القانون الدولي الإنساني، ط.2، 2008، رام الله، فلسطين، ص.183.

التقارير الأممية على مختلف الأصعدة، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، مهدت الطريق لذلك.

وبعد مرور أكثر من (50) عاماً من الاحتلال وما يقرب من سبعين عاماً على النكبة ما زالت الآمال والجهود لم تتبدد من قبل السلطة الفلسطينية من أجل تطبيق القانون الدولي والقرارات ذات الصلة التي يجب تنفيذها لتحقيق العدالة واستقلال دولة فلسطين، وعاصمتها القدس الشرقية، وتحقيق سلام شامل ودائم، إن إدانة خمسين عاماً من المستوطنات وخمسين سنة من جرائم الحرب، وخمسين سنة من الاحتلال لم تعد كافية، فقد آن الأوان لاتخاذ إجراءات حقيقية متضافرة.[1]

لذلك يجب أن يكون هناك حلول عملية مجدية لردع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان بحق الشعب الفلسطيني وأن يكون مؤثراً ورادعاً بشكل جدي من قبل المجتمع الدولي، فما هو دور المجتمع الدولي على مر سنين على تلك الانتهاكات المستمرة والمجحفة بحق الشعب الفلسطيني فقد حولت تلك الإجراءات والممارسات عيشهم صعباً بكل أمور حياتهم ومجالاتها، من تقييد حركتهم وخنقهم وسلب أراضيهم وحصارهم وتدمير البنية التحتية وتدمير كافة القطاعات، وهل كان دور المجتمع الدولي فاعلاً؟ أم لم يؤثر على استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالقيام بكل ما يحلو لها من جرائم وانتهاكات لكافة القوانين الدولية؟ هذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: دور المجتمع الدولي في حماية الحق في حرية التنقل للفلسطينيين.

إن القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، بالإضافة إلى العهد الخاص بالتطهير العرقي (1948)، والتمييز العنصري (1965)، وهناك نصوص أخرى على المستوى الإقليمي منها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950م، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948م، والميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب 1981م. تتنوع المنزلة القانونية لهذه النصوص ما بين إعلانات ومبادئ وإرشادات وقواعد معيارية وتوصيات ليس لها صفة الإلزام القانوني، والتي لها مع هذا قوة أخلاقية لا يمكن

[1] رياض منصور، افلات إسرائيل من العقاب وتعنتها المستمر يبدد لآمال بالتوصل لحل سلمي، حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، 4:56، 31-10-2020، https://wafa.ps/ar_page.aspx?id

إنكارها وفي توفير التوجيه العملي للدول، والمعاهدات والقوانين والبروتوكولات والاتفاقيات الملزمة قانوناً للدول التي توقع عليها أو تقبل بها.[1]

إنّ أغلب هذه المعاهدات، إن لم تكن كلها، هي ذات صلة بالفلسطينيين بشكل أو بآخر، وخصوصاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية ضد التعذيب والأشكال القاسية واللاإنسانية والمهينة الأخرى للمعاملة أو التعذيب، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

لقد شكلت المطامح السياسية الصهيونية في حد ذاتها ضامناً لانتهاك حقوق الفلسطينيين، فعلى مدار ستة عقود، نجحت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في وضع نفسها فوق النظام الدولي لحقوق الإنسان وفي شرعنه سياستها التوسعية واستبعاد نفسها من طائلة العقوبات الدولية الأخلاقية والقانونية، لقد أعطت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الحق لنفسها في إفساد حياة ملايين الناس وفي الاستمرار في العنف، إن الصراع وعدم الاستقرار الدائمين هي أفكار صهيونية وأساسية في منطقها وسياستها، ولكن بسبب القوة الأيديولوجية الواقفة وراء المشروع الصهيوني ، فلا يوجد أي اعتبار أخلاقي او قانوني قادر على أن يقف في طريقها.

إن الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها الفلسطينيون تؤكد على أن ما يمارسه جنود الاحتلال بحق الفلسطينيين لا يندرج تحت إطار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فحسب، بل يندرج في إطار انعدام الأخلاق، وسيادة القيم اللاأخلاقية بين صفوف جنوده، فلا قيم ولا أخلاق لجنودهم ، فعقيدتهم العسكرية عقيدة عنصرية استعلائية، قائمة على القتل والخراب وسفك الدماء، هذه تربيتهم وهذه عقيدتهم العسكرية القاصرة، لذا فهناك حاجة شديدة للشعب الفلسطيني للحماية الدولية في ظل الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني وتنصل المجرمين الإسرائيليين بشكل مستمر من المحاسبة والمساءلة عن كل تلك الانتهاكات الصارخة للقوانين الدولية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

[1] نسيم أحمد، انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الانسان في فلسطين، 10:33، 30-10-2020، https://www.bahethcenter.net/essaydetails.php?ei

وتقع هذه المسؤولية أولا على عاتق أجهزة الأمم المتحدة، وفي مقدمتها مجلس الأمن الذي له صلاحيات حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه واجب تطبيق ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ويملك فرض العقوبات على أية دولة تخالف أو تمتنع عن الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة واحكام ميثاقها وقراراتها.

إن القضية الفلسطينية كانت من أولى القضايا التي واجهت الأمم المتحدة بعد إنشائها، كما أنها أخذت حيزاً كبيراً من زمن مناقشات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، ورغم ذلك لا تزال هذه القضية قائمة دون حل، وذلك يثبت العجز العام للأمم المتحدة أمام هذه القضية طوال هذه السنوات، ومن ناحية أخرى يمكننا رصد بعض الإنجازات المرحلية للأمم المتحدة في القضية الفلسطينية.[1]

الفرع الأول: المواثيق الدولية

يلزم قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دولة الاحتلال باحترام حق سكان الأراضي المحتلة بحرية التنقل والحركة داخل هذه المناطق، كما أن هذا الحق راسخ في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي العديد من المواثيق والمعاهدات الإقليمية، كما أنه من واجب سلطات الاحتلال الإسرائيلي كقوة محتلة (وفق القانون الإنساني الدولي) الاهتمام بأمن ورفاهية سكان الأراضي المحتلة، والحفاظ على سير الحياة السليم قدر الإمكان كما تنبع أهمية الحق في حرية التنقل والحركة من كونه شرطاً حيوياً لتطبيق وممارسة حقوق الإنسان الأخرى المثبتة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ضمن هذه الحقوق المادة (6)، إذ تنص على الحق بالعمل لكل شخص وفي أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، المادة (11) تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر له ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين ظروف معيشته، وتنص المادة (12) بحق كل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وتنص المادة (13) بحق كل فرد في التربية والتعليم[2]، كما أعادت الأمم المتحدة مراراً التأكيد على حق النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى موطنهم وإلى أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي المحتلة عام 1967.

---

[1] عبده باه، الحماية القانونية الدولية لحقوق الشعوب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.282

[2] ، المواد13،12،11،6 ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،1966.

من المعلوم أن الحق في الحركة والتنقل داخل البلد أو العودة له يمثل شرطاً أساسياً لحرية الإنسان، كما أن هذا الحق يرتبط بحقوق أخرى لا تقل عنه أهمية مثل الحق في التعليم والحق في الصحة، حيث تمثل حرية التنقل شرطاً لا بد منه لتنمية الإنسان، وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى، كما أن القيود المسموح بفرضها على الحقوق المحمية يجب ألا تبطل مبدأ حرية التنقل، ويتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم ، أما الأجانب الموجودون بصفة قانونية داخل إقليم الدولة يحكمهم القانون الداخلي، كما لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد، كما أن العوائق القانونية متعددة الجوانب، والتي تؤثر بدون داع على التمتع الكامل بحقوق الأفراد في التنقل بحرية ومغادرة بلد ما، بما في ذلك مغادرة بلدهم، واختيار مكان إقامتهم، هو أيضاً انتهاك.[1]

لقد ذكرنا سابقاً بأن هناك مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية التي تؤكد على حرية الحركة والتنقل أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) : المادة (13)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) المادة (5) الفقرة(د) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) المادة (12) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) المادة (15) الفقرة 4، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) المادة (12) ، والمجلس الأوروبي البروتوكول رقم (4) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول، المواد (1)و(2)و(3)و(4) ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 المادة 26 و المادة 27 والمادة 28 .[2]

هناك أشكال متعددة يمارسها الاحتلال الإسرائيلي لمنع الفلسطينيين من حرية الحركة والتنقل وتم توثيق جميع الانتهاكات الإسرائيلية من خلال تقارير دولية توثق حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والانتهاكات الإسرائيلية التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، فعملية التوثيق تعد واقعاً لحقوق الانسان وجهداً لمساءلة ومحاسبة المنتهكين، وإنصافاً للضحايا، وتحقيقاً للعدالة، كذلك يهدف التوثيق الى إثبات وقوع أنماط من الانتهاكات تمهيداً لكشف سياسة مدروسة

[1] علي اسود ومحمد مجذوب، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص.174.

[2] عبده باه، الحماية القانونية الدولية لحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص.65 -61.

خلف تلك الانتهاكات، فالتوثيق الذي يثبت وقوع انتهاك ما في عدة أماكن وبصورة متكررة يساعد على إثبات أن الانتهاك هو نمط وليس حدثاً معزولاً لأي سبب كان، وبطبيعة الحال فإن بناء أرشيف حول حالة حقوق الإنسان هو من أهم أهداف التوثيق، بحيث يتم استخدام هذا الأرشيف فيما بعد لإعداد دراسات ومداخلات، وأبحاث، ويتم اللجوء إليها ولو بعد مرور سنوات طويلة من حدوث الانتهاك، على الرغم من أنه (وفي كثير من الأحيان) يصعب تصور إمكانية محاسبة مرتكبي الجرائم بعد وقوعها، إلا أن التجربة التاريخية أثبتت إمكانية ملاحقة ومحاكمة بعض مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة ولو بعد حين، بحيث تشكل عملية التوثيق قاعدة لحقوق الإنسان[1].

وعلى الرغم من أنه يقع على عاتق سلطات الاحتلال الإسرائيلي كسلطة احتلال العديد من الالتزامات بموجب الأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية لاهاي 1907م المواد 42–57 والتي تنص على اعتبار الإقليم محتلاً حين يكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها، ونصت المادة(43) على أنه يتعين على الاحتلال تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى، ونصت المادة(46) أنه ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة، ونصت المادة(47) يحظر السلب حظراً تاماً، كما منعت المادة(50) إصدار أي عقوبات جماعية مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية.[2]

والالتزام بما تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة 1949 (المواد 27–34 و47–87) فنصت المادة 27 للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية. والمادة 33 لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، و تحظر العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب أو السلب ، وتمنح المادة (48) للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة

[1] فهد أبو الحاج، أهمية توثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية،7:14، 31–10–2020، https://www.albawaba.com/

[2] المواد من 42 الى 57، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، اتفاقية لاهاي، 1907.

(35)، وتنص المادة (49) على أنه يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دول أخرى، محتلة أو غير محتلة وتنص المادة 53 أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات...، وتنص المادة (55) على أنّه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية وإمدادات طبية موجودة في الأراضي المحتلة...[1]، كما أن على دولة الاحتلال الالتزام أيضاً بمواد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى الالتزامات المقررة عليها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1967م .

تقر المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بفقراتها الأربع أن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته وحق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وحق العودة اليها، كما أنه لا يجوز تقييد هذه الحقوق المقررة بهذه المادة بأية قيود غير التي ينص عليها القانون وتكون من متطلبات الحفاظ على الأمن القومي دون تعسف.[2]

ولكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ما زالت مستمرة إلى هذه اللحظة مواصلتها الحصار المفروض على قطاع غزة ليدخل عامه الخامس عشر مع فرض المزيد من القيود في الفترة ما بين العام 2014 م إلى 2018م على حرية الحركة للغزيين من وإلى القطاع مما أدى الى تدهور الأحوال المعيشية لما يقرب من (2) مليون نسمة.

كما أن فرض الحصار أدى إلى تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية لسكان القطاع الذي يعيش أكثر من 38% منهم تحت خط الفقر مع ارتفاع معدلات البطالة لما يفوق 48،6% بين السكان مما أدى إلى أن 70% من سكان غزة يعتمدون على المساعدات الإنسانية، بالإضافة الى وجود أكثر من 780 أسرة تعيش بلا مأوى طبقاً لإحصاءات وكالة الأونروا، كما أن القيود الإسرائيلية المفروضة على توريد مواد البناء إلى قطاع غزة وعدم وجود تمويل أعاق عمليات بناء 17800 وحدة سكنية دمر

[1] المواد من 27-34 و47-87، اتفاقية جنيف الرابعة اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949.

[2] م.12، 1966 م، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

بعضها ولحق ببعضها أضرار شديدة خلال العدوان العسكري الإسرائيلي على القطاع عام 2014م، وما يزال هناك حوالي 65 ألف شخص ممن فقدوا منازلهم نازحين.[1]

أما في الضفة الغربية فقد استمرت القيود المفروضة على حركة المدنيين والبضائع مع استمرار فرض الحواجز العشوائية والفجائية في مناطق متفرقة من الضفة التي تعوق حرية التنقل داخل مدنها، ويؤدي استمرار فرض هذه القيود إلى حرمان السكان من العديد من حقوقهم مثل حرمان آلاف الطلاب من الوصول إلى مدارسهم وجامعاتهم وصعوبة تلقي العلاج بالنسبة للمرضى، فضلاً عن المعاملة اللاإنسانية للسكان الفلسطينيين على المعابر من قبل جنود الاحتلال، واستمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في بناء الجدار العازل والمستوطنات مما أدى إلى تناقص الرقعة الزراعية التي يمتلكها السكان، ومصادرة نحو 1000 فدان من أراضي الضفة الغربية بصورة غير شرعية، وهو ما كان مظلة لارتكاب طائفة واسعة من انتهاكات الحقوق الإنسانية للفلسطينيين على نطاق جماعي ويشكل هذا الإجراء نوعاً من أنواع العقاب الجماعي[2].

دأبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي(من خلال سياساتها وأنظمتها) على ممارسة أشكال عديدة من التمييز العنصري ضد الشعب الفلسطيني بما في ذلك حريته في الحركة والتنقل، حيث عملت على تخطيط وتنظيم سياساتها وبنيتها التحتية بطريقة عنصرية تخدم حركة المستعمرين الإسرائيليين وتعمل على تضييق حركة الفلسطينيين، ومن المهم ذكره هو أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي من خلال هذه السياسات والأنظمة تهدف الى تضييق الخناق على الفلسطينيين ودفعهم إلى التفكير في الهجرة والرحيل عن الأرض، حيث تأتي الإجراءات ضمن العقيدة الصهيونية الهادفة إلى السيطرة على أكبر مساحة من الأرض بأقل عدد من السكان الفلسطينيين ،وعليه فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تنتهك القانون الدولي من خلال انتهاكها لحق التنقل الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية التمييز العنصري والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

[1] مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة، مقدم للجنة حقوق الانسان، دورة رقم 123.

[2] مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة، مرجع سابق.

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث تعد السياسات والإجراءات السابقة كافةً جزءاً من مجمل الانتهاكات التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على حرية الحركة والتنقل.[1]

كما أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعد دولة احتلال، لذلك فإن أحكام قوانين الاحتلال الحربي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب واتفاقية لاهاي لسنة 1907م، تظل سارية منطبقة على الأراضي الفلسطينية ، ولا يعطل نصوص اتفاقيات جنيف أي مبرر، والتي تبقى منطبقة طوال فترة الاحتلال، واتفاقية جنيف الرابعة تنص بشكل واضح على أن أي اتفاقية أو معاهدة يتم التوصل إليها بين الدولة المحتلة وسلطات أو ممثلي الدولة المحتلة لا تحرم سكان الإقليم المحتل من الافادة من نصوص اتفاقية جنيف، ولا تؤدي بالضرورة الى وقف سريان هذه الاتفاقية" لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة"[2].

من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني العقوبات الجماعية التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني بحيث حظرت اتفاقية جنيف وكذلك أحكام لاهاي بشكل واضح أي عقوبات جماعية على سكان الإقليم المحتل، فقد نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والإرهاب.[3]

اننا نلاحظ أن الأوقات والظروف التي تفرض سلطات الاحتلال الاسرائيلي فيها الإغلاق على المناطق الفلسطينية أو على أي أجزاء منها إنما تدل بشكل واضح على أن القصد من الإغلاق هو العقوبة الجماعية، فعادة ما يتم الإغلاق لمدينة أو قرية بعينها بسبب متهمين بالقيام بعمليات هم من سكان هذه المدينة، مع أنّهم قد يكونوا قُتلوا أثناء العملية أو اعتقلوا، وقد اثبتت السنوات الماضية وباعتراف القادة الإسرائيليين أن الإغلاق لا يمنع وقوع العمليات، بل إن بعض العمليات وقعت داخل إسرائيل

[1] أماني اسعد، القيود الإسرائيلية على حرية الحركة، المركز الفلسطيني بديل، جريدة حق العودة، العدد 64.

[2] المادة 47، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.

[3] م.33، اتفاقية جنيف الرابعة.

أثناء فرض الإغلاق الشامل، والمتضرر من الإغلاق هم العمال الحاصلون على تصاريح دخول إلى إسرائيل والذين مروا بإجراءات فحص أمني دقيق وطويل، حيث يفقدون عملهم بسبب تغيبهم المستمر.[1]

أمّا في القدس فقد شغلت قضية القدس حيزاً بارزاً في الأمم المتحدة، وقد ناقشها الكثير من أعضاء أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة كالجمعية العامة ومجلس الوصاية ومجلس الأمن ولجانها المهمة، واتخذت هذه الهيئات قرارات وتوصيات شتى لوضع حلول خاصة ، فقد استلمت الأمم المتحدة القضية الفلسطينية ، وكان من أبرز القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة التي تتعلق بموضوع حرية التنقل والسفر ، القرار (194) الصادر في قضية اللاجئين، فهناك العديد من القرى ومن اللاجئين هجروا قراهم التي كانت تحيط بمدينة القدس، وهي أيضا تنص على عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وعلى ضرورة تطبيق القرار (181)، وأيضاً أصدر مجلس الأمن قرار رقم 252 بتاريخ 21-5-1968 وذلك بعدما استمرت سلطات الاحتلال الاسرائيلي بعملية تهويد القدس وبترحيل أهلها ومصادرة أراضيهم فأكد هذا القرار على أنه " يعتبر كل الإجراءات الإدارية والتشريعية والأعمال التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس، اعتبرها إجراءات باطلة، ودعا بشدة إلى إلغاء تلك الإجراءات ولكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي استمرت بأعمالها، وعاد مرة أخرى مجلس الأمن يدين تصرفات سلطات الاحتلال الإسرائيلي الهادفة لتهويد القدس وتغيير معالمها في قرار صادر سنة 1971م رقم (298) الذي أشار فيه الى قراراته وقرارات الجمعية العامة السابقة وإلى تقارير الأمين العام على رفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي الامتثال لرغبة المجتمع الدولي في احترام المركز الخاص بالقدس، وأصدر مجلس الأمن قرار رقم 476 سنة 1980 الذي شجب فيه إصرار سلطات الاحتلال الاسرائيلي على تغيير الطبيعة المادية والتركيب السكاني وبنية المؤسسات والمركز القانوني للقدس، وأيضا قرار رقم(478) عبر المجلس عن استنكاره للإجراءات الإسرائيلية، اذن فالواقع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة وهيئاتها، واضح وصريح ويتلخص في اعتبار القدس الشرقية منطقة محتلة، مما يحتم فرض الواقعية المتمثلة بالامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمدينة القدس ويمكن القول أنّه ومنذ عام 1980

[1] ماجد صبيح، أثر الحصار الإسرائيلي على البطالة في الأراضي الفلسطينية، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، القدس، 1422 هجري، ص.23.

أصبحت القدس بندا ثابتا في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دوراتها بشأن قضية فلسطين والممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.[1]

أمّا بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإن انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان لا تنتهي وذلك لأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا تعترف بانطباق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على المناطق المحتلة، و تتذرع سلطات الاحتلال الإسرائيلي في تبرير ذلك بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على مناطق خاضعة لسيادة محددة بينما الأراضي المحتلة غير خاضعة لسيادة، كما أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعد المناطق المحتلة خاضعة لحالة حرب ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، فلا مكان لتطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان، إلا أن هذه الحجج لا تقف أمام أي نقاش موضوعي وعلمي، لان سلطات الاحتلال الإسرائيلي تملك سلطة فعلية على المناطق المحتلة وبالتالي هي ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كما أن انطباق القانون الدولي الإنساني لا ينفي ولا يتعارض مع انطباقه، فكل منها يعالج موضوعاً مختلفاً لا تعارض بينهما، وقد تبرر حالة الحرب تعطيل بعض مواد القانون الدولي لحقوق الانسان، إلا أن هناك حقوقاً أساسية لا يجوز الانتقاص منها بأي شكل من الأشكال وفي جميع الظروف، مثل الحق في الحياة، وحتى الحقوق التي يجوز تعطيلها في فترة الحرب هناك ضوابط ينبغي احترامها، فمثلاً تبرر حالة الطوارئ اعتقال أشخاص دون مذكرة لكن يجب أن يكون هذا الإجراء محصوراً بالأشخاص الذين يشكلون خطراً ويجب ان يكون خاضعاً للاستئناف والطعن، وكذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال وحتى في حالة الحرب والطوارئ فرض العقوبات الجماعية أو معاقبة شخص على ذنب لم يرتكبه أو التمييز العنصري، فالمادة الرابعة من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمم، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد ان تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد بشرط عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون

[1] عصام مسلط، الواقع يفرض الواقعية القدس في قرارات الشرعية الدولية، بحث مقدم لمؤتمر يوم القدس الثامن، جامعة النجاح، 2006، ص.39-41.

الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".[1]

لقد جاء في الملحوظات النهائية للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تعليقها على تقرير سلطات الاحتلال الإسرائيلي المرفوع إلى الأمم المتحدة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يأتي:

1-تعرب اللجنة عن قلقها البالغ من استمرار تجاهل سلطات الاحتلال الاسرائيلي مهامها المتمثلة في تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعتبر الحق في حرية الحركة والتنقل من الحقوق الأساسية للإنسان التي يجب احترامها وعدم الانتقاص منها في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ تنص على أن "1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده 3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة او حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها بهذا العهد، 4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً من حق الدخول إلى بلده[2]. ونصت المادة 13 على أنه لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون.."[3]، ونص على ذلك في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن المخالفة الأساسية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال إغلاقها للمناطق المحتلة وتقييد حركة الفلسطينيين هي التمييز العنصري، والذي تجمع كل المعاهدات والمواثيق الدولية على تحريمه، فأوامر إغلاق المناطق الفلسطينية لا تسري إلا على المواطنين الفلسطينيين، ولا تسري في مواجهة المستوطنين اليهود الذين يسكنون في نفس المنطقة. وأعربت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقها من أنّ الفلسطينيين في المناطق المحتلة

[1] عمار دويك، الحركة عبر الحواجز تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، تشرين الأول 1998.ص.16.

[2] عمار دويك، الحركة عبر الحواجز تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، مرجع سابق، ص.21.

[3] المواد 12،13، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966.

والخاضعين لسيطرة القوات الأمنية الإسرائيلية لا يتمتعون بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها المستوطنون اليهود.[1]

وفي الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين طلبت اللجنة من سلطات الاحتلال الإسرائيلي الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وتطلب مرة أخرى من سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، الكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي ومبادئ القانون الإنساني الدولي والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية، وتطلب إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967 وفقا لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان[2].

إن مجلس حقوق الإنسان والذي هو هيئة حكومية دولية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة تضم 47 دولة، وهو مسؤول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ويقوم المجلس بتعيين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 الذي تتمثل مهمته في تقويم الوضع، وتقديم تقرير علني عنه، وفي العمل مع الحكومات والمجتمع المدني وغيرها من الجهات، وينظر في حالة حقوق الإنسان في فلسطين في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وقد أوفد المجلس بعثات لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، مثل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، مثل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع الذي دار في غزة في عام 2009، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن أسطول غزة في عام 2010م، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية في عام 2012 .

ويعد البند 7 بعنوان "حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى" عنصراً مدرجاً باستمرار في جدول أعمال المجلس[3].

---

[1] عمار دويك، الحركة عبر الحواجز، مرجع سابق،17.

[2] لجنة حقوق الانسان، مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة، القرار 2000\6 الدورة السادسة والخمسون

[3] الأمم المتحدة، قضية فلسطين مجلس حقوق الانسان، 8:28، 2-11-2020، www.un.org

من أبرز الإنجازات التي قام بها المجتمع الدولي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بحيث أصدرت المحكمة فتواها فيما يتعلق" بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة "في 9 تموز 2004، قررت المحكمة، بالإجماع، أن لديها الاختصاص في إصدار الفتوى التي طالبت بإصدارها الجمعية العامة. كما قررت بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت معارض واحد، أن تستجيب لهذا الطلب، كما أجابت عن السؤال الرئيسي في الطلب كما يلي:

تشييد الجدار الذي تقوم سلطات الاحتلال الاسرائيلي بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة(بما في ذلك القدس الشرقية وحولها والنظام المرتبط به) يتعارض مع القانون الدولي، وسلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به وفقاً للفقرة(151) من هذه الفتوى، وسلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بالتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، كما أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا، وتتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949 بحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي على احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وينبغي على الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر فيما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى.[1]

ومن المحطات الفارقة في المجتمع الدولي والتي شكلت ضربة قانونية وسياسية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي التي ظلت طيلة السنوات الماضية تتهرب من التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، و هو موقف مجلس حقوق الإنسان من الانتهاكات

[1] كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ، المعهد العالي للدراسات الدولية جنيف، سلسلة تقارير قانونية (37) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص.35-37

الإسرائيلية والجرائم التي ارتكبتها بعد العدوان على غزة في شهر يناير لعام 2008–2009 ، والذي بسببه اتخذ المجلس قراراً جاء فيه "إن مجلس حقوق الإنسان إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم، التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وإذ يسترشد بحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير وعدم حيازة الأراضي بالقوة، ويؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأدان قرار العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة وطالب بوقفها فورا والانسحاب وإنهاء الحصار، وشدد على توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني". كما تم تعيين القاضي الجنوب افريقي جولد ستون في 3 ابريل 2009م رئيساً للجنة الأممية لتقصي الحقائق في قطاع غزة والتحقيق في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي، من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي وحماس أثناء الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، كما أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي رفضت أن تتعاون مع اللجنة مما اضطر اللجنة للتنسيق مع مصر للعبور إلى غزة، وأقامت اللجنة عدة جلسات استماع لضحايا هجمات القوات الإسرائيلية على القطاع. وتم عرض تقرير اللجنة للمناقشة على مجلس حقوق الإنسان وقد وضح القاضي جولد ستون الكثير من الحقائق التي تتعلق بالحرب على غزة، وطالب التقرير سلطات الاحتلال الإسرائيلي لفترة لا تزيد عن 6 أشهر للقيام بتحقيقات موضوعية وشفافة حول تلك الانتهاكات، وطالب في حال عدم قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالتحقيقات اللازمة أن يتم إحالة الأمر إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم ضد الأبرياء والمدنيين.[1]

إن كل سياسة اعتداء تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، فعندما تقوم سلطات الاحتلال الاسرائيلي بممارسة سياسة إجرامية واحدة تفرضها للحصار على قطاع غزة، فهي بذلك لا تقوم بمجرد انتهاك القانون الدولي بشكل يرقى إلى العقاب الجماعي، ولكنها تقوم بانتهاكات للحقوق الإنسانية المختلفة.

[1] مخلد الطراونة، مجلس حقوق الانسان وحالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خطوة الى الأمام ام الى الخلف، مرجع سابق.ص.106.

لقد ولدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من خلال الانتهاكات البشعة للحقوق الإنسانية للفلسطينيين، وليس هذا فقط وإنما استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد ذلك في ممارسة سياستها العدوانية في فلسطين منتجة البؤس والدمار والشقاء[1].

الفرع الثاني: مساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن الانتهاكات التي ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني

إن الوحشية الإسرائيلية البالغة في التعامل مع الانتفاضة الفلسطينية ،جعلت المجتمع الدولي يدرك خطورة الأوضاع في الأقاليم الفلسطينية المحتلة، وبالتالي جعل الأمر بحاجة إلى البحث والتمحيص عن البدائل التي يمكن أن يقوم بها المجتمع الدولي دعما للشعب الفلسطيني ومساندة لحقوقه الثابتة والمشروعة، خاصة بعد إعلان قيام الدولة الفلسطينية والإعلان الفلسطيني بقبول قراري مجلس الأمن(242، 338) ، وبالتالي كان على المجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات والوسائل لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني و منها إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم الفلسطينية، وقد عبرت وثائق الأمم المتحدة وقراراتها فضلا عن العديد من الهيئات والمؤتمرات والتجمعات الدولية عن هذا الالتزام ولكنها أجمعت على أن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية من خلال تسوية سلمية، وأيضا من الوسائل الأخرى ضمان التطبيق الكامل والفعال لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بحيث كانت الانتهاكات لاتفاقية جنيف متكررة بشكل مستمر من هذه الانتهاكات محاولة المساس بوضع مدينة القدس والذي تحظره المادة(47) من الاتفاقية وأيضا إقامة المستوطنات، وكذلك ترحيل المدنيين مخالف للمادة 1\49 من الاتفاقية، وأيضا العقوبات الجماعية مثل حظر التجوال المخالف للمادة (33) من الاتفاقية، وتدمير المنازل والذي هو انتهاك صارخ للمادة 53 .[2]

إن القانون الإنساني الدولي ينص على "أن الاحتلال هو حالة مؤقتة، وليس حالة إلى أجل غير مسمى، يتم فرضها لتمكين السلطة القائمة بالاحتلال من الاستمرار في ممارساتها غير القانونية والتهجير القسري للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال" لذلك وبعد 5 عقود من الاحتلال العسكري الإسرائيلي للضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة فقد آن الأوان للمجتمع الدولي للمطالبة

[1] نسيم أحمد، انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الانسان في فلسطين، مرجع سابق.
.https://www.bahethcenter.net/essaydetails.php?ei

[2] محمد عواد واخرون، القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947 ، الجمعية العامة–مجلس الوصاية–مجلس الأمن–اليونيسكو، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان.ص.34–39 .

بشكل واضح بإنهاء الاحتلال بجميع مظاهره، والعمل بشكل جماعي وبمسؤوليته لضمان تحقيق ذلك، والتوصل لحل عادل لكافة القضايا على أساس القانون الدولي ومبادئ العدالة، وقرارات الأمم المتحدة ومبادئ مدريد ومبادرة السلام العربية.[1]

إلا أن تلك الحماية التي ساهم المجتمع الدولي في القيام بها لحماية الشعب الفلسطيني لم توقف الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية والتي ما زالت مستمرة إلى يومنا هذا، وبالتالي كان لا بد أن نتخذ الإجراءات والآليات القانونية لمقاضاة سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والتي تكمن بعدة وسائل منها، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، والتي انضمت إليها فلسطين في العام 2014[2]، والتي تختص بفض المنازعات القانونية فالقانون متصل بها وهو الأساس في تسويتها، حيث تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وكذلك جميع القضايا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات، أو الاتفاقيات المنصوص عليها، وبذلك يمكن أن تعرف محكمة العدل الدولية بأنها الهيئة القضائية الرئيسة في الأمم المتحدة، وتتولى الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي، في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، حيث تلعب محكمة العدل الدولية دوراً مهماً في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بالإضافة إلى أن للمحكمة دوراً آخر يتمثل في إمكانية إعطاء المحكمة آراء استشارية للمنظمات الدولية التي لها حق طلب ذلك.

أمّا بالنسبة للوضع مع الحالة الفلسطينية فإذا أرادت القيادة الفلسطينية البحث عن إمكانات مقاضاة "سلطات الاحتلال الإسرائيلي" أمام محكمة العدل الدولية فبالتأكيد هي لا تتوقع أن تقبل "سلطات الاحتلال الإسرائيلي" بالولاية الإجبارية للمحكمة عبر اتفاق خاص مع الفلسطينيين بهذا الخصوص، والولاية الإجبارية والتي هي تصريح للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بـ تفسير معاهدة من المعاهدات، وأي مسألة من مسائل القانون الدولي، أو تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي، ونوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى

---

[1] وفا الإخبارية، رياض منصور يطالب المجتمع الدولي بالتأكيد على عدم شرعية الاحتلال، نيويورك، http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id ، 2:24، 21\4\2021 .

[2] موقع مسارات، أزمة القيادة الفلسطينية وخياراتها ومشروع الدولة، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، 21\4\2021.

هذا التعويض.[1] أو تقبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي امتداد ولاية المحكمة للفصل في الدعاوي، والذي يعني قبول الإلزام بتنفيذ حكم المحكمة فيما يعرض عليها من قضايا انتهاكات للقانون الدولي أو اخلالها بالتزاماتها الدولية وفقاً للاتفاقيات التي صادقت عليها والتي هي طرف فيها، وبالطبع هذا أمر غير وارد، وبالتالي ليس أمام القيادة الفلسطينية (ضمن خيار التقاضي أمام محكمة العدل) سوى السعي للحصول على حكم من المحكمة يدين سلطات الاحتلال الاسرائيلي ويحملها مسؤولية انتهاكاتها للقانون الدولي وانتهاك التزاماتها وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها، ومطالبتها بالتعويض وجبر الأضرار لصالح الفلسطينيين، وهو حكم غير ملزم لسلطات الاحتلال الاسرائيلي، ومثل ذلك الذهاب للمحكمة لطلب رأي استشاري عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة او أحد أجهزتها.

يمكن للفلسطينيين اللجوء الى محكمة العدل الدولية لاستصدار قرار يدين الأعمال الإسرائيلية في قطاع غزة، وذلك اعتماداً على اتفاقية تحريم جريمة الإبادة الجماعية، التي صدرت برعاية الأمم المتحدة في سنة 1948م، والتي انضمت إليها كل من سلطات الاحتلال الإسرائيلي والدول العربية، وانضمت إليها فلسطين في 2014م، حين انضمت الى حزمة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي تنص على استطاعة كل دولة طرف فيها تقديم شكوى ضد أي طرف آخر ارتكب جريمة إبادة جماعية، وفقاً لما نصت عليه المادة 36 البند 2 من نظام محكمة العدل.

أما الطريقة الثانية فيمكن لدولة فلسطين والدول العربية التوجه للجمعية العامة للأمم المتحدة، من أجل اتخاذ قرار يحيل إلى محكمة العدل موضوع التعويضات المدنية الناجمة عن الاحتلال أو الحرب على قطاع غزة مثلاً، ، ويبقى لمثل هذه الإحالة أهميتها الكبيرة، لأن ما تتمتع به إلى درجة الإلزام بحكم أثرها القانوني، مثل القرار الاستشاري الصادر في 9\7\2004 عن المحكمة حول عدم مشروعية جدار الفصل العنصري في الأراضي المحتلة سنة 1967م، وما انطوى عليه القرار من قيمة قانونية بالغة، حيث إن العمل في الأمم المتحدة قد جرى على احترام تلك الآراء على نحو يجعل لها من القيمة ما يعادل قيمة الأحكام الملزمة قانونياً، وهي من السوابق التي ينبغي البناء عليها.[2]

مما سبق نستنتج أن الطريقتين اللتين تم ذكرهما ممكنتان من الناحية العملية، بالرغم من الصعوبات، في الحالة الأولى فمن غير الممكن قبول سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالولاية الجبرية للمحكمة،

[1] سعيد دهشان، كيف نقاضي إسرائيل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان 2017 ، ص.87\122

[2] سعيد الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، مرجع سابق، ص.87\122

وبالتالي إبطال تأثير هذه الآلية، لكن أخذ قرار من المحكمة(حتى ولو لم يكن ملزماً لسلطات الاحتلال الإسرائيلي) في حد ذاته مفيد من حيث أنه سيعري سلطات الاحتلال الإسرائيلي ويكشف بأنها مدانة رسمياً وقانونياً بارتكاب جرائم دولية جسيمة بحق الفلسطينيين من قبل محكمة دولية، وأنها تنتهك القانون الدولي وتنتهك التزاماتها الدولية.

أما الطريقة الثانية فيمكن لدولة فلسطين والجامعة العربية أن تطلبا من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتخذ قراراً بإحالة طلب رأي استشاري إلى محكمة العدل الدولية، بخصوص حق الفلسطينيين في التعويضات عن الحرب من سلطات الاحتلال الإسرائيلي وهذا القرار ليس له صفة الإلزام القانوني.

إن السؤال يكمن في هل لدى القيادة الفلسطينية أو لدى الدول العربية الإرادة السياسية لتقديم مثل هذا الطلب الاستشاري، وهل قاموا بجهود ومساعي دولية حقيقية لمقاضاة سلطات الاحتلال الإسرائيلي؟! ولكن على ما يبدو أن الواقع العربي الرسمي لا يشجع كثيراً على حصول ذلك، فلكل دولة عربية حساباتها وهي لا ترغب بإزعاج الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، وبالمجمل فالأمر ممكن من الناحية القانونية، ولكنه يحتاج لتوافر الإرادة السياسية الرسمية الفلسطينية والعربية لتنفيذه، وفي حال توفر ذلك يجب وضع خطة فلسطينية عربية شاملة لتلك المعركة القانونية الدولية وتوفير كل مستلزمات النجاح.

بشكل عام، فإن مسؤولية سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن اعتداءاتها على الشعب الفلسطيني، تنبع من أنه يفرض القانون الدولي، على كل دولة (واجبات قانونية) يجوز إلزامها بمراعاتها وذلك باستعمال وسائل الجبر التي يقررها القانون الدولي، كما أن هناك التزامات أيضاً تقع عليها منها عدم الالتجاء إلى الحرب، أو استخدام القوة استخداماً غير مشروع، ويترتب على الإخلال بها مسؤولية دولية.

وبذلك إن توافرت شروط المسؤولية الدولية وهي أولا: الفعل غير المشروع، ثانياً: نسبة هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، ثالثا أن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي، متى توافرت تلك الشروط فإنه يترتب على ذلك ثلاثة أمور أولها أنه يتعين على الدولة أو الشخص الدولي التوقف عن الفعل المخالف لأحكام القانون الدولي، ويتوجب عليها إعادة الحال فيها إلى ما كان عليه الوضع قبل المخالفة ويسمى بالتعويض العيني، أما الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه فعلى الدولة التي تسببت بالضرر أن تقوم بجبره وذلك بدفع تعويض مالي

يتناسب مع ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية.[1]بالنسبة لمسؤولية سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها سلطات بحق الشعب الفلسطيني فهناك مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، أمّا المسؤولية المدنية فتكمن في:

أولا: وقف العمل غير المشروع: أي وقف جميع مظاهر العنف ضد الشعب الفلسطيني، ورفع الحصار عن المدن والقرى والمخيمات وكذلك وقف عمليات التصفية الجسدية والقتل المتعمد، والاعتقالات التعسفية وغيرها.

ثانياً: إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء (التعويض العيني): وبالتالي على الحكومة الإسرائيلية أن تلغي جميع الإجراءات التي اتخذتها بعد 28 أيلول 2000، وبخاصة إزالة الحواجز العسكرية وسحب الدبابات التي تحاصر المدن الفلسطينية، وأن تخلي المباني السكنية والمدارس التي استولت عليها وحولتها إلى ثكنات عسكرية لقواتها.

ثالثاً: التعويض المالي يتعين عليها أن تدفع أولاً تعويضات مالية للمتضررين من أبناء الشعب الفلسطيني من عمليات القتل والإعدام خارج نطاق القانون، كما يتعين عليها أن تدفع تعويضات مالية للسلطة الفلسطينية عما لحقها من خسائر اقتصادية نتيجة الحصار، وقصف وهدم المباني العامة والمستشفيات ومقار الشرطة والأمن الوطني الفلسطيني، وهذا يلقي على كاهل السلطة الفلسطينية التزاما بوجوب إعداد ملفات قانونية اقتصادية ومالية عن كل الخسائر والأضرار التي لحقت بها خلال انتفاضة الأقصى.

رابعاً: المسؤولية الجنائية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي : حيث أن الاعتداءات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وانتهاكاتها لاتفاقيات جنيف الرابعة، والمادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، على اعتبار الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول بمثابة جرائم حرب كما أن المادة (86) من البروتوكول ذاته ترتب مسؤولية مباشرة وجماعية على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة وجوب التحرك لمنع كافة الانتهاكات للاتفاقية والبروتوكول وعلى السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها الرسمية أن تتحمل مسؤولية مطالبة الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها، في المحصلة هناك

[1] موسى دويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2004، ص.42\50

أربع إمكانات لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، كما أنّه بالإمكان تشكيل محكمة دولية خاصة من قبل مجلس الأمن، ولكنه يبقى محكوماً بالمعادلة السياسية الدولية، ومستبعد بسبب الانحياز الأمريكي لسلطات الاحتلال الإسرائيلي.[1] أمّا المادة (88) من نفس البروتوكول فتعطي الحق للمتضررين بملاحقة مرتكبي الجرائم ومساءلتهم كمجرمي حرب وأن الجرائم لا تسقط بالتقادم.[2]

ولكن، وعلى الرغم من جسامة الاعتداءات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وانطباق عناصر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عليها، إلا أن مجلس الأمن الدولي قد صمت عن هذه الجرائم، وتجاهل مطلب وحاجة الشعب الفلسطيني لتوفير الحماية الدولية للمدنيين العزل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهذا مما يفرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتحمل مسؤوليتها القانونية، وذلك من خلال التدخل الجاد لتوفير هذه الحماية، وذلك انطلاقاً من صلاحياتها القانونية المنبثقة عن قرار الجمعية العامة رقم (377) الإتحاد من أجل السلم، وذلك لغرض ضمان التزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بوقف عدوانها على المدنيين الفلسطينيين وتنفيذها لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

وأيضاً نرى أن على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتحمل مسؤولياتها القانونية وذلك من خلال مطالبة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بواجب التحرك والتدخل لحماية الشعب الفلسطيني، وبحث الإجراءات والتدابير الكفيلة باحترام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وتطبقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة.[3]

في النهاية لا بد لنا من التمسك باتفاقيات جنيف، وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب وانطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة والالتزامات التي ترتبها في مواجهة الاحتلال، والطلب من الدول الأعضاء تنفيذ التزاماتها بملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية، وذلك لأن الإمكانيتان المتاحتان حالياً لتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين هو تقديمهم أمام

[1] داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001، ص.95

[2] موسى دويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص.44 –50

[3] موسى دويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص.50

المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة، والاستفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي في ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.[1]

المطلب الثاني: تطبيقات من الواقع الفلسطيني على انتهاكات الاحتلال القانونية للحق في حرية التنقل للفلسطينيين.

إنّ انجاز الشعب الفلسطيني الأكبر هو صموده على أرضه في وجه القهر والتهميش والطمس، فاليأس وإن كان له حيز في الحياة الفلسطينية اليومية إلا أنه يأس ممزوج بالأمل في عيون هذا الشعب، لذا لا زال يحلم بمستقبل مشرق، فهو مدهش بروحه الوطنية وعزيمة إصراره وصموده لكسر عنجهية الكيان الصهيوني وغروره، وضرب نفسيته القائمة على العدوان.

فالاحتلال الصهيوني اتبع مع الشعب الفلسطيني أنواع السياسات والانتهاكات والقمع والعدوان كافة كما أنه اتبع سياسة القبضة الحديدية، والعصا والجزرة، وما يسمى بسياسة الترغيب والترهيب، عبر إبعاد مئات الفلسطينيين فرادى وجماعات، لإخضاع أبناء الشعب الفلسطيني للضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والنفسية والإعلامية وفق سياسة (التهويد والصهينة والأسر والعبرنة)، فتارة مارس سياسة الترحيل والطرد الجماعي[2]، وتارة لجأ لسياسة التضييق على الشعب الفلسطيني بكل مجالات الحياة، لزيادة معاناته، وتهجيره وتشتيته كما مارس كافة الإجراءات القمعية بحقه من قتل واعتداء على بيوت العبادة وبناء المستوطنات ومصادرة الأراضي والتدمير والترويع والسطو وبناء الجدار وتقطيع أوصال الوطن وإقامة الحواجز ومنع الحركة والإغلاق والحصار وهدم للبيوت والتنكر لحقوق الشعب الفلسطيني ولكنه (ورغم كل تلك المعاناة ومحاولة الاحتلال تدمير معنويات الشعب الصامد) إلا انه لا يزال صامداً في وجه الاحتلال، وصمت العالم الإنساني تجاه الظلم والاضطهاد الذي يقع بحق شعبنا الأعزل، وهنا سنذكر بعض التطبيقات الواقعية من حياة الشعب الفلسطيني للانتهاكات الإسرائيلية بالحق في حرية التنقل.

[1] داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، مرجع سابق.ص.60.

[2] كمال محمد علاونة، أهداف السياسة الإسرائيلية من الابعاد والتطهير العرقي، جامعة النجاح الوطنية، 2013، ص.2.

الفرع الأول: حق العودة "اللاجئين"

بداية تمثل قضية اللاجئين الفلسطينيين واحدة من أكبر وأطول قضايا التهجير في العالم، حيث يوجد حوالي (7.3) مليون لاجئ فلسطيني من إجمالي سبعة عشر مليون لاجئ يتوزعون في مختلف أنحاء العالم، ويمثل اللاجئون الفلسطينيون حالياً 43% من إجمالي عدد اللاجئين في العالم. تعرض الفلسطينيون لخمسة مراحل من التهجير القسري، والتي بدورها تحولت إلى أكبر وأطول حالة تهجير قائمة في العالم ليومنا هذا ففي خلال الانتداب البريطاني 1922-1947 هجر بين 00،1000الى 150،000 من الفلسطينيين إما طردا أو تجريدا من الجنسية وحقوق الإقامة أو إجبارا على ترك منازلهم، وشرد داخليا عشرات الآلاف من الفلسطينيين نتيجة الإستعمار الصهيوني، أما في النكبة(1947-1949) فهجر ما بين 750000و900000 فلسطيني، أي أكثر من 55% من سكان فلسطين وبعد إنتهاء الحرب العربية الإسرائيلية تم تهجير 85% من السكان الفلسطينيين الذين كانوا في الأراضي التي باتت تعرف بدولة اسرائيل، أما في حرب 1967 بعد انتهائها احتلت سلطات الإحتلال الإسرائيلي كلاً من الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة، وهضبة الجولان وسيناء، وهجر أكثر من ثلث السكان الفلسطينيين (400.000 الى 450.000)، أما المرحلة الأخيرة فمرحلة احتلال وفصل عنصري واستيطان (1967-2014) بحيث يرتكز الحكم الإسرائيلي على 9 سياسات رئيسة تؤدي إلى تهجير الفلسطينيين بشكل قسري: 1-الحرمان من الإقامة 2- نظام التصاريح المفروض على الفلسطينيين 3- مصادرة الأراضي والحرمان من استخدامها 4- التمييز في التخطيط العمراني 5- الفصل والعزل 6- الحرمان من استخدام الموارد الطبيعية والوصول الى الخدمات الأساسية 7- حرمان اللاجئين من العودة 8- قمع المقاومة .[1]

فبعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181(د-2) قرار التقسيم والذي عارضه سكان فلسطين، تعرض معظم اللاجئين الفلسطينيين للتهجير في الفترة من 1947 الى 1949، حيث أنه أقيمت دولة سلطات الاحتلال الإسرائيلي باستخدام القوة العسكرية على أراضي المدن والقرى العربية المهجرة، وبسبب نطاق التهجير الواسع والطبيعة الجماعية له، قامت الأمم المتحدة عبر قرار اتخذته

[1] حليمة غنطوس، التهجير القسري للسكان الفلسطينيين تمكين المرأة في مواجهة التهجير في المنطقة "ج" ، مركز بديل الفلسطيني، بيت لحم، فلسطين، 2014، ص.5.

الجمعية العامة في دورتها الثالثة، وحمل الرقم 194، بالدعوة إلى إيجاد حل دائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين كمجموعة على أساس تمكينهم من ممارسة حق العودة، واستعادة الممتلكات، والتعويض.[1]

والآن، وبعد مرور ستين عاماً، لا تزال قضية اللاجئين الفلسطينيين معلقة، إذ لم يتم إيجاد حل دائم لها، اذ رفضت الحكومات الإسرائيلية السماح لجموع اللاجئين بالعودة إلى ديارهم الأصلية التي هجروا منها، باعتبارهم غير يهود وأنهم يشكلون تهديداً ديموغرافيا وسياسيا لوجودها، وعلى الجانب الآخر، وفيما يتعلق بمواقف الدول الغربية فإنها افتقرت إلى الإرادة السياسية لفرض القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة في مواجهة الاعتراضات والسياسات الإسرائيلية، يعيش غالبية اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المجاورة لديارهم الأصلية، وقد عانى الكثير من هؤلاء اللاجئين من تجدد حالة التهجير، كما يفتقر أغلبهم لشروط الحماية المناسبة لحقوق الإنسان الأساسية، والكثير منهم بسبب الظروف القاسية انتقلوا إلى دول خارج الشرق الأوسط وقد تركز هؤلاء في أوروبا وأمريكا الشمالية وذلك للبحث عن الحماية في الدول التي وقعت على اتفاقية اللاجئين لعام 1951م أو تكون وقعت على الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954م.[2]

تحكم مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في سياقها القانوني اعتبارات تتصل بتعريف اللاجئ ومدى انطباق هذا التعريف على مجموعتي اللاجئين الفلسطينيين عام 1948وعام 1967م، وتتصل أيضاً بالحقوق الأساسية المقررة للاجئين وفقا لما قررته المواثيق الدولية سواء منها ما يتعلق بحقوق الإنسان عامة، أم بوضع اللاجئين بصفة خاصة، وفقا لما أقرته قرارات الأمم المتحدة سواء ما صدر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وقد عرفت اتفاقية جنيف اللاجئ 1951م بأنه كل من وجد نتيجة أحداث أو ظروف وقعت قبل الأول من يناير 1951م وتعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف في حماية ذلك البلد، أو كل من لا جنسية له وهو خارج مكان إقامته السابقة ولا يستطيع بسبب الخوف العودة إليها، وأيضا عرفته (الأونروا) بأنّه الشخص الذي كان مسكنه الطبيعي

[1] سد فجوات الحماية الدولية الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين، الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، بديل مركز فلسطيني، مؤسسة الأيام للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع، 2009 .ص.5 .

[2] حسن نافعة آخرون، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1993 .ص.45-47.

فلسطين لمدة عامين على الأقل قبل عام 1948م و فقد نتيجة لحرب 1948م مسكنه ووسائل معيشته ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعدات.[1]

اهتمت الحكومات والمنظمات الدولية باللاجئين حول العالم لفترة طويلة باعتبارهم جسداً يحتاج إلى طعام ومأوى وباعتبارهم ذاتاً غير سياسية، والمنظمات التي اهتمت باللاجئين منها(مكتب نيسن للاجئين الروس والأرمن 1921م، اللجنة العليا للاجئين في ألمانيا 1936م، المنظمة الدولية للاجئين في الأمم المتحدة 1946م، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الأونروا، إلى المفوضية السامية التابعة للأمم المتحدة 1951م)، فقد عكست هذه النزعة اللاسياسية نفسها في التعامل مع اللاجئ، حيث أهملت عودتهم الى وطنهم الأصلي، ويظهر ذلك في ندرة البرامج التمويلية لدعم العودة، ومن هنا فإن عودة اللاجئين غالباً ما اعتمدت على قدرات اللاجئ، وعائلته ومصادرهما الذاتية.

وعرفت هيئة الأمم المتحدة اللاجئين بأنهم الأشخاص الذين يجبرون على ترك بيوتهم خوفاً من الاضطهاد، سواء بشكل فردي أو ضمن نزوح جماعي لأسباب سياسية أو دينية أو عسكرية أو لمشاكل أخرى، ويختلف تعريف اللاجئ اعتماداً على الوقت والمكان[2]، ولكن الاهتمام الدولي بمعاناة اللاجئين أدى الى إجماع عام، وكما ورد في معاهدة الأمم المتحدة لعام 1951م بخصوص وضع اللاجئين (معاهدة اللاجئين) فإن تعريف اللاجئ هو الشخص الذي: "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"[3].

وقد صدرت بعد ذلك عدة قرارات وإعلانات واتفاقيات دولية سواء بشأن اللاجئين بصفة عامة أو بشأن اللاجئين الفلسطينيين بصفة خاصة ، ولأنّ وضع اللجوء بالنسبة للفلسطينيين يختلف عن أية حالة لجوء أخرى في العالم، ولأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي كانت تقصد في مخططاتها أساسا نفي

[1] حسن نافعة آخرون، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1993 ، ص.48.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما هي اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، 15-12-2020، 2:45، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html

[3] م.1، 1951، معاهدة اللاجئين.

الفلسطينيين وعدم الاعتراف بهم وبحقوقهم، هو ما يجعل وضع اللجوء الفلسطيني من أعقد الحالات بالرغم من وجود العديد من القرارات الدولية التي تنص على عودتهم الى ديارهم الأصلية، إلا أن عدم اعتراف دولة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالمسؤولية الكاملة تجاه اللاجئين الفلسطينيين وحقهم بالعودة يساهم بإمكانية فقدان الفلسطينيين لحقهم الكلي في هذه الأرض، لذا علينا توخي الحذر والدقة في استخدام التعريفات والمصطلحات التي تؤكد على حق الفلسطينيين في أرضهم والعودة إليها لأن اللغة والنصوص تتحول إلى واقع من شأنه أنْ يقلب الحقائق رأسا على عقب مع الوقت.[1]

تثير قضية اللاجئين جدلا على المستويين المحلي والدولي، من شأنه أن يجعل من الحل السياسي بين الفلسطينيين والإسرائيليين حلاً عقيماً، فاللاجئون الفلسطينيون الذين اقتلعوا من أراضيهم وتشتتوا في مختلف أرجاء العالم، بما فيها داخل وطنهم فلسطين، لا يمكن تعويضهم مادياً عن الخسارة النفسية والاقتصادية والاجتماعية والمعاناة التي عانوا ويعانون منها نتيجة الاقتلاع والتهجير.

التهجير القسري الذي عانى منه الشعب الفلسطيني والذي تحظره جميع قواعد القانون الدولي بشكل واضح، بحيث ينص القانون الدولي الإنساني في عموم أحكامه وقواعده، على جملة من المحظورات التي تعنى بمعالجة الدوافع الرئيسة التي تقف وراء تهجير السكان من ديارهم، وفي النزاعات المسلحة الدولية، يحظر على القوة القائمة بالاحتلال نقل السكان المحميين أو نفيهم قسراً من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، ويشمل هذا الحظر في نطاقه النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، ونقلهم من منطقة إلى أخرى داخل الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وتقرر المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة هذا الحظر، كما تؤكد عليه القاعدة (129) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

والحظر المفروض على التهجير القسري هو حظر جازم لا لبس فيه ولا مواربة بموجب أحكام المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر الترحيل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أيا كانت دواعيه.

[1] صابرين الزبن، هوية اللاجئين في ثقافتهم ولغتهم المحكية، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2007، ص.9-10.

[2] أمجد العزة، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، ورقة عمل رقم 15، مركز بديل، 2015، ص.9-10.

القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يتضمن عددا لا يُحصى من أشكال الحماية المقررة لحقوق الإنسان، والتي تنص عليها المواثيق القانونية الرئيسية، والتي لها آثار مباشرة وغير مباشرة على مسألة منع التهجير، وتشمل الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية، والحق في السكن اللائق، والحق في عدم الخضوع للتمييز والحق في التنمية.

كما أن هناك اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م الإطار القانوني الذي يكفل توفير الحماية والمساعدة للاجئين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. أما بالنسبة للاجئين الفلسطينيين فيكون لهم إطار قانوني خاص يختلف عن بقية لاجئي العالم، ففي فترة العمل على صياغة اتفاقية 1951م، كانت وكالتان من وكالات الأمم المتحدة توفران الحماية والمساعدة للاجئين الفلسطينيين وتبحثان عن حلول دائمة لمشكلتهم، وهاتان الوكالتان هما لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين يونيسيف، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الأونروا، ولكن لم يتبق غير وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين "الأونروا" التي تواصل عملها حتى يومنا هذا، حيث تقوم بتقديم المساعدات الإغاثية والإنسانية الضرورية، بالإضافة الى مستوى محدود جدا يكاد لا يذكر من الحماية للاجئين الفلسطينيين. كما أنه من بعد الأحداث الكبيرة منذ العام 1948م، لم يبادر المجتمع الدولي لضم اللاجئين الى نظام الحماية الدولي للاجئين بل استمرت اللجان والهيئات المتخصصة بتقديم نظام حماية ضعيف[1]

و ينص القانون الدولي على أن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية عن توفير الحماية الشاملة لأولئك الذين يستحقونها وتقدم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م وبروتوكولها لسنة 1967 "صدقت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عليهما" والنظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإطار العام للحماية الدولية والتي تشمل ثلاثة عناصر: 1- السلامة البدنية والأمن 2- الحماية القانونية: ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة احترامها، بما فيها إمكانية اللجوء إلى القضاء والوضع القانوني وسلامة الممتلكات والأموال في الدولة وإيجاد حل دائم. 3-

[1] هاريش بارفاثانيني، ترجمة رنا موسى، الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين ودور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) فيها، مركز بديل الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2004، ص.8-10

الحماية الإنسانية: ضمان رفاه اللاجئين من خلال كفالة كرامتهم الإنسانية وتأمين احتياجاتهم الأساسية وحصولهم على الخدمات على قدم المساواة مع غيرهم.[1]

أما بالنسبة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، والتي أنشئت بموجب القرار 302 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تعمل بالتوازي مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، بحيث تستكمل الإجراءات التي تنفذها عبر تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية الضرورية، وتقدم خدمات مثل التعليم، والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية والتمويل الصغير والمساعدات في حالات الطوارئ" للاجئين الفلسطينيين" المسجلين لديها. إلا أنّ وكالة الأونروا لا تحمل ولاية صريحة ولا تتمتع بما يكفيها من الصلاحيات التي تخولها التوصل إلى الحل العادل والدائم الذي يستحقه اللاجئون الفلسطينيون بموجب قانون الدول ومبادئ العدالة.[2]

إن للتهجير آثاراً مدمرة على المجتمعات والأسر والأطفال، وعلى الرغم من أن الكثير مما هو معروف يتعلق بآثار هدم المنازل على وجه التحديد، إلا أن هذه المعرفة تشتمل على مفهومنا للآثار العامة للتهجير، وقد كانت إحدى أخطر النتائج لبحث سابق أجرته مؤسسة إنقاذ الطفل– المملكة المتحدة للآثار من عمليات هدم المنازل، وهي بالتأكيد على الصلة بين عمليات الهدم وبداية ظهور أعراض الصدمة فضلا عن ظهور وتطور اضطرابات الصحة النفسية مثل القلق والاكتئاب، وقد تبين أن عمليات هدم البيوت تؤدي إلى عدم الاستقرار لفترات طويلة إضافة إلى تعطيل الحياة الأسرية وتردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وتدهورها، فضلاً عن محدودية الحصول على الخدمات وضآلة المساعدات في أعقاب التهجير، ففي الضفة أشار المسح الى أن الحصول على الخدمات الأساسية في أعقاب التهجير أسوأ مما هو عليه في قطاع غزة.[3]

كما وأنه قد كان للجدار دور كبير في تهجير عدد كبير من الأسر الفلسطينية "المقدسية" خاصة ، فقد كانت الأسر المقدسية تعيش بنوع من الاستقرار والتوازن وعندما تم اقتلاعها من بيئتها إثر جدار الضم، واضطرت للهجرة القسرية، اختل مبناها واختلفت محدداتها(كالعنوان، الجيران الممتلكات...الخ) واختلت مدخلاتها بعد أن فقدت المنزل، والأرض، وأحيانا العمل وغيره)...وبالرغم من أن التهجير

[1] مارتينا بتساور وآخرون، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية الحرمان من جبر الضرر، مركز بديل الفلسطيني، 2018، ص.58.

[2] مارتينا بتساور وآخرون، المرجع السابق.ص.61 .

[3] مؤسسة انقاذ الطفل، الحياة على حافة الخطر: الصراع من أجل البقاء وتأثير التهجير القسري، القدس 2009 42–55 .

أصبح سمة ملازمة للفلسطيني، ورغم أنّ الوطن تحول عند الكثير من أبناء فلسطين الى حقيبة إلا أنه في كل مرة يقتلع الفلسطيني من منزله و يعيش معاناة الهجرة من جديد، كما تسببت الهجرة إلى زيادة وتيرة المشاحنات الزوجية وخلقت توترات مستمرة بين الزوجين، فالتهجير يخلق أزمات حادة داخل نسق الأسرة المهجرة، ويؤدي إلى إرباكه وعدم استقراره، مما ينتج عنه عدم توازن النسق الأسري، وعليه فإنّ نسق الأسرة الفلسطينية المهجرة بفعل الجدار قد بات في حالة اضطراب، وتشويش، وإرباك وعدم توازن.[1]

إن المواطنون الفلسطينيين المهجرين يواجهون قصوراً ملموساً على صعيد الحماية الواجبة لهم فسلطات الاحتلال الإسرائيلي بصفتها الدولة المكلفة أصلا، لا تبدي استعداداً لتأمين أي شكل من أشكال الحماية للفلسطينيين، وهي أيضا تتسبب في تهجيرهم ولا تتوانى عن انتهاك حقوقهم، لذا يجب تدخل المجتمع الدولي وحمايتهم كما جاء في قرار الجمعية العامة 319 "تعد مشكلة اللاجئين مشكلة دولية في نطاقها وطابعها "لذا فإنّ المجتمع الدولي والأمم المتحدة مسؤولة في فرض إنفاذ حق اللاجئين والمهجرين داخليا في العودة ورد ممتلكاتهم إليهم، إلا أن الأمم المتحدة باتت عاجزة عن ذلك من أجل المهجرين الفلسطينيين وذلك بسبب محدودية ولاية الأونروا.

لذا وحتى يتم توفير الحماية للمهجرين الفلسطينيين فيجب إيجاد آليات واتخاذ تدابير فعالة لإجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الامتثال للقانون الدولي، والسعي إلى مساءلتها عن الانتهاكات والخسائر في الأرواح والممتلكات من خلال التحقيقات وضمان جبر أضرار الضحايا وضمان ملاحقة المذنبين بالانتهاكات الإنسانية وانتهاك قانون حقوق الإنسان، ومنع التهجير القسري والضغط على الحكومات من أجل وقف الدعم الدبلوماسي العسكري والاقتصادي ووقف التعاون مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وضمان جبر أضرار الضحايا الفلسطينيين من خلال توثيق شامل للأضرار التي تسببت بها الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية لقانون حقوق الإنسان الدولي والقوانين الإنسانية وتخصيص صناديق تعويض عبر تفعيل وتطوير تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة المتسببة عن الجدار.[2]

[1] خليل عليان، التهجير ومظاهره الاجتماعية على نسق الاسرة الفلسطينية المهجرة بسبب الجدار حول شرقي القدس، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2012،ص.17 .

[2] عيسى قراقع وآخرون، حق العودة، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، العدد 54 ، 2013 .

الفرع الثاني: الهوية وتأثيرها في زيادة المعاناة الفلسطينية من الانتهاكات الإسرائيلية لحرية التنقل (منطقة خلة عبد في القدس الشرقية كمثال):

يعد البحث عن الهوية من الرحلات الأكثر تعقيدا في النفس البشرية، خصوصاً وأن للبشر عوالم مختلفة وبالتالي هويات مختلفة فتجد من يملك هوية ما وينتمي لغيرها، ومن هو مجهول الهوية وآخر لا يعرف إلى أية هوية ينتمي لتعددها لديه، وهناك من يناضل لاستعادة هويته، إنّ تعدد الهويات يجعلنا ندرك بأن الهوية قابلة للتحول بناء على عدة عوامل اجتماعية سياسية اقتصادية ثقافية لغوية تميز الشعوب بها. وإذا ما نظرنا الى الشعب الفلسطيني فهو نموذج لتحليل أنماط الهويات القائمة، وهي من أكثر الحالات تعقيدا نظرا لتعدد هوياته فنجد الفلسطيني لاجئاً، أو من فلسطينيي الداخل 48، أو من عديمي الجنسية، أو ممن يحملون جنسيات عربية واجنبية، ومن الممكن أن يكون الفلسطيني مدنياً، أو قروياً، أو يسكن في مخيمات اللجوء، ولكل هوية ثقافتها الخاصة والعوامل التي تؤثر في تكوينها، لذلك من الصعب الرجوع إلى جميع الهويات التي تخص الفرد الفلسطيني في مناطق شتاته أو إقامته المختلفة لذا سأتناول الموضوع بشكل عام.[1]

يتحدد مفهوم الهوية بناء على الدلالة اللغوية والفلسفية والسوسيولوجية والتاريخية، فقد عرفها(الفارابي) بهوية الشيء: عينيته وتشخيصه وخصوصيته ووجوده المتفرد له الذي لا يقع فيه إشراك. وعرفها عبد اللطيف المتدين وقد اقتبسه من تعريف الجرجاني للهوية: بأنّها تدل على الخصائص الذاتية التي تميز شخصاً أو مجموعة من الأشخاص من غيرهم. ويحدد (علي الدين هلال) مستويات متعددة للهوية، حيث يقول: "ينبغي التمييز بين ثلاثة مستويات مختلفة عند تحليل موضوع الهوية: 1- الهوية على المستوى الفردي، أي شعور الشخص بالانتماء إلى جماعة أو إطار إنساني أكبر يشاركه في منظومة من القيم والمشاعر والاتجاهات 2- التعبير السياسي الجمعي عن هذه الهوية في صورة تنظيمات وأحزاب وهيئات شعبية ذات طابع تطوعي واختياري 3- حال تبلور وتجسد هذه الهوية في مؤسسات وأبنية وإشكالية قانونية على يد الحكومة والأنظمة.[2]

إنّ الهوية الفلسطينية هي نتاج أصيل متجذر لأنها تجسيد حي لوجود الشعب الفلسطيني وضرورة استمراره بالدفاع عن حقه التاريخي على أرض فلسطين وفرض سيادته عليها، كما أن الهوية

[1] صابرين الزبن، هوية اللاجئين في ثقافتهم ولغتهم المحكية، بديل، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2007 ، ص.7 .

[2] اسراء الكعور وعمر حسن، مستقبل الهوية الفلسطينية في ظل الاحتلال والمقاومة، مجلة العلوم السياسية، 2019، ص.25.

الفلسطينية أكثر هوية مثيرة للجدل والتفاعل والعناية كونها نمت كرد فعل عكسي من الصهيونية وقد ولدت وتبلورت في خضم التحديات وتعرضت للمخاطر مرورا بنكبة 1948م ومروراً بالمقاومة وعانت من التهميش والإقصاء، وهي معرضة للاندثار جراء هجرة الفلسطينيين المستمرة إلى أصقاع العالم المختلفة ولا شك بأن الهوية مرتبطة عضوياً بالمكان.

لقد صاغ معظم الفلسطينيين هويتهم في المخيمات الفلسطينية وتعلموا المحافظة على روابطهم وميراثهم وعاداتهم وتقاليدهم سواء في مرحلة الاحتلال أم مرحلة المقاومة.

ومما سبق ذكرنا أن هوية أي شخص قابلة للتغير من فترة إلى أخرى كذلك فإن هوية الفلسطينيين في إسرائيل لم تبق ثابتة منذ قيام إسرائيل حتى اليوم بل تطورت عبر مراحل ثلاث: المرحلة الأولى، بعد نكبة 1948م بقي في جزء من فلسطين الذي أقيمت إسرائيل عليه نحو سدس سكانه العرب فقط، وذلك لأن كل النخب الاجتماعية قد نزحت خلال الحرب، و بقي العرب في إسرائيل بدون قيادة قطرية، وبعد الحرب وجد العرب أنفسهم أقلية ضعيفة غريبة في وطنها معزولة عن بقية شعبها، وفرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عليهم الحكم العسكري حتى سنة 1966م وقسمت القرى إلى مناطق مغلقة كما منع العرب من التنقل بدون تصاريح، وأيضا نجحت السلطات الإسرائيلية في تمزيق الأقلية العربية من خلال سياسة فرق تسد، مما عزز الهويات التقليدية الضيقة وخصوصاً العشائرية، وركدت في المقابل الهوية الوطنية الفلسطينية، مما تسبب في تقبل العرب الواقع الجديد، وعرفوا أنفسهم بمصطلحات القاموس الإسرائيلي مثال إسرائيلي عربي، هوية العربي في إسرائيل، ويعود ذلك إلى عدة مستويات أهمها المستوى القانوني الرسمي أي أنّ البعد الإسرائيلي يعني بالنسبة لمعظمهم، السكن أو الإقامة أو المواطنة في دولة إسرائيل، مما أدى إلى الالتزام تجاه قوانينها والتفاعل مع مؤسساتها ومواطنيها، ولا يعني هذا تماثل العرب شعورياً مع الدولة اليهودية بل يعني استسلامهم بالوضع القانوني الجديد. المرحلة الثانية، 1967–1973م مع تصاعد الحركة القومية العربية بزعامة الرئيس المصري جمال عبد الناصر أخذت تتعزز بين الفلسطينيين في إسرائيل هويتهم العربية، وعزز ذلك إلغاء الحكم العسكري سنة 1966م، ونشوب حرب 1967م، وقد كان الغاؤه جزء من سياسة معلنة تهدف لدمج العرب في حياة الدولة، كما أدى إلغاء الحكم العسكري لإلغاء قيود التنقل بين القرى العربية ونشط التفاعل الاجتماعي بين مختلف القطاعات وزيادة وعي المواطنين العرب بمشكلاتهم المشتركة من مصادرة أراضي وتمييز عنصري، كما ساهمت حرب حزيران باندماج العرب في إسرائيل

مع أهل الضفة الغربية وقطاع غزة. المرحلة الثالثة بعد عام 1973م، بفضل التطورات الخارجية والداخلية من اعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية وزيادة وعي المواطنين الفلسطينيين وفهمهم لمشاكلهم المشتركة من تمييز ومصادرة أراضيهم خاصة الفلاحين وزيادة نسبة المتعلمين وخريجي الجامعات، تعززت الهوية الفلسطينية بين الجماهير العربية في إسرائيل، وتراجعت في المقابل هويتهم الإسرائيلية.[1]

وقد انعكس تعزز الهوية الوطنية بين الفلسطينيين في إسرائيل بزيادة تضامنهم مع أبناء شعبهم الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الانتفاضة.

صنف المواطنون العرب الذين كانوا يعيشون في مدينة القدس عقب الاحتلال على أنهم (مقيمون دائمون) في إسرائيل، بحسب قانون الجنسية الإسرائيلية لعام 1952، حيث أصبحت كافة التشريعات الإسرائيلية، سارية على القدس الشرقية، بعد ضمها لإسرائيل عام 1967 وحصل المواطنون الفلسطينيون على الهوية الإسرائيلية الزرقاء، التي لا تعني امتلاكهم للجنسية الإسرائيلية (المواطنة الكاملة) وإنما تمنحهم حق الإقامة فقط. رغم مخالفة ذلك لقرارات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ويشكل ذلك مشكلة اجتماعية كبيرة للمواطنين العرب في المدينة خصوصاً لما يمتلكه مكتب الداخلية الإسرائيلي في القدس، من صلاحيات لسحب هذه الهويات لأسباب يرتئيها، ولأسباب محددة بالفقرة (أ) من المادة (11) من قانون الدخول لإسرائيل الصادر عام 1974م، حيث تتم عملية سحب بطاقة الهوية في الحالات الثلاث الاتية: 1- البقاء خارج إسرائيل ومن ضمنها القدس لفترة سبع سنوات على الأقل. 2- الحصول على إذن إقامة دائم في دولة أخرى. 3- الحصول على جنسية دولة أخرى بطريقة التجنيس.[2]

وبذريعة هذه الأسباب وغيرها فإن إسرائيل تستطيع متى شاءت سحب هوية المقدسي، ولو كان مواطناً مقيماً وعاملاً في المدينة، بناء على بند قانوني إسرائيلي يخول وزير الداخلية سحب البطاقة الدائمة، لمن يرى أنه يشكل خطراً على الدولة، بالإضافة إلى إقدام سلطات الاحتلال الإسرائيلي على سحب البطاقة المقدسية من كل شخص يتبين أنه لم يولد في إسرائيل (سواء ولد في الضفة أو خارج البلاد)، فإنّه يفقد هويته وعندها يفقد كل حقوقه في الإقامة ، وهو ما طبق على آلاف من المقدسيين الذين

[1] محمود ميعاري، هوية الفلسطينيين في إسرائيل هل هي فلسطينية- إسرائيلية؟، مجلة الدراسات الفلسطينية العدد 10، 1992.ص.41.

[2] م.11، قانون الدخول الإسرائيلي، 1974.

يعملون ويقيمون في الخارج أو في الضفة، أو ممن يحملون جنسية أجنبية، ولقد أكد تقرير أعدته دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية أن أول بنود السياسات الإسرائيلية في القدس الشرقية المحتلة يتجلى في مسألة "سحب الإقامة (بطاقات الهوية المقدسية) من المواطنين الفلسطينيين من مواطني القدس الشرقية، وملخصه أن سلطات الاحتلال سحبت ما يزيد على (14000) بطاقة هوية من المواطنين المقدسيين بين عامي 1967 و2010 ، بحيث شمل ذلك في تأثيره ما يزيد عن 20 % من الأسر الفلسطينية المقدسية. كما سحبت سلطات الاحتلال ما مجموعه (4577) بطاقة هوية- بين عامي 2006-2004 وحدها- وهو ما يشكل زيادة تقدر ب 50% عن العدد الكلي لبطاقات الهوية التي صادرتها تلك السلطات من المقدسيين، حيث سجل عام2008 أعلى عدد حالات سحب حقوق الإقامة من المقدسيين، تم سحب هويات 5 آلاف هوية، بالإضافة إلى سحب هوية كل شخص لا ينام بالمدينة حتى لو بقي طوال النهار بها باعتبار أن مركز حياته ليس فيها.[1]

هذه السياسة أدت إلى التهجير البطيء والطرد تحت غطاء القانون الإسرائيلي، وبالتالي تقليص لعدد المقدسيين في مقابل زيادة أعداد السكان اليهود في الأحياء والمستوطنات داخل وحول القدس كما أدت " البطاقات الذكية" الهوية الممغنطة إلى حرمان الآلاف من حقهم في الإقامة في القدس، والتي يمكن من خلالها استعراض المعلومات عن كافة أصحابها وملامح وجوههم وبصماتهم، وأماكن إقامتهم وبالتالي حصر الموجودين داخل القدس.

وكان من أبرز عمليات الطرد من القدس والترحيل بسبب الهوية وتضارب الهويات بين هوية ضفة "الخضراء" وهوية قدس "الزرقاء" وكان يطرد كل من كان يقيم بالقدس ويحمل هوية ضفة أو كل من يسكن بالقدس ولكنه أصبح خلف الجدار أو داخل الجدار ولكن يحمل هوية ضفة "هوية خضراء"، إذ يمنع كل من يحمل هوية خضراء من دخول القدس وإسرائيل دون تصريح مسبق، كما تتبع سلطات الاحتلال سياسة رفض الغالبية العظمى من الطلبات المقدمة للإدارات المدنية في مختلف أنحاء الضفة.[2]

[1] محمد عناب وناصر البلوي، الترحيل والابعاد القسري، مرجع سابق، ص.9.

[2] مؤسسة الحق، أوضاع متغيرة وانتهاكات مستمرة، حقوق الإنسان الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي وفي مناطق الحكم الذاتي، 1995، ص.49-50.

وكان الجدار أحد الوسائل التي استخدمتها السلطات الإسرائيلية للتضييق على الفلسطينيين والتحكم بكل مسارات حركتهم وتنقلهم، وكما ذكرنا سابقاً أن الغرض من بناء الجدار هو تهويد المدينة، وإخراج الفلسطينيين منها على المدى البعيد بكل الوسائل والسبل، كي يوجههم الكيان الصهيوني بالأمر الواقع، وتقطع الطريق عليهم في أن تكون المدينة عاصمة لدولتهم القادمة، وكانت الضواحي الشرقية للمدينة من أكثر المناطق تضرراً، حيث حصر الجدار 60 ألف نسمة من سكانها داخل قراهم وهم:1- بلدة السواحرة بشقيها الغربي والشرقي، ويبلغ عدد سكانها 25 ألف نسمة، حصر منهم 10 آلاف شرقي الجدار من حملة هوية الضفة الغربية، وترتب عنه تفريق عائلات كاملة عن بعضها كعائلة عبيدات وشقيرات والجعافرة، وحرمهم من دفن موتاهم وزيارة القبور في الجهة الغربية من الجدار 2- عزل الجدار بلدتي العيزرية وأبو-ديس، وأحيائهما الكاملة بمواطنيهما عنها، ففي (حي ام الزرازير) غربي أبو ديس تسكن عشر أسر من عائلة عياد تضم 51 فردا من حملة بطاقات مختلفة تم اقتطاعه منها بحجة ضمه للمخطط الهيكلي لبلدية القدس، وفقد سكانه أي اتصال معها ، وتقوم سلطات الاحتلال بممارسة الضغط عليهم لترك بيوتهم، والتوجه شرقي الجدار، مما يعني أنه فرق بين الأخوة والأبناء والآباء.[1]

ولم يكن (حي خلة عبد) في أبو ديس بأحسن حالاً، فقد استهدف منذ اليوم الأول من البدء ببناء الجدار حين استولى المستعمرون على بيتين فيه، وتم تأمين الحماية لهم من قوات الاحتلال، وتبع ذلك صدور قرار عن وزارة الدفاع بمصادرة 43 دونما من الأراضي الزراعية لنفس الحي لاستكمال بناء الجدار، ووجهت إنذاراً لعائلة "القنبر" بإخلاء بيوتهم، ومغادرة المنطقة بحجة الإقامة على أراض من (أملاك الدولة) ، حيث يضم الحي أكثر من 30 فرداً من العائلة يحملون بطاقات هوية مختلفة.

أهل الخلة هم من مواطني القدس أصلاً وكانت القدس مركز حياتهم الرسمي لأعمالهم ومدارسهم وعائلاتهم وحتى المراكز الصحية التي يتعاملون معها كانت في القدس، إلا أنّه وبعد انتفاضة عام 2000 و بعد إنشاء الجدار وعند إغلاقه لم يسمح لسكان الخلة بالدخول إلى القدس أو الخروج منها، فقام سكان خلة عبد برفع قضية لدى المحكمة الإسرائيلية العليا للسماح لهم بالدخول بدون تصاريح إلى القدس، وبناء على قرار المحكمة تم تسجيل أسماء مواطني الحي عند حاجز الشياح مما يمكنهم من

[1] عدنان أبو عمر، جدار الضم والتوسع الصهيوني حول القدس، 6-1-2021، 8:50.
https://adnanabuamer.com/post/140

الدخول إلى القدس بدون تصاريح أو توقيف واستجواب لهم و من لم يتم تسجيل اسمه عند الحاجز يمنع من الدخول إلى القدس. بحيث جاء في القرار أنه يمنع أي من الملتمسين من الإبعاد خارج المدينة إلى حين صدور قرار آخر، والملتمسون هم عائلة أبو حديد، عائلة محمد حسين، عائلة شقيرات بعض منهم [1] وحسب أقوال أحد أبناء الخلة واسمه أمين محمد درجة أن مشكلتهم ما زالت قائمة إذ أن قوات الاحتلال الإسرائيلي كانت إذا أمسكت شخصاً من أبناء الخلة في القدس ترسله إلى منطقة الضفة الغربية، لذلك رفعوا قضية أخرى لدى المحكمة الإسرائيلية العليا عن طريق المحامي شمولك ليفي ولكنهم لم يكسبوا القضية، بالبداية حكمت محكمة العدل العليا بمنع خروجهم من بيوتهم لمدة سنتين، ولكن في الجلسة النهائية خسروا القضية، في عام 2016 فقد أعلنت وزارة الداخلية الإسرائيلية قانون عام 87 وهو ينص على تقديم أوراق لوزارة الداخلية الإسرائيلية تثبت وجودهم في القدس ما قبل عام 1987 والذي يثبت ذلك يحصل على تصريح 00 ويسمح له بالبقاء والإقامة في القدس ولا يشمل ذلك الإغلاق أي يستطيعون المرور خلال الإغلاق.[2]

مواطنو الخلة الذين لا يملكون المال للدفع للمحاميين لم يستطيعوا الحصول على التصريح وهم موجودون في القدس بشكل غير قانوني، وإذا تم اعتقالهم من قبل الشرطة الإسرائيلية فإنه يتم تغريمهم وسجنهم وترحيلهم من القدس، وعلى الرغم من أنهم قدموا إثباتات بأنّهم يسكنون في القدس حتى من قبل ال 87 إلا أنهم لم يحصلوا على تصريح للإقامة في القدس، ولذا هم يعانون بالتنقل والحركة في القدس وحتى في الدخول إلى الضفة الغربية ، وأغلب العائلات في هذه المنطقة لا يملكون تصاريح وتوجد عائلات يمتلك فرد منهم تصريح عمل وباقي أفراد عائلته لا يملكون تصاريحاً للإقامة والتنقل في القدس ويتواجدون بصورة غير قانونية، مما يعرض الأمهات والبنات للذل والتوقيف لفترات طويلة لدى السجون الإسرائيلية، إلى أن يتم دفع كفالة مبلغ كبير ما يعادل 5 آلاف شاقل في محكمة بيت إيل وهي محكمة في الضفة، ورسوم محاماة 3 آلاف شاقل، مما يصعب حياتهم ومعيشتهم إذ أن مستواهم المعيشي بسيط لا يكفي لدفع تلك المبالغ، وضيق عليهم الحالة الاقتصادية فقرروا البقاء في بيوتهم دون الخروج نهائياً إلا من يملك منهم تصريحاً أو تصريح عمل....

[1] قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بجلستها كمحكمة عدل عليا، رقم 5832\7، 2007.

[2] اقوال احد سكان خلة عبد، مقابلة، محمد امين درجة، 20\11\2020.

تجلت انعكاسات آثار الجدار على البنى العائلية والأسرية بعد تشتيت 800 أسرة من حملة الهويات المختلفة على طرفيه في أبو ديس والعيزرية والسواحرة الشرقية، لتواجه مستقبلاً غامضاً بعد تجميد إجراءات لم الشمل من قبل الحكومة، ولم يترك أمامها أي خيار للتواصل والعيش المستقر. كما امتلك 75% من القرى القريبة من العيزرية بطاقات هوية تشير إلى أنهم من قاطني شرقي القدس منذ سنوات طويلة، ما يعني أن إقامة الجدار قام بتمزيق الأسر، وتقطيع الروابط الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي تم نسجها منذ عقود.[1]

[1] عدنان أبو عمر، جدار الضم والتوسع الصهيوني حول القدس، مرجع سابق . https://adnanabuamer.com/post/140

الخاتمة

تحتل حرية السفر والتنقل بوصفها صورة من صور الحريات الشخصية أهمية كبرى في حياة الشعوب والأمم، ويتجلى ذلك من خلال تواتر مواثيق حقوق الإنسان ودساتير معظم الدول وإعلاناتها وقوانينها على النص عليها، وذكرنا أيضا بأنّ حرية التنقل من الحريات اللصيقة بشخص الإنسان والتي نصت عليها غالبية دساتير الدول، كما أنها من الحريات النسبية حيث يرد عليها قيود تقتضيها ضرورات تتعلق بالمصلحة العامة.

كما أن حرية الحركة والتنقل والدخول ومغادرة البلد يرتبط بها العديد من الحقوق التي لا تقل أهمية عن الحقوق الأخرى وهذا يبين لنا أن دولة الاحتلال بانتهاكها لحرية الحركة والتنقل، إنما تنتهك العديد من الحقوق الأخرى للفلسطينيين، على الرغم من أن قوانين حقوق الإنسان الدولية تلزم حكومة الاحتلال باحترام حق سكان الأراضي المحتلة بحرية التنقل والحركة في داخل هذه المناطق، حيث يشتق هذا الحق أيضاً من واجب سلطات الاحتلال الإسرائيلي كقوة محتلة(وفق القانون الإنساني الدولي) بالاهتمام بأمن ورفاهية سكان الأراضي المحتلة والحفاظ على سير الحياة السليم، ويطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم القانون الدولي احتراماً كاملاً، حيث تناولنا في موضوع بحثنا كل القوانين الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والإتفاقيات الدولية والإقليمية وبعض الدساتير العربية والغربية والقوانين الوطنية ومدى تأثيرها في ضمان حماية الحق في حرية التنقل والسفر حيث تحدثنا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م وأيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965م، وتناولنا الاتفاقيات الإقليمية فتحدثنا عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والميثاق الأمريكي لحقوق الانسان، كما تناولنا العديد من القوانين التي تنص على ضمان حماية الحق في حرية التنقل والسفر و القوانين التي تتعلق بهذا الحق، وذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة.

اما الفصل الثاني فتناولنا فيه واقع الحق في حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية من خلال تبيان صور انتهاك الاحتلال للحق في حرية التنقل، والتي تمثلت بالعديد من الصور أبرزها الحصار والإغلاق والحواجز والجدار الفاصل وأيضا نظام التصاريح من الأمور التي ضيقت المعيشة على الشعب الفلسطيني وأثرت بشكل كبير على تنقله، فكان لتلك القيود والانتهاكات آثار سلبية كبيرة في

شتى مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية ومجالاتها على الشعب الفلسطيني سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة أو القدس، وبذلك كان لا بد أن يكون هناك ضمانات قوية تساهم في حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه والتي يحرم منها بسبب تلك الإجراءات والسياسات المنتهكة لكافة القوانين الدولية التي يمارسها الاحتلال على الشعب الفلسطيني من خلال الدور الذي يلعبه المجتمع الدولي في حماية تلك الحقوق خاصة حرية التنقل والسفر موضوع دراستنا، كما يجب محاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على كل تلك الانتهاكات وإعادة الحقوق للشعب الفلسطيني ليتمتع بحياة طبيعية مثله مثل باقي الشعوب ولذلك كان لا بد أن يكون هناك خطوات وإجراءات فعلية وعملية تساهم في تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه بحرية دون التجرؤ على انتهاكها على مرأى المجتمع الدولي وسمعه دون رادع حقيقي لتلك الجرائم التي تمارس بحق الشعب الفلسطيني.

الخلاصة أنّ السياسات والقيود التي يمارسها الاحتلال من إغلاق وحواجز وبناء للجدار وتهجير الفلسطينيين وغيرها تعتبر شكلاً من أشكال العقوبات الجماعية التي تمارسها دولة الاحتلال ضد الفلسطينيين، فمنع الفلسطينيين من التنقل يعني حرمانهم من الوصول الى أماكن العبادة، وإلى أماكن العمل، وإلى مؤسساتهم التعليمية، والصحية، كما أن حرمانهم من التنقل والحركة يؤثر على العلاقات الاجتماعية والأسرية، ويكبدهم خسائر اقتصادية جسيمة ، هذه الانتهاكات تؤكد أن لا شرف للعسكرية الإسرائيلية، وأن ما يمارسه جنود الاحتلال بحق الفلسطينيين لا يندرج تحت إطار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فحسب، بل يندرج في إطار انعدام الأخلاق ، كما أن عقيدتهم العسكرية عقيدة عنصرية استعلائية قائمة على القتل والخراب وسفك الدماء، هذه هي تربيتهم وهذه هي عقيدتهم العسكرية القاصرة، كما أن الفلسطينيين لا يملكون إلى الآن استراتيجية لمخاطبة العالم لفضح السياسة الإسرائيلية الممنهجة التي تحرمهم من أبسط حقوقهم في الحركة والتنقل، وبقيت الرواية الإسرائيلية وحيدة في واجهة الأحداث من أن هذه الحواجز ما هي إلا لحماية الإسرائيليين من هجمات الفلسطينيين، بالمقابل قبل العالم التبرير الإسرائيلي، بل وجد انه من يتضامن معه ويدافع عنه.

النتائج:

1- حرية التنقل حق طبيعي ومظهر من مظاهر الفطرة الإنسانية، وحرية التنقل حق راسخ في عدة نصوص في القوانين والأعراف الدولية، ويؤكد على حق السكان في الأراضي المحتلة في التنقل بحرية بتلك الأراضي، وحريتهم في العودة إلى بلادهم.

2- قام الاحتلال الإسرائيلي بالعديد من التقييدات على حرية حركة وتنقل الأشخاص والبضائع، كما استخدمت سلطات الإحلال الإسرائيلي سياسات الإغلاق ومنح التصاريح والمنع من السفر كوسيلة سيطرة على المجتمع الفلسطيني ووسيلة للتضييق على الفلسطيني مما يدفعه للاستسلام والهجرة تحت ضغط الجوع والبحث عن لقمة العيش.

3- رغم سعي المجتمع الدولي إلى إيجاد حل للقضية الفلسطينية وإحلال السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين إلا أنّ ذلك لم يخرج المواطن الفلسطيني من معاناته بسبب تجبر العسكرية الإسرائيلية على المواطن الأعزل البسيط وسلبه حقوقه كافة، بل حتى أبسط حقوقه، فالاتفاقيات الدولية لم تكفل من الناحية النظرية حدا أدنى مقبولا من حرية الحركة وتنقل المواطن الفلسطيني، أمّا على المستوى العملي فقد استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الانتقاص من حق المواطنين الفلسطينيين في حرية الحركة والتنقل

4- الحالة في الضفة الغربية أقل خطورة من الحالة في غزة ، إلا إنّ المسألة تتعلق بدرجة الخطورة ، فإنّ أسباب الحالة الإنسانية الخطيرة في الضفة الغربية، على غرار ما يحدث في غزة، تعود إلى حد كبير لانتهاكات سلطات الاحتلال الاسرائيلي للقانون الدولي، فالجدار انتهاك لقواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية، والمستوطنات انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة، ونقاط التفتيش انتهاك لحرية التنقل المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان، وغير ذلك الكثير من الانتهاكات والخروقات في القانون الدولي من انتهاك للعديد من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إن أعمال سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية، كما هي الحال في غزة تشكل عقاباً جماعياً للشعب الفلسطيني والذي يشكل خرقا صارخاً للقوانين كافة.

5- أن سلطات الاحتلال الاسرائيلي ملزمة قانونا بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

6- لا يمكن تبرير بناء الجدار بأنه إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس

7- إن ضم القدس الشرقية مخالف للقانون، كما أن بناء سلطات الاحتلال الإسرائيلي للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، مخالف للقانون الدولي، وسلطات الاحتلال الاسرائيلي ملزمة قانوناً بوقف بناء الجدار وتفكيكه والتعويض عن الأضرار الناتجة عن بنائه.

8- تعمل الحكومات الإسرائيلية على سحب هويات المقدسيين، وذلك بناء على توصية اللجنة الوزارية الإسرائيلية لشؤون القدس والتي تقضي بأن لا يتجاوز عدد سكان القدس من الفلسطينيين في القدس 22% من المجموع العام للسكان، وذلك لإحداث خلخلة في الميزان الديمغرافي في المدينة.

9- نجد هناك تقصيراً من المجتمع الدولي في الوفاء بالتزاماته تجاه الشعب الفلسطيني لأسباب تعزى إلى غياب الإرادة السياسية لدى الدول الغربية القوية، على الرغم من الممارسات الإسرائيلية التي أدت إلى التهجير الجماعي القسري للفلسطينيين، إلا أنه لم يتم تعيين أي وكالة من وكالات الأمم المتحدة، لتتولى مسؤولية رئيسة لحماية شاملة لهم أو البحث عن حلول دائمة، فالأونروا لا تقوم سوى بتقديم المساعدات وتلك المساعدات لا تعتبر حلاً للاجئين بل هي فقط تدبير مؤقت للتخفيف من معاناتهم.

10- كما أنّ من الواجب على المجتمع الدولي ممارسة الضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحملها على الاعتراف بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وانفاذه من خلال إلغاء جميع التشريعات والسياسات التي سنت لغايات منعهم من العودة إلى ديارهم، وأيضا يجب جبر الضرر لهم جميعاً، ورد الممتلكات الى أصحابها.

التوصيات

1- مطالبة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بإلزام حكومة الاحتلال باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كاتفاقية جنيف لعام 1949م، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م، وبرتوكولها الإضافي لعام 1967م، وضرورة إلزام الاحتلال الإسرائيلي بالامتثال للالتزامات القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي.

2- على مؤسسات حقوق الإنسان توثيق ورصد الانتهاكات الإسرائيلية كافة ، خاصة التي تتعلق بانتهاك حرية الحركة والتنقل، وذلك لتقديمها كدليل على الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومحاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين من خلال رفع قضايا عليهم كمقدمة لمحاكمات دولية لهم في المستقبل.

3- مطالبة الأمم المتحدة بتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

4- مطالبة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الخروج بإعلان صريح يؤكد أن سياسة الإغلاق الإسرائيلي في غزة وجدار الضم (الفاصل) في الضفة الغربية غير قانونية، وإحالة الأمر لمجلس الأمن لفرض العقوبات اللازمة لإجبار "سلطات الاحتلال الإسرائيلي" على إزالتها"

5- إعادة إعمار المنشآت التي أغلقت أو هدمتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، وجعل المناطق المحيطة بالجدار العنصري الفاصل كافة ضمن الخطط والسياسات الاقتصادية للسلطة الفلسطينية في الإعمار والبناء.

6- ينبغي الحد من هجرة المواطنين الفلسطينيين من المناطق المحاذية للجدار العنصري الفاصل، من خلال خلق فرص عمل لهم، وتقديم قروض وتسهيلات من أجل بناء مشاريع خاصة وبناء بيوتهم الخاصة.

7- تعزيز صمود المقدسيين؛ من خلال زيادة الوعي للمواطنين عن سياسات التهويد للقدس، وترحيل مواطنيها المقدسيين من أجل خلق أقلية فلسطينية فيما يسمى "بإسرائيل".

8- إلزام جميع الدول قانونياً بعدم الاعتراف بالحالة غير القانونية الناجمة عن بناء الجدار وضمان امتثال سلطات الاحتلال الإسرائيلي لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، من خلال مقاطعة الدول لإسرائيل، كما ينبغي أن تنظر الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، في الإجراءات الإضافية اللازم اتخاذها لوضع حد للحالة غير القانونية الناجمة عن بناء الجدار.

9- كتابة رسالة حول الانتهاكات الإسرائيلية للحق في حرية الحركة والتنقل وأثره على التواصل بين أبناء الشعب الفلسطيني، كأداة ضغط لمناهضة الحق في حرية الحركة والتنقل، ويتم العمل على جمع أكبر عدد من التواقيع عليها من عدد من الجهات الدولية بما في ذلك نقابات العمال واتحادات المعلمين والمؤسسات الحقوقية والمؤسسات الدولية، ليتم إرسالها لمجلس حقوق الإنسان وذلك لحثه على وضع إسرائيل في موقع مسائلة على فرض حصار على غزة كوسيلة للعقاب الجماعي وبناء جدار الفصل العنصري والبناء والتوسع الاستيطاني ونصب الحواجز الدائمة والطيارة، وسحب الإقامة من الفلسطينيين الذين يقطنون في القدس، و الوسائل الاستعمارية كافة التي ينتهجها الاحتلال بهدف تفرقة أبناء الشعب الواحد وتقطيع أوصاله في كنتونات معزولة.

قائمة المصادر والمراجع:

1.المصادر:

-القرآن الكريم

النظام الأساسي للحكم السعودي، 1412 هـ.

الميثاق العربي لحقوق الانسان، 1994.

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، 1981 .

قرار رئيس الجمهورية المصري، 1959، رقم 97.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن الجوازات .

قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بجلستها كمحكمة عدل عليا، رقم 5832\7 ، 2007 .

القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب ،مصر.

قانون جوازات السفر العراقي رقم 32 لسنة 1999 .

قانون جوازات السفر الأردني رقم (5) لسنة 2003 .

قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم 111 لسنة 1983 .

قانون العقوبات المصري الملغي رقم (58) لسنة 1937م290 .

قانون الدخول الإسرائيلي، 1974.

قانون الجوازات العراقي، 1999، رقم 32.

قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم 24 لسنة 1973 ،العراق.

قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم 24 لسنة ،العراق1973 .

القانون الأساسي الفلسطيني 2003.

قانون إقامة الأجانب رقم 36 لسنة 1961، العراق.

قانون إقامة الأجانب رقم 118 لسنة 1987 .

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 ،.
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966.
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966 .
دستور مصر 1971 .
دستور لبنان الصادر 1926 شاملا تعديلاته لغاية 2004 .
الدستور الفرنسي، إعلان الحقوق1789.
دستور الجمهورية العربية السورية 2012.
الدستور الإيطالي، 1947 ،
البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1968.
البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،1968.
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين.
اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،1965 م.
الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية اتفاقية لاهاي 1907.
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، المادة الخامسة من الاتفاقية، والبرتوكول الرابع المادة الثانية والثالثة.
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،1969 .

2. قائمة المراجع

ابراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، جامعة القدس، فلسطين، 2008

أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية الخاصة، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

أسامة الحلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط2، بيروت، 1999.

انقاذ الطفل، الحياة على حافة الخطر: الصراع من أجل البقاء وتأثير التهجير القسري، القدس 2009.
أنيس قاسم، الجدار العازل الإسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
البنك الدولي، نقاط التفتيش والحواجز البحث عن سبل العيش في الضفة وقطاع غزة، البنك الدولي، 2010.
موسى دويك،الجدار القاتل وآثاره السلبية على الشعب الفلسطيني اجتماعياً نفسيا، صحياً، تعليمياً، حضارياً، جامعة القدس، فلسطين، 2018.

حسن نافعة آخرون، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1993
سعيد دهشان، كيف نقاضي سلطات الاحتلال الاسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان 2017 .
سعيفان، احمد سليم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010
سمير مدللة، انعكاسات سياسة الحصار الإسرائيلي على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في قطاع غزة، جامعة الأزهر، غزة، 2017.
عامر مصطفى، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الأساسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
عامر، حمدي مصطفى، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

عبد الغفور، دور المصادر في بناء تحيزات التغطية الخبرية حول حصار غزة: دراسة وصفية على عينة من الصحف الفلسطينية اليومية .
عبده باه، الحماية القانونية الدولية لحقوق الشعوب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
علي اسود، تأثير الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2014

عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان، المنهل اللبناني، 1991 ، بيروت
القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، الجمعية العامة–مجلس الوصاية–مجلس الأمن–اليونيسكو، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان.

محمد حسين، حق التنقل والسفر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
محمد علوان ومحمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج2، دار الثقافة، عمان، 2011
محمد علوان، القانون الدولي العام، ط3 ، دار وائل، عمان، 2007.
مؤسسة الحق، صكوك مختارة من القانون الدولي الإنساني، ط2 ، 2008 ، رام الله، فلسطين.
موسى دويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ،جامعة القدس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
موسى دويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الإسكندرية، ، 2004.
موسى دويك، القدس والقانون الدولي، ط3، دار الفكر، فلسطين، 2012.
الميداني، محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
هاني سليمان، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 2006 .

3.الأبحاث ورسائل الماجستير والدكتوراه والمقالات:

أحمد الاشقر، الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، ديوان المظالم، سلسلة تقارير سنوية.80 ، رام الله، 2013
أحمد منصور، الحماية القضائية، لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997
أحمد منصور، المنظور الدولي والإقليمي لحماية حرية التنقل والإقامة، الفكر الشرطي، العدد.55، مصر، 2005.
اسرار كيال وآخرون، انتهاك الحق في حرية الحركة والتنقل وتأثيرها على شرذمة الهوية الفلسطينية، ورقة سياسات الشباب، عدة مؤسسات الرؤيا الفلسطينية، جمعية الشباب العرب وغيرهم .
آمال محمد علاونة، أهداف السياسة الإسرائيلية من الابعاد والتطهير العرقي، جامعة النجاح الوطنية، 2013.
الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الجدار الفاصل في الضفة الغربية آثاره الإنسانية على التجمعات السكانية الفلسطينية، القدس، 2007.
آية علاء الدين، دور القضاء الإداري في حماية الحرية الشخصية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2017

بن السي حمو مبارك، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة، العدد 41 ، جامعة احمد دراية ادرار، 1917.

حليمة غنطوس، التهجير القسري للسكان الفلسطينيين تمكين المرأة في مواجهة التهجير في المنطقة "ج" ، مركز بديل الفلسطيني، بيت لحم، فلسطين، 2014.

خالد الساحلي، الأنماط الجديدة للإجراءات الإسرائيلية على الطرق وأثرها على قطاع النقل الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الطبيعية)، المجلد21 ، 2007.

خليل عليان، التهجير ومظاهره الاجتماعية على نسق الاسرة الفلسطينية المهجرة بسبب الجدار حول شرقي القدس، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2012 .

رهام الزغير، الجدار الفاصل، وتأثيره على النسيج الاجتماعي والبيئي والمائي في منطقتي الرام وضاحية البريد شمال القدس، رسالة ماجستير، برنامج دراسات عربية معاصرة، جامعة بيرزيت.

ريم العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007

سارة معمار، حرية السفر في العراق، رسالة ماجستير، بغداد، 2012

سد فجوات الحماية الدولية الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين، الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، بديل مركز فلسطيني، مؤسسة الأيام للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع، 2009 .

سعيد يقين، الجدار العازل الإسرائيلي، مركز دراسات الوحدة العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2011

سيفان باكراد، حرية التنقل والسفر، جامعة الموصل ،مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد (42)، السنة (2009).

شارون ويل ، استعراض المتابعات الجارية لتقرير غولدستون، رسالة دكتوراة، مجلة عدالة، عدد 72 ، 2010

صابرين الزبن، هوية اللاجئين في ثقافتهم ولغتهم المحكية، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2007 .

طال دهان ، جمعية حقوق المواطن في سلطات الاحتلال الاسرائيلي، حقوق الإنسان في سلطات الاحتلال الاسرائيلي صورة الوضع ، سلطات الاحتلال الاسرائيلي، 2011 .

عبد الغفور، دور المصادر في بناء تحيزات التغطية الخبرية حول حصار غزة: دراسة وصفية على عينة من الصحف الفلسطينية اليومية ص. 124.

عبد الله، الحرية جذور المفهوم، النبأ، العدد 29–40 شعبان، رمضان 1420 ،8:47، 14\2\2020

عدنان البرش، السياسات الإسرائيلية وتداعياتها على القطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية (1994 –2015)، رسالة ماجستير، جامعة الازهر كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، غزة، 2017 .

عزيز العرباوي، مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، المغرب، 2016

عصام مسلط، الواقع يفرض الواقعية القدس في قرارات الشرعية الدولية، بحث مقدم لمؤتمر يوم القدس الثامن، جامعة النجاح، 2006 .

عظامو بشرى، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

علي النزلي، حصار قطاع غزة وانعكاساته على علاقة سلطات الاحتلال الاسرائيلي مع الاتحاد الأوروبي، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، 2016.

عمر رحال، الانتهاكات الإسرائيلية للحق في التنقل والحركة وفقا لقواعد قانون حقوق الإنسان، 2013

عيسى قراقع وآخرون، حق العودة، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، العدد 54 ، 2013 .

غسان عبده، أطواق العزل والتهويد الاسرائيلي في القدس، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2012 .

ماجد صبيح، أثر الحصار الإسرائيلي على البطالة في الأراضي الفلسطينية، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، القدس، 1422 هـ.

مارتينا بتساور وآخرون، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية الحرمان من جبر الضرر، مركز بديل الفلسطيني، 2018 .

محمد الفاضل، الحرية والمسؤولية حقوق الإنسان وآفاق حدود الحرية، العدد السابع، 2009

محمد دفع الله، حقوق الإنسان في حرية الحركة والتنقل في الشريعة الإسلامية، والدستور والقانون والاتفاقيات الدولية، جامعة سنار، مجلة العدل، العدد. 35 ، السنة الرابعة عشر.

محمد عناب وناصر البلوي، الترحيل والابعاد القسري ،أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، بحث مقدم الى مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي الى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، جامعة النجاح الوطنية، 2013 .

محمد محفوظ، في معنى الحرية، مقالة منشورة في موقع مكتبة جامعة القدس.

محمد منصور، الأطر الخبرية لقضية حصار غزة في المواقع الإلكترونية للصحف الامريكية والبريطانية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017 .

محمود أبو الرب، الآثار الاقتصادية والاجتماعية المباشرة للجدار العنصري الفاصل على الشعب العربي الفلسطيني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الخامس، 2005.

محمود ميعاري، هوية الفلسطينيين في سلطات الاحتلال الاسرائيلي هل هي فلسطينية– إسرائيلية؟، مجلة الدراسات الفلسطينية.

مخلد الطراونة، مجلس حقوق الإنسان وحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، م.3، عدد.1 ، 2011 .

مخلوف، استراتيجيات العامل الفلسطيني من أجل البقاء والتكيف في ظل الإغلاق والحصار الإسرائيلي، دائرة ضبط النوعية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 2، 2003 .

شاد

منظمة الدول الأوروبية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان 1969، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا ، المادة السابعة والمادة 22 من الاتفاقية

مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، الدورة رقم 123 مقدم إلى لجنة حقوق الانسان.

موفق شريف وآخرون، حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية، مقال، جامعة إدرار.

موقع المعرفة ياسر الزبيدي، الحق في حرية التنقل، كربلاء.

هاريش بارفاثانيني، الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين ودور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) فيها، مركز بديل الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2004 .

ياسين زروالي، الحماية القانونية لحرية تنقل وإقامة الأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، 2019 .

يوسف الشايب، الدمار وجرائم حرب حواجز الموت ، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 51، 2002 .

Movement and the Ordering of Freedom Duke UP 2015. 2 Pradeep Jeganathan، «Checkpoint: anthropology، identity، and the State.» Anthropology in the Margins of the State ،الحواجز ،هجار كوتيف. 80 –67 :(2004)

مجلة قضايا إسرائيلية، عدد 66 ،جامعة سواس ، لندن

4. التقارير والمواقع الالكترونية:

هيومن رايتس ووتش،سلطات الاحتلال الاسرائيلي: 50 عاما من انتهاكات الاحتلال، 5:56 ، 21-10-2020 ، https://www.hrw.org/ar/news.

الأمم المتحدة حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا، 1993 ، https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC.aspx، 6:01 . 25-12-2020

صلاح عبد العاطي، واقع الحق في التنقل والسفر في الأراضي الفلسطينية ،سما الإخبارية، 9:11، 2020\9\22.https://samanews.ps/ar/post/80494

وفا الإخبارية، المستوطنات السلطات الاحتلال الاسرائيلية في الضفة الغربية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، 6:36، 26-9-2020 https://info.wafa.ps/ar

عدنان ظافر، الحواجز العسكرية السلطات الاحتلال الاسرائيلية توقف حتى ننتهك انسانيتك، حفريات، 9:4 ، 24-9-2020 ، https://hafryat.com/ar/blog

بتسيلم، قيود على حرية الحركة والتنقل الحواجز والشوارع الممنوعة، 7:00 ، 27-9-2020 ، https://www.btselem.org/node/210578

مركز المعلومات الفلسطيني وفا، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار. 7:25 ، 20-10-2020 ، https://info.wafa.ps/a

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، نظام البوابات والتصاريح المرتبط بالجدار بعد اربع سنوات الأثر الإنساني في منطقة شمالي الضفة الغربية، https://www.ochaopt.org/sites/default/files/OCHA

تقرير موجز الى لجنة القضاء على التمييز العنصري الدورة الثامنة والعشرون للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز من 20 فبراير الى 10 مارس 2006 ، تعليقات منظمة العفو الدولية على مدى تقيد سلطات الاحتلال الاسرائيلي بالواجبات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

رياض العيلة وجهاد حمد،تأثير الحصار السلطات الاحتلال الاسرائيلي على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والنفسي للفلسطينين في قطاع غزة، 9:28 ، 29-9-2020 ، https://translate.google.com/

،مايكل لينك، عقاب سلطات الاحتلال الاسرائيلي الجماعي للفلسطينيين غير قانوني وإهانة للعدالة وينطوي على انتهاكات خطيرة ضد الفلسطينيين، 7:42 ، 30-12-2020 ، https://news.un.org/ar/story/2020/07/1058461.

مؤسسة بيتسيلم، قيود على الحركة والتنقل، https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement،9:09 ، 30\12\2020

.

تقرير موجز الى لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الثامنة والستون للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري من 20 فبراير الى 10 مارس 2006 ، تعليقات منظمة العفو الدولية على مدى تقييد سلطات الاحتلال الاسرائيلي بالواجبات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع شكال التمييز العنصري.

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، قوافل كسر الحصار عن قطاع غزة، تقرير معلومات (20)، بيروت، لبنان، 2011

. دائرة شؤون اللاجئين، القاضي ريتشارد غولدستون من هو وماذا قال تقريره؟ وما تداعيات تأجيله، المركز الفلسطيني للإعلام، 11:10 https://www.palinfo.com/news/2009/10/11/، 31-12-2020

عائشة احمد، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، أثر الانتهاكات السلطات الاحتلال الاسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الانسان، سلسلة تقارير خاصة 67 الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، السياسات السلطات الاحتلال الاسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" معيقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها، سلسلة تقارير خاصة رقم (85)، رام الله، 2016 .

ليلى عورتاني، الحواجز العسكرية السلطات الاحتلال الاسرائيلية ...الى متى، مقالة منشورة في جامعة بيرزيت.

عمار دويك، الاغلاق والقانون الدولي الحركة عبر الحواجز، سلسلة تقارير قانونية 5 الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1998 .

رياض العيلة وجهاد حمد، تأثير الحصار السلطات الاحتلال الاسرائيلي على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والنفسي للفلسطينيين في قطاع غزة، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، 10:39 ، 2020-10-25 ، https://www.bahethcenter.net/essaydetails.

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، أثر سياسة الحصار السلطات الاحتلال الاسرائيلي على ازدياد معدلات الفقر في الأراضي الفلسطيني، 8:38 ، 26-10- 2020 ، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?i

وزارة الصحة الفلسطينية، تقرير حول الأوضاع الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلةبما فيها القدس الشرقية المقدم الى جمعية الصحة العالمية في دورتها الستين، جنيف، 2007 .

مركز بديل، القيود السلطات الاحتلال الاسرائيلية على الحق في حرية الحركة، 2014 .

وزارة الاعلام السلطة الوطنية الفلسطينية ، معالم مدينة القدس، 2015

منصور، افلات سلطات الاحتلال الاسرائيلي من العقاب وتعنتها المستمر يبدد لآمال بالتوصل لحل سلمي، حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، 4:56، 31-10-2020 ، https://wafa.ps/ar_page.aspx?id.

نسيم أحمد، انتهاك الاحتلال السلطات الاحتلال الاسرائيلي لحقوق الانسان في فلسطين، 10:33، 30-10-2020، https://www.bahethcenter.net/essaydetails.php?ei.

فهد أبو الحاج، أهمية توثيق الانتهاكات السلطات الاحتلال الاسرائيلية لحقوق الأطفال الفلسطينيين في المعتقلات السلطات الاحتلال الاسرائيلية،7:14 ، 2020-10-31 ، https://www.albawaba.com/ .

مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، تقرير حول الانتهاكات السلطات الاحتلال الاسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة، مقدم للجنة حقوق الانسان، دورة رقم 123 .

أماني اسعد، القيود السلطات الاحتلال الاسرائيلية على حرية الحركة، المركز الفلسطيني بديل، جريدة حق العودة، العدد 64 .

لجنة حقوق الانسان، مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة، القرار 2000\6 الدورة السادسة والخمسون.

داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية سلطات الاحتلال الاسرائيلي الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله ، 2001 .

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما هي اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، 15-12-2020 ، 2:45 ، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html.

أمجد العزة، التهجير القسري للسكان :الحالة الفلسطينية، ورقة عمل رقم 15، مركز بديل، 2015 .

اسراء الكعور وعمر حسن، مستقبل الهوية الفلسطينية في ظل الاحتلال والمقاومة، مجلة العلوم السياسية، 2019 .

كوثر الجاف،الحق في حرية التنقل، 7:5 ، 2-10-2020 ، https://almerja.com/reading.php

الأمم المتحدة، قضية فلسطين مجلس حقوق الانسان، 8:28، 2-11-2020 ، www.un.org

كوثر الجاف، التنظيم االدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، 2020\2\21 ،4:18، www.mohamah.net

فتيحة عطية، الانتهاكات الصهيونية للقانون الدولي، 11:14 ، 30-10-2020، https://www.aljazeera.net/blogs.

اياد ابازيد، حقيقة الحرية، https://www.zamanalwsl.ne، 17-1-2021 ،. 7:27

عدنان أبو عمر، جدار الضم والتوسع الصهيوني حول القدس، 6-1-2021 ، 8:50 .
https://adnanabuamer.com/post/140
هداية مرزوق، مقهوم الحق في الحرية، 2،4:42\13\2020، www.mawdoo3.com.
محمد حصحاص، في معنى الحرية، www.resetdoc.org،10:21\2\2020\13

فهرس المحتويات

إقرار ..... أ

الشكر والعرفان .....ب

الملخص .....ت

المقدمة 1

الفصل الأول: أساس الحق في حرية التنقل..... 8

المبحث الأول: مدخل إلى فهم الحرية في التنقل 11

الفرع الأول: مفهوم الحرية 14

الفرع الثاني: صور الحق في حرية التنقل.....18

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحرية التنقل 25

الفرع الأول: موقف الفقه الدستوري للطبيعة القانونية لحرية التنقل.....25

الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري للطبيعة القانونية لحرية التنقل 27

المبحث الثاني: حقوق الانسان في حرية التنقل في المجتمع الدولي.....30

المطلب الأول: التنظيم الدولي لحرية التنقل.....31

الفرع الأول: حرية التنقل في المواثيق الدولية. 33

الفرع الثاني: حرية التنقل في المواثيق الإقليمية 40

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحرية التنقل 45

الفرع الأول: موقف الدساتير الغربية والعربية من حرية التنقل.....46

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لحرية التنقل.....51

الفصل الثاني: واقع الحق في حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية. 58

المبحث الأول: صور انتهاك الاحتلال للحق في حرية التنقل.....60

المطلب الأول: القيود التي يفرضها الاحتلال على الفلسطينيين في الحق في حرية التنقل. 61

الفرع الأول: الحواجز العسكرية 61

الفرع الثاني: سياسة الاغلاق والحصار 71

المطلب الثاني: تأثير انتهاك الاحتلال الإسرائيلي للحق في حرية التنقل على الفلسطينيين. 80

الفرع الأول: الآثار السلبية الناتجة عن الانتهاكات الإسرائيلية لحرية التنقل على مناحي الحياة لدى الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة.....81
الفرع الثاني: الآثار السلبية الناتجة عن الانتهاكات السلطات الاحتلال الاسرائيلية لحرية التنقل في القدس. 87
المبحث الثاني: الضمانات القانونية للحق في حرية التنقل للفلسطينيين.....97
المطلب الأول: دور المجتمع الدولي في حماية الحق في حرية التنقل للفلسطينيين. 98
الفرع الأول: المواثيق الدولية 100
الفرع الثاني: مساءلة سلطات الاحتلال الاسرائيلي عن الانتهاكات التي ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني.. 112
المطلب الثاني: تطبيقات من الواقع الفلسطيني على انتهاكات الاحتلال القانونية للحق في حرية التنقل للفلسطينيين. 118
الفرع الأول: حق العودة "اللاجيئن" 119
الفرع الثاني: الهوية وتأثيرها في زيادة المعاناة الفلسطينية من الانتهاكات الإسرائيلية لحرية التنقل (منطقة خلة عبد في القدس الشرقية كمثال): 126
الخاتمة..... 133
النتائج: 135
التوصيات 137
قائمة المصادر والمراجع: 139
فهرس المحتويات 151